



سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة


وفاء الضمان بأداء الأمانة
في فن الحديث

تأليف

العلامة محمد بن يوسف الصلفيش

الجزء الثالث

446/3



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

وفاء الضمان بأداء الأمانة في فن الحديث

تأليف

العلامة محمّد بن يوسف اطفيش

الجزء الثالث

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

الحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد رسول الله ، وخيرته من خلقه ، خاتم النبيين ، وأشرف المرسلين ، وعلى آله وصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فإننا نقدم اليوم - بفضل الله - أحد الكتب النفيسة في الحديث النبوي الشريف ، الذي تفضلت وزارة التراث القومي والثقافة ، بإبرازه في صورة تسهّل على الباحثين معرفة قواعد علم الحديث - خاصة ما ورد من ذلك في الجزء الأول - ، وتقدم الأدلة من السنة النبوية الشريفة في كثير من المسائل التي تهم المسلم في حياته التعبدية والاعتقادية والاجتماعية ، مما يجعله مطمئن القلب ، وهو يجد الدليل من السنة الشريفة ينير له الطريق .

ونحن إذ ندعو الله - سبحانه - أن يثيب المؤلف الكريم على هذا الجهد الطيب ، والأسلوب المفيد في وضع هذه الأحاديث الشريفة بطريقة تسهل للمسلم الحصول على دليبه من السنة ، نحاول - اعتباراً من الجزء الثالث - أن نضع علامات توصل إلى مقاصد المؤلف الكريم ، وذلك حتى تمتاز الأحاديث الأربعين - التي اختارها لكل موضوع - عن تلك التي يعرضها في الموضوع ، بروايات أو صيغ أخرى .

هذا ؛ وقد أشرنا إلى كثير من رواة الأحاديث في الهوامش ، حتى ينصرف ذهن القارئ إلى نصوص الحديث ، وليكون ما ورد في الهوامش خاصا بالباحثين والدارسين ، ومن يريد التثبت من طرق الاسناد ، وهي طريقة وضع أسسها أستاذ تخريج الأحاديث النبوية الشريفة المعاصر ؛ الأستاذ أحمد محمد شاكر .

التعريف بالمؤلف :

الامام القطب - رحمه الله - مؤلف «وفاء الضمانة» ، معروف بتأليفه المتعددة في جميع فروع المعرفة الاسلامية ، وبالنسبة لنا - في معهد القضاء الشرعي - عرفناه في مؤلف تدور عليه بعض دراسات التفسير ، ورأينا قدرته على الاستيعاب والشمول التي يعرض بها لتفسير آيات كتاب الله الكريم ، هذا المؤلف هو «تيسير التفسير» ويظهر فيه تحره في علوم القرآن وغزارة مادته ومقدرته على إظهار الحقائق ، والذي تفضلت وزارة التراث القومي والثقافة بطبعه ، وإن كنا نرجو أن يعاد طبعه محققا لتتم الاستفادة به على الوجه المرضي .

وأفضل تعريف للمؤلف - في شمولية وعمق - هو ما قدم به حفيد أخيه ، أبو إسحاق إبراهيم اطفيش - رحمه الله - نقتطف هنا بعض ما قال :

«هو الامام .. الشيخ محمد بن يوسف بن عيسى بن صالح بن عبد الرحمن بن عيسى بن إسماعيل .. الحفصي - نسبة إلى أبي حفص عمر - رضي الله عنه - . كرّس أيام حياته في حماية الدين بالنصح ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي خدمة العلم بكل ما أوتيته من قوة .

أفاض الله عليه من مواهبه اللدنيّة ، وأشرقت في قلبه الأنوار العرفانية ، كان قدوة للسالكين ، يعز عليه أن يُهضم شعب إسلامي وتُسلب حرّيته . كثير الدعاء بالنصر للأمة الاسلامية ، شديد الرغبة في وجود الجامعة

الاسلامية ، يرى أن كل ما يلزم بشعب إسلامي ، كائنا من كان من الارهاق ؛ فهو نكبة أصابت الأمة لما في ذلك الشعب من التوحيد والانتساب إلى الدين الاسلامي .

ومن نوادره أنه زاره بعض القسس وكبار الولاة من الأجانب فوقفوا معه في مستوى واحد من الأرض ، فارتفع إلى درجة تليه ، فقال أحدهم : هلا وقفت معنا في هذا المكان ، فقال : الاسلام يعلو ولا يُعَلَى عليه . لا يهاب جبارا ولا يعظّم لديه خطر ، ومن يطالع كتبه إلى الملوك والأمراء والولاة ؛ يدرك علو نفسه وثقته بالباري جل شأنه .

يرى خدمة الاسلام عموما والمذهب خصوصا ؛ من أكبر الواجبات التي تحمّلها ، تصدى لنشر العلم والتأليف منذ الصغر ، يغذي النفوس ، لم يفتر في الأوقات التي تهجع فيها النفوس لأخذ الراحة ، ولا شغلته الدنيا وزخارفها .

نهضت به همته إلى إعادة ما كان للأمة من المجد والعظمة ، ومصادمة ما حل بها من الخمول والانحلال ؛ والخلود إلى نقائص الأعمال ، ولم يجد وسيلة أكبر من الانصراف الكلي ؛ إلى تنقيح العلوم ، وتجديد ما اندرس من السيرة الغراء ، فانكب على التأليف والتدريس بدون انقطاع .

إن من طالع كتاب «الشامل للأصل والفرع» أدرك رسوخه في علوم الشريعة ؛ أصلا وفرعا . ناهيك بشرحه على «النيل» فإنه من أوفى الكتب الفقهية . ومن أجال فكره في شرحه لمختصر «العدل والانصاف» ، وقف على براعته في علم الأصول . ومن قرأ له تخليص العاني من ربقة جهل المثاني ، علم ما أوتيته من قوة البيان ، والسعة في علوم البلاغة ، والغوص إلى حقائق المعاني وإبرازها من أصدافها لطالبها .

أما إحصاء تأليفه فغير يسير ، وقد تجاوزت المئات ، أما أجبوته

فلا تُحصى ، وله عناية خاصة بالأدب الأندلسية . ومن آثاره النهضة العلمية
الآن التي قام بها تلاميذه بعده الذين يرون أنه لا سعادة للأمة إلا بها .

(ولما كان يصعب إحصاء مؤلفاته) ، فلا بأس أن نذكر الفنون التي

كتب فيها :

الأخلاق - الأصول - البلاغة : المعاني ، البيان ، البديع - التفسير -
التجويد - التوحيد - التاريخ - الجبر - الحديث - الحساب - الرسم - السير -
الطب - الصرف - العروض والقافية - الفقه - الفلك - الفلاحة - الفرائض -
الفلسفة - اللغة - مصطلح الحديث - المنطق - النحو - الوعظ .

وله قصائد طوال كالحجازية ، وأراجيز في الفنون من الفقه والقراءات
والعربية ، وبديعية في مدح الرسول ﷺ تبلغ مائة وثمانين بيتا ، ضمت نحو
ثلاثمائة لطيفة بديعية ، مطلعها :

حمدا لمن أخرج الأشياء من العدم إلى الوجود لخير العُرب والعجم
ومدائحه للنبي ﷺ كثيرة .

وله في النصائح والحكم درر في نهاية النفاسة ، ومن بديع ما قيل في
النصح والارشاد ، وهداية النفس إلى السداد ، والاسعاد في المعاش والمعاد ،
وقوله على سبيل التمثيل للدنيا :

ومن ذا الذي يبني على الموج داره ومن ذا الذي يجني من الطلح أعنابا
إلى قوله :

وكن مولعا بالسيف تخضبه الدما ولا تولعا بالسيف يخضب أذهابا
ودر حيث دار الحق واجتنب الهوى بوقت الرضا أو حيث أغضبت إغضابا
ولا بد عش بالعز أو مت مكرما لدى راية الاسلام لم تخش احضابا

إذا طببت نفسا واصطبرت على الأذى تنافست أبدالا وغوثا وأقطابا

ومن صفاته ؛ سماحة النفس والكرم النادران ، وشدة الوطأة على مرتكبي الكبائر ، وعواطفه جميلة نحو الفقراء وإغاثة الملهوف ، ويبدل في حقهم ولو كلفه أكثر من قيمة ما تلهف إليه .

كثير الفزع إلى الله عند الملمات ، والتبتل وسهر الليل لتنقيح العلوم ، حريص على صيانة الشعب من كل حيف ، ذوهمة ووقار وشدة في الحق .

ومن أعماله الجليلة استماتته في سبيل الذود عن شرف الوطن عند دخول الحملة الفرنسية سنة ١٢٩٩ هـ لا بقوة الحراب ولكن بقوة الحججة والحق ، ولقد رأيت له عدة احتجاجات إلى رؤساء الحكومة الفرنسية ، ضد ما يرتكب من العسف والحيف مع المسلمين بالقطر الجزائري .

وله حرص شديد على إقامة شعائر الدين والمحافظة على سير السلف الصالح ، ومقاومة الأمية .

وقد رثاه كثير من العلماء والشعراء ، ونخص منهم بالذكر شاعر العرب على الاطلاق الشيخ ناصر بن سالم الرواحي ؛ قال :

يا ناعي القطب من ذا قام موقفه فصار قطب مدار العلم والعمل
نعيت فردا أم الدنيا بأجمعها إني أحس بداهش شامل جليل
تنعي ابن يوسف فتح السالكين وخت سم الواصلين مغيث الأنفس الكمل
محمد مدد الأغواث روحهم مروّع النفس إن يعمل وإن يقل

وبعد . .

فهذا علم من أعلام الاسلام العاملين الصادقين ، لم نجد أصدق من كلمة حفيد أخيه وشيخه تقدمه بها .

وأسأل الله - سبحانه - أن ينفع به وأن يجعله في أعمال صاحبه الصالحة
وأن يأجره الله عليه ويثيبه ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

معهد القضاء الشرعي :

الاثنين ٩ من شعبان ١٤٠٥ هـ

٢٩ من أبريل ١٩٨٥ م

محققه

محمد أبو الحسن

الباب الأول

أربعون حديثاً في الحيوانات

١ - قال رسول الله ﷺ : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر » .

وفي رواية «وقعة» ، رواه أبو هريرة .

وفي رواية : «لا تركبوا النمر» ، أي جلودها .

وفي أخرى : نهى عن جلود السباع أن تفترش . والنمر من السباع .

٢ - وعن المقداد^(١) بن معدى كرب ؛ نهى رسول الله ﷺ عن ركوب

السباع .

وفي جلودها وشعرها وعظامها ولحومها وأجزائها خلاف ؛ قيل : هي

كالخنزير .

وقيل : بالكراهية .

وقيل بالحلل ، والأقوال في المذهب .

١ - في الأصل المقدم وأظنه خطأ الناسخ .

ورجّح بعض الشافعية التحريم للنمر ، من هذه المناهي .

وقال بعض الشافعية بتحريم شعره ولو دبغ الجلد ، وبِحِل الجلد بعد

الدبغ .

٣ - نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهدهد ، فصحح الشافعية أنه حرام ، وعللوه بنتن ريجيه واقتياته الدود . ومذهب الشافعي أنه حلال ؛ لأنه حكى أنه أوجب على المُحرّم الذي اصطاده الفداء ، ومذهبه أنه لا فداء إلا على ما يؤكل .

٤ - قال جابر بن عبد الله : إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الهرة .

كما قال جابر بن عبد الله : نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرة وعن أكل ثمنها (١)

وأكله حرام عند الشيخ عامر - رضي الله عنه - ، وكذا ثمنه ، وهو الأصح عند الشافعية .

وقيل : يكره أكله وثمره .

وقال الليث بن سعيد : يحل أكله ؛ لأنها ليست بنجسة .

كما قال أبو هريرة : إن أهل دار دعوا رسول الله ﷺ فأجابهم ، ودعاه أهل دار فلم يجبههم ، فقيل له في ذلك ، فقال : «إن في دار فلان كلبا» ، فقيل له : إن في دار فلان هرة ، فقال ﷺ : «الهرة ليست بنجسة ، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات» .

١ - رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم .

وأجمعت الشافعية على جواز بيع الهر ؛ إلا ما حكاه البغوي عن أبي العباس بن القاص منهم ، وهو عندهم مردود .

وعلى جواز بيعه جمهور العلماء ، وأجمعت الأمة على جواز اتخاذ الهر .
ورخص فيه ابن عباس والحسن وابن سيرين والحكم وحماد ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأي .

وكرهت طائفة بيعه ؛ منهم أبو هريرة وطاووس ومجاهد وجابر بن زيد .

وفي حديث عبدالله بن الزبير ؛ سألت جابر بن عبدالله عن ثمن الكلب والسنور ، فقال : نهى النبي ﷺ عن ذلك ^(١) .

ومن حديث جابر أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الهر ^(٢) ، وقيل : إنه محمول على الهر الوحشي لأنه سُبُع ولا نفع فيه . وغلط ابن عبدالبر والخطابي في دعوى ضعف الحديث ، إذ لا ضعف في رجال مسلم .

وقول ابن عبدالبر إنه لم يروه عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة غلط ، إذ رواه مسلم من رواية معقل عن عبدالله ، ورواه ابن ماجه عن أبي لهيعة عن أبي الزبير ، ولفظ أبي الزبير عن جابر : «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرة وأكل ثمنها» ^(٣) .

ومن حديث كبشة بنت سعد بن مالك ، وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة ، أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءا ، فجاءت هرة فشربت منه ، فأصغى لها الاناء حتى شربت ، فقالت كبشة : فرآني أنظر إليه ، قال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقلت : نعم . فقال : إن رسول الله ﷺ قال :

١ - رواه مسلم .

٢ - في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه .

٣ - رواه البيهقي وغيره .

«ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات» ، أي الخدم والخدامات ، جعلهن كالماليك .

كما قال النخعي : إنما الهرة لبعض أهل البيت .

كما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ : «الهرة لا تقطع الصلاة ، إنما هي من متاع البيت» .

واعلم أن من كسب هرة فعليه ضمان ما أفسدت أو أكلت عندنا ، وهو أصح قول الشافعية ، إلا إن لم يعهد ذلك منها ، فالأصح عندهم أن لا ضمان ، لأن العادة جرت بحفظ الطعام عنها لا يربطها ، والضمن عندنا .

وذكر إمام الحرمين فيما تتلف الهرة أربعة أوجه : الضمان وعدمه والضمان ليلا لا نهارا وعكسه ، لأن الأشياء تحفظ عنها ليلا ، وهذا على عكس رواية : إن على أصحاب الدواب حفظها ليلا ، وعلى أصحاب الأموال حفظ أموالهم نهارا .

وفي أثر ؛ لا يصح بيع السباع التي لا تنفع ، وقيل : يجوز لأجل جلودها ، وأما التي تنفع كالفهد والفيل والقرود فيجوز بيعها .

واختلفت الرواية عن أحمد في السنور البري وأكثر الروايات عنه على تحريمه ، وعن أبي حنيفة تحريم الأهلي ، وكذا عن مالك وأحمد .

٥ - قال صالح بن خوات بن جبير عن أبيه عن جده : إن رسول الله ﷺ نهى أن يؤكل ما حملت النمل بفيها وقوائمها ، وذلك نهى كراهة ، ويحرم أكل النمل لورود النهي عن قتله ، وفي أثر ؛ ما نهى عن قتله إكراما له فهو حرام .

وهذا كما نهى ﷺ عن قتل الهدد لأنه أطاق نبيا ، لا لكونه حراما ، قاله الخطابي .

قيل : وقضيته ترجيح وجه الفائل بحل الصرد ، لأن النهي عن قتله لأمر خارج عنه ، لا لمعنى فيه .

قلت : بل لمعنى فيه ، كما ذكرت في مختصر القواعد والحاشية ، روايات في عبادات يفعلها ، وأرجع بعض العلماء في تحريم ما لم يأت فيه حديث ؛ إلى طبع العرب في الاستطابة والاستخبث ، وهم أولى الأمم في ذلك ، لأنهم المخاطبون أولا ، والدين عربي ، وأفضل الخلق عربي ﷺ ، ألا ترى أن المعتبر في أمر الدين كالزكاة والحج ورمضان ، وغير ذلك الشهور والسنون التي بحساب العرب ، وإنما يرجع في الاستطابة والاستخبث إلى من له مروءة كسكان البلاد والقرى لا الأجلاف البداة الذين يأكلون كل ما دب وأصحاب الضرورات والجذب .

وقيل : تعتبر عادة العرب الذين على عهد رسول الله ﷺ ، لأن الخطاب كان لهم .

وقيل : يرجع في كل زمان إلى عربيه ، وفيه نظر ، لأن هذا كالرجوع إلى طبقات الناس ، وتنزيل كل قوم على ما استطاب أو استخبث ، وهو يوجب اختلاف الأحكام ، وذلك يخالف موضوع الشرع .

وإذا اختلف العرب رجع إلى قريش لأنهم قطب العرب وفيهم النبوة ، ويقدم الأكثر على الأقل إذا اختلفوا ، وإن لم تحكم قريش عمل بالشبه في الصورة أو في الطبع من السلامة والعدوان ، وفي طعم اللحم أي في الذوق بلا بلع ، إذ لا يبلع حتى يعرف أنه حلال ، وإن تساوى الشبه أو لم يوجد شبه ، فقيل : الأصل قبل ورود الشرع على الاباحة فيحمل عليها ، وقيل :

على الحظر .

ونص الشافعي على أنه إذا لم يُعرف حاله ، فإن سمّته العرب باسم ما يَجُلُّ حل ، أو باسم ما يجرِّم حُرِّم ، وإن لم يكن له عندهم اسم ؛ اعتبر بأقرب الأشياء إليه من حلال أو حرام ، فيحكم به .

وفي استصحاب شرع من قبلنا خلاف : أنوح أم إبراهيم أم موسى أم عيسى ، أم لا يستصحب وهو مذهبنا خلاف مشهور ، وعلى الاستصحاب إنما يعتبر ما في القرآن أو السنة عنهم ، أو عدلان أسلموا من أهل الكتاب .

واختار ابن الحاجب وغيره من الأصوليين أن يُستصحب ، وشرطوا أن لا تختلف فيه شريعتان إلا إن اختلفتا وعلمت المتأخرة فلعلها ناسخة للأولى ، وإن لم تُعلم وقف ، ويحتمل الرجوع إلى الاباحة الأصلية ، فيأتي الوجهان وإن أحلوا أو حرموا بعد النسخ فلا عبرة به .

قلت : الأولى أن لا يعتبر أمر العرب ، فإن أفضل العرب والخلق ؛ رسول الله ﷺ وهو أحذق الناس وأقومهم قلبا ، وقد استخبت الضب طبعه ، ونص على حله (١) .

٦ - قال البخاري (٢) عن أم شريك إنها استأمرت النبي ﷺ في قتل الوزغة ، فأمرها بذلك .

وورد (٣) أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا ، وكان ينفخ النار

١ - أخرج مسلم من حديث يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال : إن رسول الله ﷺ قال : هذا لحم لم آكله قط ، وقال لهم : «كلوا» . وفي رواية البخاري أنه قال : «لا آكله ولا أحرمه» . [جامع الأصول ج ٨ ص ٢٦٤] .

٢ - رواه أيضا مسلم والنسائي وابن ماجه .

٣ - في الصحيحين .

على إبراهيم - عليه السلام - ، وكذا رواه أحمد ، وذكر البخاري من رواية أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ قال : «من قتل وزغة من أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا دون الأولى ، ومن قتلها في الثالثة فله كذا وكذا دون الثانية» .

وفيه أيضا أنه من قتلها في الأولى فله مائة حسنة ، وفي الثانية دون ذلك ، وفي الثالثة دون ذلك .

وعن ابن عباس^(١) - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «اقتلوا الوزغة ولو في جوف الكعبة» .

وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - : «لما أحرق بيت المقدس كانت الأوزاغ تنفخه» .

ومن حديث عائشة - رضي الله عنها - أن في بيتها رحا تقتل به الوزغ ، لأمر رسول الله ﷺ بقتلها لأنها تنفخ النار على إبراهيم - عليه السلام - ، وكانت سائر الدواب تطفئ عنه^(٢) .

وفي تاريخ ابن النجار عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من قتل وزغة ؛ محاً الله عنه سبع خطيئات» .

وفي الكامل في ترجمة وهب بن حفص عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «من قتل وزغة فكأنما قتل شيطانا» .

وعن عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - أنه قال : كان لا يولد مولود إلا أتى به للنبي ﷺ فيدعوله ، فأدخل عليه مروان بن الحكم فقال :

١ - ذكره الطبراني .

٢ - ورد في سنن ابن ماجه ومستند أحمد .

«هو الوزغ ابن الوزغ ، الملعون ابن الملعون» (١) .

وتقييد الضرب في رواية بمائة ، وفي رواية بسبعين - كما في بعض الروايات - كتقييد صلاة الجماعة بخمسة وعشرين وسبع وعشرين ، والعدد لا يفيد الحصر ، ولعله أخبر أولا بالسبعين ، ثم زادنا الله - تعالى - أو اختلف باختلاف قاتلي الوزغة نية وإخلاصا ، وكمال أحوال ونقصانا ، فالمائة للأكمل والسبعون لغيره .

قال يحيى بن يعمر : لئن أقتل مائة وزغة أحب إليّ من أن أعتق مائة رقبة ، وإنما قال ذلك لأنها دابة سوء ، زعموا أنها تُسقى من الحيات وتمج في الاناء ؛ فينال الانسان المكروه العظيم بسبب ذلك ، وذكروا أنها تألفها الحيات كما تألف العقارب الخنافس .

وأما تفاوت الحسنات بالضرب الأول وغيره ؛ فلأن تكرر الضرب في القتل يدل على عدم الاهتمام بأمر صاحب الشرع ، إذ لو قوي عزمه واشتدت حميته لقتلها في المرة الأولى ، لأنها حيوان ضعيف لطيف لا يحتاج إلى كثرة مؤونة في الضرب فينقص أجره عن المائة إلى السبعين ، ومن السبعين إلى ما دونها ، وفي رواية ؛ جعل المائة وما دونها لضارب واحد لوزغة واحدة في حال واحدة .

وقال ابن عبدالسلام : كثرت الحسنات في الأولى لأنها إحسان في القتل ، وقد قال ﷺ : «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، لأنها مبادرة إلى الخير» ، وقد قال الله - عز وجل - : ﴿ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات أين ما تكونوا يأت بكم الله جميعا إن الله على كل شيء قدير﴾ (٢) .

١ - رواه الحاكم .

٢ - الآية (١٤٨) من سورة البقرة ، وفي الأصل جزء من الآية وربما قصد أيضا «فاستبقوا الخيرات» جزء الآية (٤٨) من سورة المائدة .

والحية والعقرب أولى بذلك .

أما الورل^(١) ، فقال فيه أبو عمر ابن عبد البر عن عبدالرزاق : أخبرني رجل من ولد سعيد بن المسيب أخبرني يحيى بن سعيد ؛ كنت عند سعيد بن المسيب فجاءه رجل من غطفان فسأله عن الورل ، فقال : لا بأس به ، وإن كان معكم منه شيء فأطعمونا منه ، قال عبدالرزاق : هو يشبه الضب ، وقيل : إن التمساح يبيض في البر فبعض أفراده ترجع للبحر تمساحا وبعضها يكون ورلا في البر . ويعترض بأن جلد التمساح خشن وجلد الورل ناعم ، وبأنه لا يزيد على ذراع ونصف والتمساح يبلغ عشرة فصاعدا .

٧ - قال أبو الدرداء : نهى رسول الله ﷺ عن أكل المجثمة ، وهي التي تصير بالنبل^(٢) .

وروي عن ابن عباس أنه نهى رسول الله ﷺ عن الشرب في السقاء وعن ركوب الجلالة والمجثمة^(٣) .

٨ - وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى أن يتخذ شيء فيه الروح غرضا^(٤) .

وعن أنس عن النبي ﷺ أنه نهى أن تصبر البهائم^(٥) .

وعن أبي أيوب عنه ﷺ نهى عن قتل الصبر^(٦) .

١ - جاء في مختار الصحاح أن الورل دابة كالضب .

٢ - رواه الترمذي .

٣ - رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد والحاكم .

٤ - رواه أحمد والترمذي والنسائي .

٥ - رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

٦ - رواه أبو داود .

٩ - قال ابن عباس - رضي الله عنهما - في الوعل إذا قتله المحرم أو قتل في الحرم شاة .

قالت الصحابة في اليربوع جفرة^(١) إذا قتله أو أصابه المحرم ، وهو حلال والأصل الإباحة إلا ما خص بالتحريم والعرب تستطيبه .
وقال أبو حنيفة لا يؤكل لأنه من الحشرات .

١٠ - قال البيهقي في شعبه : سألت الحكم عن الغربان فقال : أما السود الكبار فأكره أكلها ، وأما الصغار التي يقال لها الزاغ فلا بأس بها .

١١ - وروي عن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ نهى عن أكل الجلالة وشرب ألبانها حتى تجبس^(٢) .

وعن ابن عمر أيضا عنه ﷺ نهى عن الجلالة أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها^(٣) .

وعن ابن عمر أيضا أنه ﷺ نهى عن أكل الجلالة وألبانها^(٤) .

والمذهب أنها جلالة يعيشها بالنجس خاصة ثلاثة أيام ، أو بأكلها الميتة أو الخمر أو الدم ولو مرة . ومن ذلك أنه ﷺ إذا أراد أن يأكل دجاجة أمر بها فربطت أياما ثم يأكلها ، وإنما ذلك إذا لم تحصن عن الأنجاس . ومشهور المذهب إطلاق الجلالة بما مر لا بقيد تغير لحمها .

١ - الجفرة أنثى المعز التي بلغت أربعة أشهر ، وقُصِلت عن أمها .

٢ - رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي . قال الحاكم صحيح الاستناد ، وقال البيهقي ليس بالقوي .

٣ - رواه أبو داود والحاكم .

٤ - رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم .

وقال بعض الشافعية : إن كان أكثر أكلها الطهارات فليست بجلالة ،
والأصح عند الشافعية أنه لا اعتبار بالكثرة بل بالرائحة ، فإن كان في عرقها أو
فيها أدنى ريح النجس ، وإن قل ، فهي موضع النهي وإلا فلا .

وعن أبي هريرة ؛ إن موضع النهي إذا وجدت رائحة النجاسة بتمامها أو
كانت تقرب من الرائحة ، فأما إذا كانت الرائحة التي توجد يسيرة فلا اعتبار
بها .

والصحيح الأول إلحاقا بتغير الماء ، وقد ذكر أصحابنا عدّة الجلالات .
وقال الشافعية : إذا عُلقت الجلالة علفا طاهرا مدة حتى طاب لحمها وزالت
النجاسة ، زال حكم الجلالة ، ولا تقدر بمدة بل المعتبر زوال الرائحة بأي
وجه .

قال الرافعي عن بعض العلماء : يُقدّر العلف في الابل والبقر بأربعين
يوما ، وفي الغنم بسبعة ، وفي الدجاج بثلاثة ، قال : وهو محمول على
الغالب ، وإن لم تعلق لم تحل ولو زالت الرائحة وغسل المذبح واللحم ، أو
تجففت أو طال الزمان ، وقيل : إن دُبحت وُعُسل كرشها ومصارينها وما مسه
نَجَس ، طُهِّرت بلا عِدّة ، ولو أكلت ميتة أو دما أو خرا ، وهو المذهب ،
ويشترط انتفاء الرائحة والطعم من النجس .

وإن رُبِّيت سخلة بلبن كلبة ، فجلالة تحرم أو تُكره ورجح الغزالي
التحريم .

وذكر سحنون - من المالكية - أنه لا بأس بأكل خروف أرضعته خنزيرة
أو كلبة . وذكر الطبري الاجماع على ذلك ، مع أنه لا خلاف في نجس لبن
الخنزير ؛ قالوا : لأنه لا يدرك في لحم الخروف إذ ذبح لونا ولا طعما ، وقد
استحال إلى طاهر ، وكذا قال ابن بطال القرطبي أحد شيوخ أبي عمر ابن
عبدالبر ، ولبن الجلالة ويضها كلحمها ، وتكون السمكة أيضا جلالة ، إذا

حُبِسَتْ فِي مَاءِ نَجَسٍ وَطَعِمَتْ مَا نَجَسَ . اهـ .

١٢ - قال ﷺ : «أُحِلَّتْ لَنَا مِيتَتَانِ وَدِمَانٌ ؛ السَّمَكُ وَالْجُرَادُ وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ» . فَالسَّمَكُ حَلَالٌ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَلَوْ بِصُورَةِ آدَمِيٍّ أَوْ خَنْزِيرٍ ، خِلَافًا لِبَعْضٍ فِيهَا بِصُورَتِهَا وَخِلَافًا لِبَعْضٍ فِي التَّمْسَاحِ .

١٣ - قال مسلم ؛ من حديث أبي الخير مرثد بن عبد الله البرني : رأيت على ابن وعلّة السبائي فروا ، فمستته ، فقال : مالك تمسه؟! قد سألت ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قلت له : إنا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس فيؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم ، ويأتون بالسقاء فيجعلون فيه الودك ، فقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : قد سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : «دباغه طهوره» . وقد قسم الصحابة الفراء المغنومة من الفرس على عهد عمر - رضي الله عنه - ، وهي ذبائح مجوس .

ومن الفروة فروة السنجاب - حيوان على حد اليربوع أكبر من الفأر شعره في غاية النعومة - وهو حلال عند الجمهور لشبهه اليربوع ، فإن مات بلا ذبح دبغ جلده وطهر ، وفي طهارة شعر المدبوغ قولان ، الأصح الطهارة تبعاً للجلد ، وقيل : لا يطهر ، لأنه لا يتأثر بالدباغ ، والثالث - وهو المذهب - طهارته بلا دبغ إذ لا ودك به ، وأصله في الجلد يطهر مع الجلد .

١٤ - وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ نهى عن قتل النحلة والنملة والهدهد والصرده^(١) .

قال بعض العلماء : النهي عن القتل دليل الحرمة .

١ - رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه عبدالحق .

قال ابن العربي : نهى النبي ﷺ عن قتل الصرد لأن العرب كانت تتشاءم به ، فنهى عن قتله ليخلع عن قلوبهم ما فيها من اعتقادهم الشؤم فيه ، لا لكونه حراما ، وليس حراما .

١٥ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قيل له في الضب : أحرام هو؟ قال : « لا ؛ ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدي أعافه »^(١) .

وفي سنن أبي داود ؛ رأى رسول الله ﷺ الضبين المشويين فبزق ، فقال خالد : يا رسول الله ؛ أراك تستقدره ، وذكر تمام الحديث .

وفي رواية مسلم : لا آكله ولا أحرمه .

وفي رواية : كلوه فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي .

والحديث في الربيع بن حبيب ، والعرب تستطيبه ، قال الشاعر :

أكلت الضباب فما عفتها وإني أشتهي قديد الغنم

١٦ - قال عبدالرحمن بن أبي عمّار : سألت جابر بن عبدالله عن

الضبغ ؛ أصيد هي ؟ قال : نعم . قلت : أتؤكل ؟ قال : نعم . قلت : أقاله رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم^(٢) .

وقال جابر : قال رسول الله ﷺ : « الضبغ صيد ، وجزاؤه كبش مسن

ويؤكل »^(٣) .

١ - ورد في الصحيحين .

٢ - أخرجه الترمذي وغيره ، وقال : حسن صحيح .

٣ - رواه الحاكم وقال : صحيح الاسناد ، وذكره ابن السكن في صحاحه ، قال الترمذي : سألت البخاري عنه ، فقال : حديث صحيح .

وعن عبدالله بن مغفل السُّلمي ؛ قلت : يا رسول الله ؛ ما تقول في الضبع ؟ قال : «لا آكله ولا أنهى عنه» . قلت : ما لم تنه عنه فإني آكله (١) .

قال الشافعي : مازال لحم الضبع يباع بين الصفا والمروة من غير نكير ، وأما النهي عن أكل كل ذي ناب ففي ما يعد وبأنيا به طالبا غير مطلوب ، وليس الضبُع والأرنب كذلك ، ولو كان لهما ناب لضعفهما عن عمل الناب ، وقد تعيش الضبُع بغير نابها ولا سيما الأرنب .

وبإباحة الأرنب قال أحمد واسحاق وأبو ثور وأصحاب الحديث .

وقال مالك بكرأيتها ، والمكروه عنده ما أثم آكله ولا يقطع بتحريمه ، وفيه أن الاثم حرام . وروي أن سعد بن أبي وقاص يأكلها ، وبه قال ابن عباس وعطاء ، وقال أبو حنيفة : حرام ، وهو قول سعيد بن المسيَّب والثوري لنابها . وقد مر الجواب بأنه ضعيف ، وكُرِهت للحيض .

١٧ - قال عبدالله بن عمر : إن رسول الله ﷺ قال : «ما من إنسان يقتل عصفورة فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عنها» . قيل : يا رسول الله ؛ وما حقها ؟ قال : «أن يذبحها فيأكلها ، وأن لا يقطع رأسها فيرمي به» (٢) .

١٨ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «لا فرع ولا عتيرة» (٣) . فقيل : إنهم كانوا يذبحونه ولا يأكلونه رجاء البركة في أمه وكثرة نسلها . والصحيح عند الشافعي استحبابها للأحاديث .

١٩ - ونهى النبي ﷺ عن معاقره الأعراب ، وهي مفاخرتهم ، فإنهم

١ - رواه البيهقي ، وإسناده ضعيف .

٢ - رواه النسائي .

٣ - العتيرة (بفتح العين) ذبيحة يذبحونها في اليوم الأول من رجب (الرجبية) .

كانوا يتفاخرون بأن ينحر كل واحد منهم عددا من إبله ، فأبهم كان عقره أكثر ، كان غالبا ، فكره النبي ﷺ لحمها لثلا يكون مما أهل لغير الله به (١) .

وهذا كما روي أيضا أن النبي ﷺ نهى عن طعام المتباريين (٢) .

وقد ورد أن أهل الكوفة أصابتهم مجاعة ، فعقر غالب أبو الفرزدق لأهله ناقة ، وصنع منها طعاما ، وأهدى إلى قوم من بني تميم جفانا من ثريد ، ووجه جفنة منها إلى سحيم بن وثيل الرياحي رئيس قومه ، فكفأها سحيم وضرب الذي أتاه بها ، وقال : أنا مفتقر إلى طعام غالب ؟ إذا نحر هو ناقة ، نحرنا أنا أخرى . فعقر سحيم ناقة لأهله ، ولما كان من الغد عقر غالب لهم ناقتين ، فعقر سحيم لأهله ناقتين ، ولما كان اليوم الثالث عقر غالب لأهله ثلاثا ، فعقر سحيم لأهله ثلاثا ، ولما كان اليوم الرابع عقر غالب مائة ناقة ، ولم يكن عند سحيم هذا المقدار فلم يعقر شيئا ، فأسرهما في نفسه ، ولما انقضت المجاعة ودخل الناس الكوفة ، قال بنو رياح لسحيم : جررت علينا عار الدهر ، هلا نحرنا مثلما نحر غالب ، وكنا نعطيك مكان كل ناقة ناقتين ، فاعتذر بأن إبله كانت غائبة ، ثم نحر ثلاثمائة ناقة ، وقال للناس : شأنكم والأكل ، وذلك في خلافة علي ، وقضى بحرمتها ، وقال : هذه ذبحت لغير مأكلة ، ولم يكن المقصود منها إلا المفاخرة والمباهاة ، فألقيت لحومها على كناسة الكوفة ، فأكله الكلاب والعقبان والرخم (٣) .

٢٠ - وقال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل » (٤) . والسبق بفتح الباء ؛ ما يجعل للسابق ، ويجوز ذلك ترغيبا في الجهاد ، ولا يجوز بالفيل لأنه لا يصلح للجهاد ، ولو كان له خف

١ - رواه ابو داود بإسناد حسن .

٢ - رواه أبو داود .

٣ - في الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني وغيره .

٤ - رواه الشافعي وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان .

لا يصلح الكر والفر عليه . وبذلك قال أحمد وأبو حنيفة ، وهو المذهب بخلاف الابل ، فإن القتال على الابل عادة للعرب . وقال بعض : تجوز المسابقة عليه ؛ لأنه يلقي عليه العدو كما يلقي على الخيل ، ولأنه ذو خوف والصورة النادرة تدخل في العموم على الأصح عند الأصوليين ، وقيل : إنه يسبق الخيل في الهند ، وهو قول لبعض الشافعية ؛ وهو الأصح عندهم ، وحرّم أكله عندنا وعند الحسن ، وقال : إنه ممسوخ .

وعند أحمد قول : ليس من أطعمة المسلمين وعظامه وأنيابه نجسة . وقال أبو حنيفة ومالك بطهارة عظامه ، وعظام الميتة إذا زال ودكها . قيل : وحل بيعه لأنه يحمل عليه ، ويقاتل به وعليه ، ويرضخ لراكبه من الفيء أكثر مما يرضخ لراكب البغل ، ولا يجوز بيعه عندنا ولا يحل ثمنه ، وبه قال طاووس وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبدالعزيز ومالك وأحمد ، ورخص فيه عروة بن الزبير وابن سيرين وابن جريج . وقيل : ولا يؤثر الدباغ في جلد الفيل لكثافته ، وليس كذلك ، ومن قال بحل الفيل أو كراهته ومات بلا ذكاة طهر جلده عنده بالدباغ ، وكره أبو حنيفة أكل الفيل . ورخص الشعبي في أكله مع أنه ذو ناب مغالب .

٢١ - قال رسول الله ﷺ : « لا تأكلوا لحم القرد » .

قال الشعبي : نهى رسول الله ﷺ عن لحم القرد ؛ لأنه سُبُع ، وأكله حرام عندنا وعند الشافعية وعكرمة وعطاء ومجاهد والحسن وابن حبيب من المالكية ، وقال مالك وجمهور أصحابه : ليس بحرام ، ولا يجوز بيعه عندنا ، وكذا كل محرم إلحاقا بالخنزير والكلب .

وقيل : يجوز بيعه لأنه يقبل التعليم ؛ فيمسك الشمعة ويحفظ الأمتعة وينفخ للكبير ويتعلم ما علم .

وقال ابن عبد البر في أوائل التمهيد : لا أعلم بين علماء المسلمين خلافا في أن القرد لا يؤكل ، ولا يجوز بيعه لأنه لا منفعة فيه ، وما علمت أحدا رخص في أكله ، والحجة في قول الرسول ﷺ . ١ . هـ .

والقرد مما مسخ ، والممسوخ لا يعقب عند الجمهور ، قال ابن عباس : لم يعيش ممسوخ قط أكثر من ثلاثة أيام ، ولا يأكل ولا يشرب . ويدل لهذا قول ابن مسعود - رضي الله عنه - إنه قال رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه ، حين سئل عن القردة والخنازير : أهي مما مسخ ؟ «إن الله لم يهلك قوما أو يعذب قوما فيجعل لهم نسلا ، وإن القردة والخنازير كانت قبل ذلك» .

وأما قوله ﷺ في الضب والفأر : «لعلهما مما مسخ» ؛ فقبل أن يوحى إليه ، إن الله - تعالى - لم يجعل للممسوخ نسلا ، فلا حجة للزجاج وابن العربي فيه ، لقولهما إن الممسوخ يعقب ، احتجاجا منها بقوله ﷺ : «فقد مسخت أمة من بني إسرائيل ، ولا أدري ما فعلت ولا أراها إلا الفأر ، ألا ترونها إذا وُضع لها ألبان الأبل لم تشربها وإذا وُضع لها ألبان غيرها شربتها»^(١) .
وبحديث الضب عن أبي سعيد وجابر قالا : إن النبي ﷺ أتى بضب فأبى أن يأكله ، وقال : «لا أدري لعله من القرون التي مسخت»^(٢) .

وكالقرد ؛ النسناس وهو حرام كالقرد على الأصح ، لشبههما بالإنسان ، وهو بعين واحدة ورجل واحدة ويد واحدة ، وليس آدميين ، وقيل : هو نوع من القردة إلا أنه يتكلم .

٢٢ - وقد روى أبو داود أن ابن عمر سئل عن القنفذ ؛ فقراً : ﴿قل لا أجد فيها أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً

١ - أخرجه مسلم عن أبي هريرة .

٢ - رواه مسلم .

أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم»^(١) . فهذا من ابن عمر تحليل للقنفذ ، فقال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذكر القنفذ عند رسول الله ﷺ فقال : «خبث من الخبائث» ، فقال ابن عمر : إن كان رسول الله ﷺ قد قال هذا فهو كما قال .

قلنا : رواه مجهولون . قال البيهقي : لم يرو إلا من وجه واحد ضعيف لا يجوز الاحتجاج به . وما روي عن سعيد بن جبير أنه قد جاءت أم حفيد بقنفذ إلى رسول الله ﷺ فوضعت بين يديه ، فنحاه رسول الله ﷺ ولم يأكله ، فهو مرسل ، وروي مسندا بلا ذكر قنفذ . وقيل : أراد خبيث الفعل دون اللحم ، لما فيه من إخفاء رأسه عند التعرض لذبحه ، وإبداء شوكة عند أخذه ، قلت : لا يتم هذا لأنه ﷺ بُعث لبيان الحرام والحلال لا للذكر الأحوال ، فالأصل حمل كلامه على الشرع .

وقال الشافعي : يحل أكله لأن العرب تستطيعه ، وقد أفتى ابن عمر بإباحته ؛ ولم يتحقق عنده حديث تحريمه كما مر ، ويقال : إن له كرشا ككرش الشاة ، وقال أحمد وأبو حنيفة : لا يحل ، وقال مالك : لا أدري .

٢٣ - روى ابن عبد البر عن الشعبي أنه سئل عن رجل يتداوى بلحم الكلاب وقال : لا شفاه الله ، يتأول لذلك قوله ﷺ : «لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها» ، ورأى الكلب محرما ، والكلاب كلها محرمة إلا ابن آوى وهو من جنس الكلاب ، والأصح تحريمه لأنه يعدو بناه ، ولو قيل : إنه حلال لضعف نابه لجاز . وبجمله قال الغزالي . وحرمه أحمد وأبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف ، ولا يخلو ما عدا الخنزير والميتة والدم المسفوح ، وما أهل لغير الله به من خلاف .

١ - الآية (١٤٥) من سورة الأنعام .

٢٤ - قال ﷺ : «كُلُّ مَا دَفَّ وَدَعَّ مَا صَفَّ» . يقال ؛ دَفَّ الطائر في طيرانه : إذا حَرَّكَ جناحيه كأنه يضرب بهما ، وصف : إذا لم يتحرك كما تفعل الجوارح التي يصاد بها ، واللقلق يصف فلا يؤكل ؛ وأيضا يأكل الحيات . ورجَّحه البغوي ، وقيل : يحل ورجحه الغزالي .

٢٥ - قال ابن عمر وقد سئل عن الطائر يموت بالبندقية ، أي بمجتمع لا حذله كبندقية القوس : إنه وَقِيدٌ ، وهو موقوف بمنزلة المرفوع إلى رسول الله ﷺ لقوله تعالى : ﴿والموقوذة﴾ . ويحرم الضرب بالبندق إذا كان لا يُدْرِك ذبحها إلا وقد ماتت ؛ لأنه قتل لما لا يضر ، وإتلاف للحيوان بلا نفع .

٢٦ - روى البخاري في تاريخه أن مطرا الوراق قال : أهدني إلى النبي ﷺ طير يقال له النحام ^(١) فأكله واستطابه ، وقال : «اللهم أدخل إلي أحب خلقك إليك» ، وأنس بالباب فجاء علي ، فقال : يا أنس ؛ استأذن لي على رسول الله ﷺ فقال : إنه على حاجة ، فدفع صدره ودخل ، أي إلى ما ليس بحرمة البيت ، أو اتهم أنسا وهو صغير بالمنع ، ثم رأيت بعد هذا ما يعين الأخير ، فقال : يوشك أن يحال بيننا وبين رسول الله ﷺ ، فلما رآه رسول الله ﷺ قال : «اللهم وال من والاه» ، والحديث رواه قومنا . وفي كامل ابن عدي أن الطير المشوي كان حجلا في رواية جعفر بن سليمان ، وحباري في رواية جعفر بن ميمون .

وفي المستدرک على البخاري ومسلم أن التي أهدت الطير هي أم أيمن - رضي الله عنها - . وأخرج الترمذي حديث الطير وقال غريب . والبغوي في المصابيح والحربي ، وزاد أنه قال : علي ما عليه إذن ؛ ولكن أحب أنس أن

١ - طائر على خلقة الأوز .

يكون الداخل رجلا من الأنصار^(١) .

وخرجه عمر بن شاهين عن أنس ؛ فجاء عليّ فرددته ثم جاء فرددته ،
فدخل في الثالثة أو في الرابعة ، فقال رسول الله ﷺ : « ما حبسك عني - أو
ما أبطأك عني - يا علي ؟ » قال : جئت فردني أنس ، ثم جئت فردني أنس ،
فقال رسول الله ﷺ : « يا أنس ؛ ما حملك على ما صنعت ؟ » قال : رجوت
أن يكون رجلا من الأنصار ، فقال ﷺ : « أو في الأنصار خير من علي ؟ أو
أفضل من علي ؟ » .

وعن سفينة مولى رسول الله ﷺ : طيرين بين رغيين ؛ فقدمتها إليه ،
فقال ﷺ : « اللهم ايتني بأحب خلقك إليك وإلى رسولك » ، وذكر الحديث .

٢٧ - نهى رسول الله ﷺ عن قتل النحل ، وما نهى عن قتله حرم
لحمه ، هكذا صرحوا في الكتب ؛ فلحمها حرام وعسلها حلال ، كالأدمية
لبنها حلال ولحمها حرام ، ومنهم من قال : لحمها حلال وإنما نهى عن قتلها
لغير الأكل إتلافا .

٢٨ - قالت عائشة - رضي الله عنها - : إن النبي ﷺ حكم في بيضة
النعامة بصوم يوم^(٢) .

ويحل أكل النعام بالاجماع ، وحكم الصحابة على المحرم إذا صاده ،
وعلى من صاده من الحرم ببدنة ليس حديثا بل قياس . وفي بيضة قيمة عند
بعض .

١ - ورواه الطبراني وأبو يعلى والبخاري من عدة طرق كلها ضعيفة .

٢ - روي مستندا وصحح أبو داود إرساله .

وعن أبي هريرة أنه ﷺ قال في بيضة النعامة يصيبها المحرم ثمنه (١) .
وقال أبو عبيدة وأبو موسى : فيه صوم يوم أو إطعام مسكين .

٢٩ - قال مسلم : إن النبي ﷺ قال : «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام» ، وهذا أصرح في التحريم من أحاديث التهي عن كل ذي ناب من السباع وذئب مخلب من الطير ، فقال الشافعي : إنه ما قويت أنيابه ، فعداها على الحيوان طالبا غير مطلوب ، فكان علة تحريمه عدوه بأنياه .
وقال أبو اسحاق المروزي : هو ما كان عيشه بأنياه ، فإن ذلك علة تحريمه .

وقال أبو حنيفة : هو ما افترس بأنياه وإن لم يبتدىء بالعدو ، وإن عاش بغير أنياه . فهذه ثلاث علل أعمها علة أبي حنيفة وأوسطها علة الشافعي وأخصها علة المروزي ، فعلى العلتين الأولين يحل الضبع ؛ لأنه يتناول حتى يصطاد . وتحل السنانير على قول الشافعي ، لأنها لم تتقو بأنياه وتكون مطلوبة لضعفها ، وصح أصحابه تحريمها .

ويحل ابن آوى على علة الشافعي لأنه لا يبتدىء بالعدو ؛ ويحرم على ما علله المروزي لأنه يعيش بنابه ، وقال مالك : يكره أكل كل ذي ناب من السباع ولا يحرم ، واحتج بقوله تعالى : ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم﴾ (٢) .

وأجيب بأن التحريم نزل بعد الآية وأن المراد بها الرد على من حرم

١ - رواه الدارقطني وابن ماجه ، وهو ضعيف باتفاق المحدثين .

٢ - الآية (١٤٥) من سورة الأنعام .

البحيرة وما معها ، والعرب لم تأكل أسدا ولا ذيبا ولا كلبا ولا نمرا ولا دبا ولا فأرا ولا عقربا ولا حية ولا حداة ولا غرابا ولا رخما ولا بغاثا ولا صقرا ، ولا الصوائد من الطير والحشرات ، إلا أن العقرب عندنا لا تنجس إذ لا دم فيها ، ومن السبع الدب وهو حرام ، لأنه يتقوى بنباهه ، وقال أحمد : إن لم يكن له ناب فلا بأس به ، لأن الأصل الإباحة .

٣٠ - سئل رسول الله ﷺ عن الأرنب فقال : «حلال» . وكذا قال العلماء كافة ، إلا ما حكى عن عبدالله بن عمر وابن أبي ليلى أنها كرهاه .

كما قال الترمذي عن خزيمة بن جزء ، قلت : يا رسول الله ؛ ما تقول في الأرنب ؟ قال ﷺ : «لا آكله ولا أحرمه» . فقلت : ولم يا رسول الله ؟ قال : «إني أحسبها أنها تدمي» . فقلت : يا رسول الله ؛ ما تقول في الضبع ؟ قال رسول الله ﷺ : «ومن يأكل الضبع ؟» (١) .

وفي رواية ؛ وسألته عن الذئب ، فقال : «لا يأكل الذئب أحد فيه خير» . وليس ذلك تحريما للأرنب بل استقذار له ، مع إباحة أكله ، ومع ذلك الاستقذار قد أكله تطيبيا لقلب من أهده له ، فلا منافاة بين حديث استقذاره وحديث أنس أنهم سعوا في مرّ الظهران خلف أرنب فغلبوا ، فأدركتها فأخذتها وأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث إلى النبي ﷺ بوركها وفخذها فقبله .

وفي كتاب الهبات من البخاري ؛ أن النبي ﷺ قبله وأكل منه .

وروي أن محمد بن صفوان صاد أرنيين فذبحهما بمروتين وأتى النبي ﷺ فأمره بأكلهما (٢) .

١ - قال الترمذي : اسناده ليس بالقوي ، ورواه ابن ماجة عن أبي بكر ابن أبي شيبة .

٢ - رواه أحمد والنسائي وابن ماجة والحاكم وابن حبان .

٣١- قال رسول الله ﷺ : «كُلُّ ما في البحر حلال مذكِّي»^(١) . فنقول :

التمساح حلال . وكذا قال الطبري ، وليس كل ما يتقوى بناه في البحر مثل ما يتقوى به في البر ، وزعم بعض الشافعية أن التمساح حرام وصححوه ، وقالوا : ليست العلة قوة نابه ، بل الخبث والضرر .

٣٢- وعن يزيد بن عمرو بن سفينة ، مولى رسول الله ﷺ عن أبيه عن جده أنه قال : أكلت مع رسول الله ﷺ حبارى .

٣٣- ومن حديث عائشة وحفصة وابن عمر أن النبي ﷺ قال : «خمس فواسق يُقتلن في الحِلِّ والحرم» . وفي رواية : «ليس على المحرم في قتلهن من جناح : الحدأة والغراب الأبقع والعقرب والفأرة والكلب العقور» نبه ﷺ بهؤلاء الخمس ، على جواز قتل كل مضر ، فيجوز له أن يقتل الفهد والنمر والذئب ، والصقر والشاهين والباشق ، والزنبور والبق والبرغوث والبعوض والوزع والذباب والنمل إذا أذى وفي معنى هؤلاء الخمسة : الحية والذئب والأسد والنمر والنسر والعقاب ، فهذه الحيوانات يستحب قتلها للمحرم وغيره ، وقيل : بوجوب قتلها مطلقا ، وقيل : إن تعرّضت للضرر وجب على المحرم قتلها .

٣٤- قال غالب بن أبجر : أصابتنا سنة ، فشكونا ذلك لرسول الله ﷺ

١ - رواه أبو داود والترمذي وقال : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

فقلت : يا رسول الله ؛ لم يكن عندي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر ، وإنك حرّمت لحوم الحمر الأهلية . فقال : «أطعم أهلك من سمين حمر ، فإنما حرمتها من أجل جِوَال القرية» (١) .

قيل : ولو صح حديث غالب لحمل على حال الاضطرار ، وأيضا هي قضية عين لا عموم لها ولا حجة فيها ولا سيما أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل (٢) .

وإنما رُوِيَت الرخصة فيها عن ابن عباس (٣) ، وقال أحمد : كره أكله خمسة عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ . وادّعى ابن عبد البر الاجماع على تحريمه ؛ وقالوا : لو بلغ ابن عباس أحاديث النهي في تحريمه لم يَصِرْ إلى غيره .

بقي قوله : «من أجل جِوَال القرية» ، أن مفهومه أنه إذا لم يكن الحمار يجول على أنجاس القرية لحل ، وأجيب بأن المراد استمرار التحريم مع انتفاء ذلك سدا للذريعة ، وأيضا العرب تستخبثها لكن لا يتعين هذا التحريم . وقد يكون النهي للتنزيه . وقد قال المنذري : نسخ تحريم لحوم الحُمُر مرتين . ونسخت القبلة مرتين ، ونسخ نكاح المتعة مرتين ، وأكثر الأوائل على تحريم لبنها ، ورخص فيه عطاء وطاووس والزهري ، وصححوها الأول لأن حكم اللبن حكم اللحم .

٣٥ - قال ﷺ : «إنا لم نَرِدْهُ عليك إلا أنا محرمون» ، وهو من حديث صيد الحمار الوحشي وأكله ، وهو مجمع على حِلِّه لهذا الحديث وغيره ، قال الشافعي : لو توحّش الحمار الأهلي حرّم أكله كما كان ، ولو استأهل الوحشي

١ - رواه أبو داود ، ولم يُرَوَ عن غالب بن أبحر سوى هذا الحديث ، وانفقوا على تضعيفه .

٢ - رواه البخاري ومسلم .

٣ - رواه أبو داود في سننه .

لم يحرم ، ولا نعلم غير ذلك إلا ما روي عن مطرف أنه قال : إذا أنس واعتلف صار كالأهلي ، ولا يحل الحمار المتولد بين الأهلي والوحشي ، لأن الولد يتبع خير الأبوين في الأطعمة ، حتى يفرض أحدهما غير مأكول ، كما يتبع أحسنهما في النجاسة ، ويتبع الأخس في العبودية كولد الزوج الحر من الأمة ، يكون عبدا إن لم يشترط أن يكون حرا .

٣٦ - قال ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - : كنا عند النبي ﷺ فدخل رجل غيضة ، فأخرج منها بيض حُمْرة^(١) ، فجاءت الحمرة ترف على رأس رسول الله ﷺ وأصحابه ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : «أيكم فجع هذه ؟» فقال رجل : أنا يا رسول الله ، بيضها . فقال ﷺ : «رُدَّهُ رُدَّهُ رحمة لها»^(٢) .

وذكر عن عامر الدارمي أن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ دخلوا غيضة فأخذوا فرخ طائر ، فجاء الطائر إلى رسول الله ﷺ يرف ، فقال رسول الله ﷺ : «أيكم أخذ فرخ هذا ؟» فقال رجل : أنا . فأمره أن يرده فرده^(٣) . فهي حلال أمر برده لها رحمة لها ، ولأنها استجارت به ولو حُرِّمت لقال حرام . وقيل : أمر بالرد لأنهم محرمون والحديث يرده .

وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان في بعض مغازيه ، فبينما هم يسيرون إذ أخذوا فرخ طائر ، فأقبل أحد أبويه حتى سقط على أيدي الذين أخذوا الفرخ ، فقال رسول الله ﷺ : «ألا تعجبون لهذا الطائر ، أخذ فرخه فأقبل حتى سقط في أيديهم ؟» قالوا : بلى يا رسول الله . قال ﷺ : «والله لله أرحم بعباده من هذا الطائر بفرخه»^(٤) . ثم أمر أصحابه أن

١ - بضم الحاء وشد الميم مفتوحة ، وهي كالصفرور في صغر الجنة .

٢ - رواه أبو داود الطيالسي والحاكم وفي روايته «أخذت فرخها» وقال : صحيح الاسناد .

٣ - ذكره الترمذي وابن ماجه .

٤ - ذكره البزار .

يعيدوه إلى موضعه .

ومن حديث عامر الرام أخي الخضر : بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل عليه كساء وفي يده شيء قد لف عليه طرف كسائه ، فقال : يا رسول الله ؛ إني لما رأيتك أقبلت مررت بغیضة شجر فسمعت فيها أصوات فراخ طائر ، فوضعتهن في كسائي فجاءت أمهن فاستدارت على رأسي فكشفت لها عنهن فوقعت عليهن ، فلقفتها معهن فهي فيه معي . فقال النبي ﷺ لأصحابه : «أتعجبون لرحمة أم الفراخ فراخها؟» قالوا : نعم يا رسول الله . قال ﷺ : «فوالذي بعثني بالحق نبيا لئلا أرحم بعباده من أم هؤلاء الفراخ بفراخها ، ارجع بهن حتى تضعهن من حيث أخذتهن» . فرجع بهن وأمهن ترف عليهن (١) .

٣٧- أمر ﷺ بقتل الحية . قلت : أمر إيجاب ، وقالت الشافعية : أمر ندب ، وهي خبيثة حرام ، وكذا الدواء المعمول منها . قال البيهقي : كره أكله ابن سيرين وأحمد . قال الشافعي : لا يأكله إلا من بحال ضرورة . قال قتادة : قال رسول الله ﷺ : «ما سالماهن منذ عاديناهن» .

وعن ابن عمر مرفوعا : «من تركهن فليس منا» .

وعن عائشة - رضي الله عنها - : «من ترك حية خشية من ثأرها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» .

قالت عائشة - رضي الله عنها - : قال رسول الله ﷺ : «الحية فاسقة والعقرب فاسقة والفأرة فاسقة والغراب فاسق» .

١ - ورد في سنن أبي داود .

وعنه عليه السلام : «من قتل حية فكأنما قتل مشركا بالله ، ومن ترك حية مخافة عاقبتها فليس منا»^(١) . قلت : هذا تفسير للثأر في الحديث السابق ، بما يتوهم من أنه يقتل لذلك بالطبع أو بالجن أو نحو ذلك وهي مما نسخ . وتُنذر الحيات التي في البيوت ثلاثة أيام وتقتل في الرابع .

قال عليه السلام : «إن بالمدينة جنًّا قد أسلموا فإذا رأيتم منها شيئا فاذنوه ثلاثة أيام» . فقيل : ذلك خاص بالمدينة وهو الصحيح . وصحح بعض الشافعية أنه في كل بلد قياسا على المدينة ، وزعم بعض أن الانذار ثلاث مرات حملا لثلاثة الأيام ، على اعتبار أنها تظهر في اليوم مرة ، فلو ظهرت مرتين أو ثلاثا اعتبر عدد الظهور .

٣٨ - قال أبو الحويرث عبدالرحمن بن معاوية - من التابعين - : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الخطاطيف ، وقال : «لا تقتلوا هذه العوذ إنها تعوذ بكم من غيركم»^(٢) .

وعن عبادة بن اسحاق عن أبيه ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الخطاطيف عواذ البيوت^(٣) .

وصح عن عبدالله بن عمر موقوفا : لا تقتلوا الضفدع فإن نقيقها تسبيح ، ولا تقتلوا الخطاف ، فإنه لما خرب بيت المقدس قال : يارب سلطني على البحر حتى أغرقهم .

١ - ورد في مسند أحمد .

٢ - رواه البيهقي ، وقال : إنه منقطع .

٣ - رواه أبو داود مرسلا ، وهو منقطع أيضا .

وجاء أنه ﷺ نهى عن الجلالة والمجئمة والخطفة (بإسكان الطاء) ، قال ابن قتيبة : هي ما اختطفه السبع ، وقال الطبري : ما يختطف بسرعة ، ومنه سمي الخطاف ، وعليه فيحرم كل ما يتقوت بما يختطفه ، ولأنه يتقوت من الخبائث . قال الماوردي : كل ما استخبث كالخطاطيف والخفافيش فأكله حرام ؛ لخبث لحمه . وقال محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة : حلال لأنه يتقوت بالحلال غالبا ، وعليه أكثر الشافعية . والخطاف هو ذلك الأسود ، وبعض فسره بالخفاش ، وبه فسر بعضهم حديث أبو الحويرث ، وحديث : رب سلطني على البحر حتى أغرقهم .

وسئل أحمد عن الخفاش فقال : ومن يأكله ؟ وقال النخعي : كل الطير حلال إلا الخفاش . قال الأصمعي : الوطواط هو الخفاش ، وقال أبو عبيدة : إنه الخطاف . وعن عطاء : في الوطواط على المحرم أو في الحرم ثلاثة دراهم . ونقل الأزهري عنه : إن في الوطواط ثلثي درهم .

٣٩ - قال عبدالله بن عمر : إن النبي ﷺ قال : « لا تقتلوا الضفادع ، فإن نقيقتها تسبيح » ، قال السلمي : سألت الدارقطني عنه فقال : إنه ضعيف^(٢) .

روي أنه ﷺ نهى عن قتلها ، وسأله طيب أن يجعلها في دواء فنهاه عن قتلها ، أي ولو بذبح ، فأكلها حرام ، فقيل : لأنها جار الله إذ كان عرشه على الماء قبل السموات والأرض .

قال الزمخشري : تقول ؛ سبحان الملك القدوس ، وعن أنس :

١ - في الأصل : «ابن الحسين» وأظنه تحريف من الناسخ ، لأن المشهور ما أثبت .

٢ - قال البيهقي : الصواب أنه موقوف على ابن عمر .

لا تقتلوا الضفادع فإنها مرت بنار إبراهيم فحملت في أفواهها الماء ، وكانت ترشّه على النار .

٤٠ - نهى رسول الله ﷺ عن أكل الرخمة^(١) ، ولا تؤكل على

الصحيح .

وأما ما في سنن البيهقي عن أبي ليلي عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال في الخضري والدبسي والقمرى والقطا والحجل : إذا قتلها المحرم شاة ، فموقوف عن ابن عباس - رضي الله عنهما - . والرخمة مستخبثة ، كما أن الدود حرام لأنه مستخبث ، إلا ما تولد من مأكول فلا يؤكل عمدا ولو فيها تولد منه .

وعند الشافعية : ثلاثة أوجه أصحابها جواز أكله مع ما تولد منه لا منفردا ، والثاني يجب تمييزه ولا يؤكل أصلا ، والثالث يؤكل وحده ومنفردا ، وعلى الأصح ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين أن يسهل تمييزه أو يشق .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .



١ - رواه البيهقي عن عكرمة عن ابن عباس واسناده ليس بالقوي .

الباب الثاني

أربعون حديثاً في الترغيب في النكاح

١ - قال ابن مسعود - رضي الله عنه - : قال لنا رسول الله ﷺ :
«يا معشر الشباب ؛ من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر
وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء»^(١) . وهذا كما
قال البخاري بسنده إلى عبد الرحمن بن يزيد : دخلتُ مع علقمة والأسود على
عبد الله بن مسعود ، فقال عبدالله - أي ابن مسعود - : كنا مع النبي ﷺ شباباً
لا نجد شيئاً ، فقال لنا رسول الله ﷺ : «يا معشر الشباب . . .» إلى آخر ما مر
بلفظه .

والشُّباب - بالضم للشين والشد للباء - : جمع شاب . والباءة :
الجماع ؛ أي من استطاع مؤونة التزوج ، فحذف المضاف ، واستعمل الباءة
في سببها وآلتها . والوجاء (بالكسر والمد ، أو بالفتح والقصر) .

وروى ابن جأن الحديث ، وزاد قوله : وهو الاخصاء ، بعد قوله :
وجاء ، وهو مدرج في الحديث ، لم يقع إلا في طريق زيد بن أنيسة . وفي
تفسيره الوجاء بالاخصاء تجوّز ، لأن الوجاء رض الأنثيين ، والاخصاء
سلهما ، وفي الوجاء قطع الشهوة شُبّه به الصوم ، وأما بالفتح والقصر (وجًا)

١ - رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

فالتعب شُبِّهَ به الصوم ، لأن فيه فتورا عن الاشتهاء ، كما أن في التعب فتورا عن المشي .

ومن ذلك ما روي عنه عليه السلام أنه قال : «رَوَّجُوا أبناءكم وبناتكم» ، قيل : يا رسول الله ؛ هذه أبناءنا نُروِّجُ ، فكيف بناتنا ؟ فقال : «حلَّوْهن الذهب والفضة وجيّدوا هن الكسوة ، وأحسنوا هن بالنَّحْلَة ليرغبوا فيهن» .

وعنه عليه السلام : «مكتوب في التوراة ؛ من بلغت ابنته اثنتي عشرة سنة فلم يزوجها ، فأصابت إثما فإثم ذلك عليه» . والترويج (بالراء) التنفيق ، راجت السلعة غلت ، أو هو بالزاي . ويدل للأول قوله عليه السلام : «لو كان أسامة جارية لكسوته وحلَّيته حتى أنفقته» (بشد الفاء) .

٢ - قال علقمة : كنت مع عبدالله - يعني ابن مسعود - فلقية عثمان ، فقال : يا أبا عبدالرحمن ؛ إن لي إليك حاجة ، فخلَّوا ، فقال عثمان : هل لك يا أبا عبدالرحمن ؟ هل لك في أن أزوجك بكرة تذكرك ما كنت تعهد - أي من نشاط شبابك - ؟ فلما رأى عبدالله - أي ابن مسعود - أن ليس له (أي لابن مسعود) حاجة إلى هذا ، وفي رواية أن ليس له - أي لعثمان - إلى هذا أشار إليّ ، فقال : يا علقمة ، فانتهيت إليه وهو يقول : أما لئن قلت ذلك ، لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وآله : «يا معشر الشباب ؛ من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» ^(١) .

ورواه ابن ماجه وزاد أوله بيان أن ذلك كان بمنى ، إذ قال بسنده إلى علقمة بن قيس : كنت مع عبدالله بن مسعود بمنى فخلا به عثمان ، فجلستُ قريبا فقال له عثمان : هل لك أن أزوجك جارية بكرة تذكرك من نفسك

١ - رواه البخاري ، وكذا رواه النسائي إلا أن فيه : من كان ذا طول فليتكح للاستطاعة والباءة .

بعض ما قد مضى ، فلما رأى عبدالله . . إلى آخر ما مر .

٣ - قال رسول الله ﷺ لعكاف بن وداعة الهلالي : «ألك زوجة يا عكاف؟» قال : لا . قال : «ولا جارية؟» قال : لا . قال : «وأنت صحيح موسر؟» قال : نعم والحمد لله . قال : «فأنت إذاً من إخوان الشياطين ، إما أن تكون من رهبان النصارى فأنت منهم ، وإما أن تكون منا فاصنع كما نصنع ، فإن من سنتنا النكاح ، شراركم عَزَابكم وأراذل أمواتكم عَزَابكم ، ويحك يا عكاف تزوج» . فقال عكاف : يا رسول الله ؛ لا أتزوج حتى تزوجني من شئت . فقال رسول الله ﷺ : «فقد زوجتك على اسم الله والبركة ، كريمة كلتوم الحميري»^(١) . وهذا من الشفاعة التي في قوله ﷺ : «من أفضل الشفاعة أن تشفع بين الاثنين في النكاح»^(٢) .

٤ - قال رسول الله ﷺ : «من كان موسراً لأن ينكح ثم لم ينكح فليس مني»^(٣)

٥ - قال أنس بن مالك : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها (بشد اللام أي عدوها قليلة) ، فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ فقد غفر الله ما تقدم من ذنبه

١ - رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده .

٢ - رواه ابن ماجة إلى أبي الخير عن أبي رهم .

٣ - أي إن كان صحيحاً يشتهي كما في الحديث السابق .

وما تأخر ، فقال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبدا ، وقال آخر : أنا أصوم النهار ولا أفطر (أي سوى العيدين وأيام التشريق) ، ولذلك لم يقل أبدا ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا . فجاء رسول الله ﷺ فقال : «أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١) . والثلاثة علي وعبدالله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون ، كما في مرسل سعيد عن عبدالرزاق ، ومرسل سعيد كالموصول ، بل بحثوا فوجدوا مراسيله كلها موصولة ، والاستدراك راجع إلى ما يتوهم من أنه أخشى وأتقى أنه يشدد على نفسه بعد مثلهم أو أكثر ، اختار الطريق الوسطى ، لأنها لا تُمَلِّ وصاحبها أدوم على العمل ، وخير العمل أدومه ولو قل .

٦ - قال ﷺ : «أربع من سنن المرسلين ؛ الحياء والتعطر والسواك والنكاح»^(٢) .

٧ - قال الزهري : أخبرني عروة بن الزبير إنه سأل عائشة - رضي الله عنها - عن قوله تعالى : ﴿وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا﴾^(٣) . قالت : يا ابن أخي ؛ اليتيمة تكون في

١ - رواه البخاري ومسلم .
 ٢ - رواه الترمذي بسنده إلى أبي أيوب ، وفي الباب عن عثمان وثوبان وابن مسعود وعائشة وعبدالله بن عمر وجابر وعكاف .
 ٣ - الآية (٣) من سورة النساء .

حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها ، يريد أن يتزوجها بأذن من سنة صداقها ،
فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ؛ فيكملوا الصداق ، وأمروا بنكاح من
سواهن من النساء^(١) . وتمسك داود وأتباعه من أهل الظاهر على أن التزوج
فرض عين على القادر على الوطاء والانفاق ؛ بقوله تعالى : ﴿فانكحوا
ما طاب . . .﴾ الآية ، وحديث عكاف ونحوه . وأجيب بأن الآية سقت
للعدد لا للوجوب ، وواقعة عكاف حكم على معين .

قلت : يعارض هذا قوله ﷺ : «حكمي على واحد حكمي على
الكل» . وإنما يُجاب بأن المراد أن لا يزني بقلبه ولا بجارحته ، فإذا كان كذلك
لم يهلك بترك التزوج ، والمذهب أنه مباح بالسنة والقرآن ، ويكون طاعة بنية
توفير العبادة به ، واجتناب الزنا ودواعيه به ، ومن خاف الزنا وجب عليه ،
والأصح عند الحنفية أنه سنة مؤكدة ، وقال الشافعي : مباح ، وقد قال بعض
أصحابنا : إنه شبيه بالعبادة وبالمعاملة ، ويدل لباحته قوله تعالى : ﴿زُينَ
للناس حب الشهوات من النساء﴾ . وقوله ﷺ : «حُب إلي من دنياكم
ثلاث ؛ النساء والطيب . . .» الحديث . وابتغاء النسل به أمر مظنون ،
لا يدري أصلح أم طالح .

وقال النووي كما قلنا : إن قصد به طاعة - كاتباع السنة وتحصيل ولد
صالح أو عفة فرجه أو عينه - فهو من أعمال الآخرة فيُثاب عليه ، وهو للتائق
- ولو خصياً - أفضل من التخلي للعبادة ، إن قدر على المؤونة ، والعاجز
يصوم ، وغير التائق تركه أفضل له منه إذ يتجرد للعبادة ، وفي المباح فضل
بالنسبة لغيره ، ويُرد على الشافعي رده ﷺ على من أراد تركه ليتخلى للعبادة ،
والفضل في الاتباع ، وقد صح عن كثير ما بين الصحابة والتابعين وغيرهم
أنهم رغبوا في التزوج عند الموت ، وعند عدم الحاجة إليه اتباعا للحديث ،

١ - رواه البخاري .

وهروبا من موتة الشيطان الواردة فيمن مات عزبا ، وذلك مزيد اتباع للسنة لا إيجاب ، إذ لم يخف معصية الزنا .

وقسم بعضهم النكاح إلى الأحكام الخمسة ؛ الوجوب إذا خاف العنت وقدر على النكاح ويجزي التسري ، والندب لتائق يجد أهبتة ، والكره لاعتين وممسوح وزمن واجدين ؛ وعاجز عن مؤونة غير تائق لعدم حاجتهم مع التزام ما لا قدرة عليه ، والاباحة لمن قدر على الوطء ولم يخف الزنا ، والتحرير فيمن لا يحل كالأم .

٨ - قال سعيد بن جبير : قال لي ابن عباس - رضي الله عنهما - : هل تزوجت ؟ قلت : لا . قال : فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء . يعني ؛ إن أفضل الأمة بل الخلق أكثر الأمة نساء ، وهو رسول الله ﷺ إذ كان له تسع نسوة مات عنهن ، فاقتد به في التزوج ولا تجاوز أربعا ، أو المراد ؛ من كان من أمة النبي ﷺ أكثر أزواجا كان أفضل ممن هو دونه ، فذو الاثنتين أفضل من ذي الواحدة ، وذو الثلاث أفضل من ذي الاثنتين ، وذو الأربع أفضل من ذي الثلاث ، وهذا أولى لأن اسم التفضيل إنما يضاف إلى ما هو منه ، والنبي ﷺ لا يصح أن يكون من الأمة بل هو نبيها ، اللهم إلا أن يراد بالأمة هذا الصنف الأخير ، الذي لا نبيء ولا أمة بعدهم فهو منهم ونبيء منهم ، ومن هذا الباب ما روي عنه ﷺ أنه قال لزيد بن ثابت : «هل تزوجت يا زيد ؟» فقال : لا . فقال له : «تزوج تستعف مع عفتك ولا تزوجنّ خمسا» فقال زيد : من هن يا رسول الله ؟ فقال : «الشهيرة والهبرة والنهيرة والنهدرة واللفوت» فقال زيد : لا أعرف شيئا مما قلت يا رسول الله . فقال ﷺ : «أما الشهيرة ؛ فهي الزرقاء البزئية ، أي الزرقاء العين ، وأما الهبرة ؛ فهي الطويلة المهزولة ، وأما النهيرة ؛ فهي العجوز المدبرة ، وأما النهيرة ؛ فهي القصيرة الذميمة ، وأما اللفوت ؛ فذات الولد من غيرك» .

٩ - قال ﷺ : «شُرَّارُكُمْ عَزَابُكُمْ» .

١٠ - قال ﷺ : «النكاح سنتي فمن رغب عنه فليس مني» .

١١ - كان ﷺ يقول : «ركعتان من المتأهل خير من اثنتين وثمانين ركعة من المعتزب» .

وكان أبو هريرة يقول : كان رسول الله ﷺ يحث على النكاح ، ويكره للقادر عليه تركه .

١٢ - قال ﷺ : «إن الله - عز وجل - ليرفع العبد الدرجة فيقول : يا رب أنى لي هذه الدرجة ؟ فيقال : بدعاء ولدك لك» .

وكان عمر - رضي الله عنه - يقول : إني لأُكره نفسي على الجماع رجاء أن يُخرج الله مني نسمة تسبح الله عز وجل .

١٣ - قال ﷺ : «ما من عبد يستحي من الحلال إلا ابتلاه بالحرام» .

١٤ - قال ﷺ : «إذا تزوج الرجل فقد استكمل نصف الدين ، فليتق

الله في النصف الباقي» .

١٥ - قال ﷺ : «من تزوج يريد العفاف ، فحق على الله عونه» . ومن هذا ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - : «تزوجوا النساء فانهن يأتين بالمال» . وما روي عنه ﷺ : «مسكين مسكين مسكين ؛ رجل ليس له امرأة ولو كان غنيا ، ومسكينة مسكينة مسكينة ؛ امرأة ليس لها زوج ولو كانت غنية من المال» .

١٦ - قال ﷺ : «مَنْ تَزَوَّجَ لِلَّهِ كُفْيَ وَوَقِيَّ» .

١٧ - قال عمر - رضي الله عنه - : «إني لأقشعر من الشاب ليس له امرأة» .

١٨ - قال سعد بن أبي وقاص : ردّ رسول الله ﷺ عن عثمان بن مظعون التبتل ؛ ولو أذن له لاختصينا .

١٩ - قال أبو هريرة : قلت يا رسول الله ؛ إني رجل شاب ، وأخاف

العنت ، ولا أجد ما أتزوج به ، ألا أختصي ؟ فسكت عني ، ثم قلت له ، فسكت عني ، ثم قلت له ، فأعرض عني . ثم قال : «يا أبا هريرة ؛ جف القلم بما أنت لاقٍ ، فاخْتَصَّ على ذلك أودر» . ومعنى اختص مخففة من معنى الاختصاص ، كما قال : أَلَا نَخْتَصِي ، والأمر تهديد .

٢٠ - كانت عائشة - رضي الله عنها - إذا سُئِلت عن التَّبَلُّ وتترك التزويج تقرأ : ﴿ ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية . . ﴾ (١) .

٢١ - كان ابن عمر يقول : «أكره الاختصاص لأن فيه عدم نماء الخلق» .

٢٢ - قال ﷺ : «إذا كانت سنة ثمانين ومائة فقد حلت لأمتي العزبة والترهب في رءوس الجبال» . أي إذا وُجِد من يقيم الثغور .

٢٣ - قال ﷺ : «حُبب إلي من دنياكم ثلاث ؛ النساء والطيب وجُعِلت قرة عيني في الصلاة» .

١ - جزء الآية (٣٨) من سورة الرعد .

٢٤ - نهى رسول الله ﷺ عن التبتل^(١) .

٢٥ - قال أنس : كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ، ويقول : «تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»^(٢) .

ومن هذا الباب ما روي عنه ﷺ : «تزوجوا أمهات الأولاد فإني أباهي بكم يوم القيامة» .

وما روي عن ابن عمر : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ إني أصبت امرأة ذات حسن وجمال ، وإنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ قال : لا . ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم الثالثة فنهاه . فقال : «تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم» .

وما روي أن عمر تزوج امرأة فوجدها عقماء فطلقها وقال : خصي في بيت خير من امرأة لا تلد ، والمراد بأمهات الأولاد ، مَنْ عُرِفَ أنها تلد بل مَنْ لم يُعْرَفَ أنها لا تلد .

٢٦ - جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أصبت امرأة ذات حسن

١ - رواه أحمد وأبو داود عن سعد ، وأحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه ، والتبتل هو الانقطاع عن النساء والاقتصار على العبادة .

٢ - رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان ، وله شواهد عند أبي داود والنسائي وابن حبان أيضا من حديث معقل بن يسار .

وجمال ، وإنما لا تلد ، أفأتزوجها ؟ قال : لا . ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فقال : «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم» (١) .

٢٧ - نهى النبي ﷺ عن التبثّل (٢) ، وزاد زيد بن أخطم ، وقرأ قتادة : ﴿ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية﴾ .

٢٨ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : «النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني» (٣) ، و«تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم» . و«من كان ذا طول فليتكح ومن لم يجد فعليه بالصيام فإن الصوم له وجاء» .

٢٩ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «لم يرَ للمتحابين مثل النكاح» . وفي رواية عن جابر بن عبد الله : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ عندنا يتيمة ؛ وقد خطبها رجلان ؛ موسر ومعسر ، وهي تهوى المعسر ، ونحن نهوى الموسر ، فقال رسول الله ﷺ : «لم يرَ للمتحابين مثل النكاح» (٤) .

١ - رواه أبو داود بسنده إلى معاوية بن قررة عن معقل بن يسار .

٢ - رواه الترمذي بسنده إلى قتادة عن الحسن عن سُمرة .

٣ - رواه ابن ماجه بسنده إلى القاسم .

٤ - رواه ابن ماجه بسنده إلى طاووس .

٣٠ - عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : «إنما الدنيا متاع ، وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة» (١) .

وهذا كما روي عنه ﷺ : «من سعادة ابن آدم ثلاثة ؛ المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة ؛ المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء» .

وفي رواية : «من سعادة المرء أن تكون زوجته صالحة وأولاده أبرارا وخطاؤه صالحين وأن يكون رزقه في بلده» .

٣١ - عن ثوبان : لما نزل في الذهب والفضة ما نزل ، قالوا : فأبي المال نتخذ؟ قال عمر : فأنا أعلم لكم ذلك . فأوْضَع على بغيره فأدرك النبي ﷺ وأنا في أثره ، فقال : يا رسول الله ؛ أي المال نتخذ؟ قال : «ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجا مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة» (٢) .

٣٢ - عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه يقول : «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرتته وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله» (٣) .

١ - رواه ابن ماجه بسنده إلى عبدالله بن يزيد .

٢ - رواه ابن ماجه بسنده إلى سالم بن أبي الجعد .

٣ - رواه ابن ماجه بسنده إلى القاسم .

٣٣ - عن الضحاك بن مزاحم قال : سمعت أنس بن مالك يقول :
سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من أراد أن يلقي الله طاهرا مطهرا فليتزوج
الحرائر» (١) .

٣٤ - قال رسول الله ﷺ : «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق
أرحاما وأرضى باليسير» (٢) .

٣٥ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «تنكح النساء لأربع ؛
لماها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك» (٣) .
وتربت أي افتقرت وهذا دعاء في الأصل وليس مرادا ، بل العرب تستعمله في
التعجب والتعظيم والحث على الشيء ، أو المراد الدعاء عليه إن لم يفعل . أو
المراد الغنى .

ورواه الترمذي عن جابر ، وقال : حديث حسن صحيح بلفظ : «إن
المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها ، فعليك بذات الدين تربت يداك» .
وفي الباب عن عوف بن مالك وعائشة وعبدالله بن عمرو وأبي سعيد .

١ - رواه ابن ماجة بسنده إلى الضحاك بن مزاحم .

٢ - رواه ابن ماجة بسنده إلى عبدالرحمن بن سالم بن عتبة بن عويمر بن ساعدة الأنصاري عن أبيه عن
جده .

٣ - رواه ابن ماجة بسنده إلى سعيد بن أبي سعيد عن أبيه وكذا رواه مسلم والبخاري والنسائي وأحمد
وأبو داود .

٣٦ - عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى أن حسنهن يردهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل»^(١) .

٣٧ - قال رسول الله ﷺ : « من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله إلا ذلها ، ومن تزوجها لمالها لم يزد إلا فقرا ، ومن تزوجها لحسبها لم يزد به إلا دناءة ، ومن تزوج امرأة لم يردها إلا أن يغض بها بصره ويحصن بها فرجه ويصل رحمه ، برك الله له فيها وبارك لها فيه»^(٢) ، والبركة في الزواج .

وقال رسول الله ﷺ : « ثلاثة حق على الله عونهم ؛ المكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفاف ، والمجاهد في سبيل الله»^(٣) .

٣٨ - قال عبد الله بن مسعود : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا مال ، فقلنا ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ، أي نكاح المتعة ، ثم قرأ علينا : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾^(٤) .

وكذا روى مسلم - إلا أنه أظهر ضمير ابن مسعود - فقال : ثم قرأ علينا

١ - رواه ابن ماجه بسنده إلى عبد الله بن يزيد .

٢ - رواه الطبراني في الأوسط بسنده .

٣ - رواه النسائي بسنده إلى أبي هريرة .

٤ - الآية (٨٧) من سورة المائدة .

عبدالله بن مسعود : ﴿يا أيها الذين آمنوا ..﴾ إلى آخر ما مر .

٣٩ - عن عائشة - رضي الله عنها - قلت : يا رسول الله ؛ أرأيت لو نزلت واديا وفيه شجر قد أكل منها ، ووجدت شجرا لم يؤكل منها ، في أيها كنت ترتع بعيرك ؟ قال : في الشجر التي لم يرتع منها . قلت : هذا ترغيب ورغبة في تزوج البكر^(١) .

قال ابن عباس : لم يتزوج ﷺ بكرا سوى عائشة - رضي الله عنها - . وروى أبو نعيم الحديث وزاد ، فأناهيته بهاء السكت ، بعد قوله في الشجر التي لم يرتع منها ، تعني أنه تزوجها بكرا .

وهذا كما قال ابن ماجة بسنده إلى عطاء عن جابر بن عبدالله : تزوجت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فلقيت رسول الله ﷺ فقال : «تزوجت يا جابر؟» قلت : نعم . قال : «أبكرا أو ثيبا؟» قلت : ثيبا . قال : «فهلأ بكرا تلاعبها؟» قلت : كن لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن . قال ﷺ : «فذاك إذا» . أي فهلأ تزوجت بكرا تلاعبها أي تؤالفها وتؤالفك ، والثيب قد يتعلق قلبها بالأول ، فلا تؤالفك . أو هو على ظاهره من اللهو واللعب بينهما ، ومعنى دخول البكر بينه وبين أخواته أن يشتغل بها عنهن ، أو أنه لا تجربة لها في الأمور فلا تحسن بينه وبينهن .

وفي رواية هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك .

وفي رواية هلا تزوجت بكرا تعضها وتعضك .

١ - رواه البخاري بسنده إلى عروة .

ويناسب قوله ﷺ : «فذاك إذا» ، ما روي عنه ﷺ أنه كان يأمر بتزويج الثيب من له بنات أخوات صغار ليس لهن من يقوم بخدمتهن ، ورواية بعضها وتعضك هي عند الطبراني ، ولكن من حديث كعب بن عجرة نحو حديث جابر بن عبدالله .

وعن جابر بن عبدالله ، قال : رجعنا مع رسول الله ﷺ من غزوة ؛ يعني غزوة تبوك ، فتعجلت على بعيري قطوف - أي بطيء - فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه ، فانطلق بعيري كأجود ما أنت راكب من الابل ، فإذا هو النبي ﷺ فقال : «ما يعجلك؟» قلت : كنت حديث عهد بعُرس . قال ﷺ : «بكرا أم ثيبا؟» قلت : ثيبا . قال : «فهلأ جارية تلاعبها وتلاعبك» فلما ذهبنا لندخل قال : «أمهلوا حتى تدخلوا ليلا» أي عشاء ؛ لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة ، أي لتعلم بمجيئهم (١) .

وأحاديث النهي عن الدخول ليلا لمن لم تعلم بالمجيء .

٤٠ - عن جابر بن عبدالله ، قلت : ثيبا ، قال : «فأين أنت من العذراء ولعابها؟» قال شعبة : فذكرته لعمر بن دينار فقال : قد سمعته من جابر ، يعني ابن زيد ، وإنما قال : جارية تلاعبك وتلاعبها . واللَّعاب (بكسر اللام) مصدر للاعب يلاعب . (أو بالضم) بمعنى لعاب الفم يمصه من فيها (٢) .

وفي رواية له عن أبي الربيع الزهراني إلى جابر بن عبدالله : فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك بالواو .

١ - رواه البخاري بسنده ، والمغيبة (بضم فكسر فسكون) ذات زوج غاب عنها .

٢ - رواه مسلم بسنده إلى شعبة .

وله عن يحيى بن يحيى إلى جابر : فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك أو قال :
تضاحكها وتضاحكك .

وفي رواية عن محمد بن عبد الأعلى : أخبرنا المعتمر ، سمعت أبي ،
أخبرنا أبونضرة عن جابر بن عبد الله ؛ فهلا تزوجت بكرا تضاحكك
وتضاحكها .

ومثل حديث الباب للنسائي إلا أن فيه تلاعبها وتلاعبك ، وتم الحديث
هنا بسنده إلى حماد عن عمرو عن جابر ، وأما بسنده إلى عطاء عن جابر ،
فهكذا : لقيني رسول الله ﷺ فقال : «يا جابر ؛ أصبت امرأة بعدي؟»
قلت : نعم يا رسول الله . قال : «بكرا أم أيما؟» قلت : أيما . قال : «فهلا
بكرا تلاعبك» تزوج المرأة مثلها في السن .

وروى الترمذي الحديث بسنده إلى جابر بن عبد الله ، وعقب قوله :
تلاعبها وتلاعبك ، زاد فقلت : يا رسول الله ؛ إن عبد الله مات وترك سبع
بنات - أو تسعا - فجئت بمن تقوم عليهن ، فدعا لي .

قال : وفي الباب عن أبي بن كعب ، وكعب بن عجرة ، وحديث جابر
حديث حسن صحيح .

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .



الباب الثالث

أربعون حديثاً في أن لا يرد الخاطب ، ووقت التزوج
والنظر إلى المخطوبة ، والخطبة ، وما يقال للمتزوج ،
وما يقول إذا دخل على أهله ، وفي الوليمة

١ - قال رسول الله ﷺ : «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه
فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»^(١) .

وقال رسول الله ﷺ : «إذا خطب إليكم كفو فلا تردوه ، فنعوذ بالله من
بوار البنات»^(٢) .

وفي الباب عن أبي حاتم المزني وعائشة ، ورواه الليث بن سعد عن ابن
عجلان عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مرسلًا ، وحديث الليث أشبهه .

٢ - قال رسول الله ﷺ : «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه

١ - رواه الترمذي إلى أبي هريرة .

٢ - رواه الربيع ولفظه : أخبرني أبو عبيدة .

فأنكحوه ، إلا تفعلوا تكن في الأرض فتنة وفساد»^(١) . وروي : «دينه وأمانته» . قالوا : يا رسول الله ؛ وإن كان فيه . قال : «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» ثلاث مرات . ومعنى كون الفتنة والفساد ؛ أن قصد الحسب والجمال جالبان إليهما ، أو يبقى أكثر الناس والرجال بلا تزوج فيقع الزنا إذ لا يوجد حسب وجمال لأكثر النساء ، ويلحق العار والغيرة بالأولياء .

٣ - عن عائشة - رضي الله عنها - : «تزوجني رسول الله ﷺ في شوال وبنى بي في شوال»^(٢) ، وكانت عائشة تستحب أن يبني بنسائها في شوال .

وعن عائشة قالت : تزوجني رسول الله ﷺ في شوال ، أدخلت في شوال ، وكانت عائشة تحب أن تدخل نساؤها في شوال ، فأبي نساءه كانت أحظى عنده مني^(٣) .

٤ - قال النسائي بسنده إلى أبان بن عثمان : سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله ﷺ : «لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب» . وهكذا روى المحدثون من قومنا هذا الحديث متصلا .

١ - رواه الترمذي بسنده إلى أبي حاتم المزني . وهذا حديث حسن غريب وأبو حاتم له صحبة ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث .

٢ - رواه الترمذي بسنده إلى عروة ، قال هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث الثوري عن إسماعيل .

٣ - رواه النسائي بسنده ، ورواه مسلم بسنده إلى عروة عن عائشة ، واللفظ واحد إلا أنه قدم قوله : فأبي الخ ، عن قوله : وكانت تستحب أن تدخل الخ .

ورواه الربيع عن أبي عبيدة غير موصول ، هكذا قال أبو عبيدة : بلغني عن عثمان بن عفان ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَنْكح المحرم ولا يُنكح له ولا يخطب » . والأولى بمعنى لا يتزوج والثاني بالبناء للمفعول بمعنى أنه لا يعقد له النكاح ولا يرضى الولي والمرأة والشهود به ، أو بضم أوله وكسر الكاف ، أي لا يزوج وليته أو أمته أو غيرها ، وإذا لم يجز شيء لم يجز لمن يشهد به .

والربيع زاد أنه قال : قال ضَمَام بن السائب (وهو بضم الضاد وتخفيف الميم) عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ تزوج خالته ميمونة بنت الحرث وهو محرم ، يعني خالته ابن عباس ، ومعنى قول ابن عباس وهو محرم ، أنه داخل الحرم أو في الشهر الحرام لا محرم بحج أو عمرة ، لأن ميمونة نفسها قالت : تزوجني وهو حلال وهي أوثق من غيرها لأنها باشرت الأمر أو تزوجها ، وهو محرم على الأظهر إلا أن التزوج بواسطة من هو حلال وهو العباس ، أو سمى خطبة أبي رافع لها على النبي ﷺ تزوجا ، أو لمعنى مشرف على الاحرام أو كالمحرم بأن قلد الهدي أو توهما أن مقلد الهدي محرم ، وكذا قال أبو رافع إنه تزوجها حلالا وبنى بها حلالا ، وأن الرسول بينهما فهو أوثق كميمونة للمباشرة .

وقيل : يتزوج المحرم ولا يدخل حتى يحل ، وهو ضعيف وقائله يرى هذا النهي تنزيها لا تحريما ، وليس كذلك بل لا يصح إلا بتجديد ، فإن دخل حرمت عليه وقيل : لا تحرم ، وقد فرّق عمر وعلي وغيرهما من الصحابة بين محرم تزوج وامرأته .

وعن أبي الشعثاء أن ابن عباس أخبره أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم (١) .

قال : وعن الزهري أخبرني يزيد بن الأصم أنه نكحها وهو حلال ،

١ - رواه مسلم بسنده إلى سفیان بن عیینة عن عمرو بن دينار واللفظ لمسلم .

وقال بسنده إلى عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس :
تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم . وقال بسنده إلى يزيد بن الأصم :
حدثتني ميمونة بنت الحرث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال ، وكانت
خالتي وخالة ابن عباس .

وعن ابن عباس : دفننا ميمونة بسرف في الظلة التي بنى بها فيها رسول
الله ﷺ (١) .

٥ - قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر
إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » (٢) . قال جابر : خطبت جارية فكنت أحبباً
لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها . وفي رواية ، بعد
قوله : فليفعل زيادة ، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة ، وإن كانت لا تعلم .

٦ - عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة ، فقال النبي ﷺ : « انظر إليها
فإنه أحرى أن يودم بينكما » (٣) .

وفي الباب عن محمد بن مسلمة وجابر وأنس وابن حميد وأبي هريرة .
قلت : أرحص ما فيه عندنا أن ينظر إلى شعرها وعنقها كوجهها .

١ - رواه ابن سعد بسنده إلى يزيد بن الأصم ، وتحصل من الأحاديث أنه ﷺ تزوج بها في سرف وبنى بها
في سرف ودفنت في سرف ، وهي آخر أزواجه ﷺ موتاً . وذكر البخاري حديث موتها بسرف فقط
بسنده إلى ابن عباس . اهـ .

٢ - رواه أبو داود إلى جابر بن عبد الله ، وكذا رواه أحمد وصححه الحاكم ، ورجاله عنده ثقة ، وله
شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة ، وعن ابن ماجه وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة .

٣ - رواه الترمذي إلى بكر بن عبد الله المزني .

قال الترمذي : لا بأس أن ينظر إليها ما لم ير محرما ، وهو قول أحمد وإسحاق . قال الترمذي : معنى أن يودم بينكما أن تدوم المودة .

ومن ذلك عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج امرأة : «أنظرت إليها؟» قال : لا . قال : «فاذهب فانظر إليها» (١) .

وصرح بعض قومنا في النظر إليها فيما ردت السرة فوق والركبة تحت ، وأراه مراد الترمذي في قوله : لا بأس أن ينظر إليها ما لم ير محرما ، فإن ما بينها محرم من المرأة ولو على المرأة .

ولم يُجز علي بن أبي طالب نظر المخطوبة إلا في وجهها وكفها كغير المخطوبة .

كما روي أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال : «يا أسماء ؛ إن المرأة إذا بلغت المحيض - أي وقت التكليف والبلوغ ، لا مكان الحيض - حينئذ لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه .

وفي رواية : فقبض على ذراعه وترك من جهة المفصل نحو قبضة أخرى . قلت : وهذا - كما جاء في بعض الأحاديث - الترخيص فيما رق من الفخذ مما يلي الركبة .

٧ - كان رسول الله ﷺ كثيرا ما يشتد عليه الحياء ، فكان يرسل امرأة تنظر له .

١ - رواه مسلم .

٨ - قال أنس : أراد رسول الله ﷺ مرة أن يتزوج امرأة ، فبعث بامرأة أن تنظر إليها ، وقال لها : شمي عوارضها ، وانظري إلى عرقوبيها . فجاءت المرأة إلى أهل المخطوبة فقالوا لها : ألا نغديك يا أم فلانة ؟ فقالت : لا آكل إلا من طعام جاءت به فلانة . قالت : فصعدت في رف لهم فنظرت إلى عرقوبيها ، ثم قلت : أفليني يا بنيتي ، ففلتني فجعلت أشم عارضيها . قال أنس : فلما جاءت وأخبرت النبي ﷺ ، تبسم .

٩ - قال المغيرة بن شعبة : خطبت امرأة فقال لي رسول الله ﷺ : «أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» ، فأتيت أهلها فذكرت ذلك لهم ، فنظر أحد والديها إلى صاحبه ، فقمتم فخرجت ، فقالت الجارية : عليّ الرجل ، فرجعت فرمقت ناحية خدرها فقالت : إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر إليّ فانظر ، وإلا فإني أخرج عليك أن تنظر ، فنظرت إليها فتزوجتها ، فما تزوجت امرأة قط كانت أحب إليّ منها ، وأكرم عليّ منها ، وقد تزوجت سبعين امرأة .

وقال ابن ماجة إلى محمد بن مسلمة : خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها في نخل لها ، فقيل له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟! قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا ألقى الله في قلب رجل خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها» .

١٠ - قال أبو هريرة : خطب رجل امرأة ، فقال له رسول الله ﷺ :

«أنظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا» (١).

ولفظ النسائي بهذا السند عن أبي هريرة : جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال : إني تزوجت امرأة ، فقال ﷺ : «ألا نظرت إليها فإن في أعين الأنصار شيئا» ، يعني أردت تزوجها ، فيناسب قوله خطب .

ورواه مسلم وزاد بعد قوله : فإن في أعين الأنصار شيئا ، أنه قال : قد نظرتُ إليها . قال : على كم تزوجتها ؟ قال : على أربع أواق . فقال له النبي ﷺ : «على أربع أواق ؟ كأنما ينحتون الفضة من عرض هذا الجبل ، ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه» ، فبعث بعثا إلى ابن عباس ، بعث ذلك الرجل فيهم ، والشيء الذي في أعين الأنصار ؛ الصغر أو الزرقة (٢) .

١١ - قال رسول الله ﷺ : «إذا ألقى الله - عز وجل - في قلب امرئ خطبة امرأة ، فلا بأس أن ينظر إليها» .

١٢ - قالت عائشة - رضي الله عنها - : قال لي رسول الله ﷺ : «رأيتك في المنام ثلاث ليل ، جاءني بك الملك في سرقة من حرير ، يقول : هذه امرأتك ، فأكشف عن وجهك فإذا هي أنت ، فأقول : إن يكن هذا من عند

١ - رواه النسائي بهذا اللفظ ، وبلغ آخر قال : ورواه بعض عن جابر بن عبد الله ، والصواب أنه عن أبي هريرة ، والسندان متفقان إلى يزيد بن كيسان ، ومن أثبته عن جابر قال عن يزيد بن كيسان عن جابر ، ومن أثبته عن أبي هريرة قال : عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة .

٢ - ذكره النووي في شرح مسلم .

الله يُمِضُهُ» (١) .

وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «أرئيتك في المنام مرتين إذا رجل - أي جبريل - يملك - أي يحمل صورتك - في سرقة حرير ، فيقول : هذه امرأتك - أي في الدنيا والآخرة - فأكشفها فإذا هي أنت ، فأقول : إن يكن هذا من عند الله يُمِضُهُ» (٢) . ووجه قوله إن يكن . الخ مع أن رؤيا الأنبياء حق ؛ إما أنه رآها قبل النبوة ، وإما قبل أن يعلم أن رؤيا الأنبياء حق ، وإما اعتبار إمكان صرفها عن ظاهرها في التأويل كقريبتها أو قرينتها أو سميتها ، وإما الشك في أنها زوجة في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما قبل أن يعلم أنها فيهما ، وإما أن المراد اليقين على طريق البلاغة ويسمى مزج الشك باليقين .

١٣ - قال انس : قال رسول الله ﷺ : «إذا تزوج أحدكم فليكنتم الخطبة ثم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصل ما كتب الله له ، ثم يستخر به عز وجل» .

١٤ - قال أنس : كان رسول الله ﷺ لا يُجِلُّ للرجل أن يخاطب على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب .

١ - رواه مسلم .

٢ - روى الحديث مسلم .

١٥ - عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يساوم على سوم أخيه » (١) .

وعنه ﷺ : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » (٢) .

١٦ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » (٣) ؛ وذلك بالجزم من نهي الغائب ، أو بالرفع على النفي بمعنى النهي ، والنهي للتحريم على أصله هنا عند الجمهور وهو الصحيح .

وإن خطب أو ساوم صح العقد مع أنه للتحريم ، وزعم بعض أن العقد منفسخ وهو مردود ؛ وبه قال داود ولو دخل .

وللمالكية القولان ، وقيل بفسخه قبل الدخول . وحجة الجمهور أن المنهي عنه الخطبة وليست شرطا في صحة النكاح ، فلا يفسخ بوقوعها ؛ غير صحيحة ، وأنه لو أذن الأول لغيره في الخطبة لجازت لمن أذن له .

وقيل : النهي هنا للندب . وقال النووي : النهي هنا للتحريم إجماعا . وقال الشافعي : النهي فيمن صرّحت بالرضا ، أو صرّح به وليها الذي أذنت له ، أو من أذنت له ، أو وقع التعريض بها ، والتحريم في ذلك لا فيها إذا لم يعلم منعها ، ومع هذا فإن عقد لم تحرم على الأصح ، وبه قال المالكية والحنفية ، واحتج الشافعي بقصة فاطمة بنت قيس فإنها لم تجربها برضاها بواحد منها ، ولو أخبرته لم يشر إليها بغير من اختارت ؛ خطبها معاوية وأبوجهم ،

١ - رواه الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد .

٢ - رواه مالك بسنده إلى أبي هريرة .

٣ - رواه النسائي بسنده إلى سعيد بن المسيب .

فأشار لها بأسامة .

وقال بعض المالكية : لا تحرم الخطبة إلا على خطبة من وقع بينهما التراضي على الصداق ، وذلك كله خروج عن الظاهر ، ولا حجة في قصة فاطمة ؛ لاحتمال أن يكون خطبها معاوية وأبوجهم في وقت واحد ، أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول ، أو أشار بأسامة لما ظهر له منها من الرغبة عنهما ، وحلت الخطبة على خطبة ممنوعة ، كالخطبة في العدة ، والمراد بالأخ الموحد وقيل المتولي . قال ابن القاسم صاحب مالك : تجوز خطبة العفيف على خطبة الفاسق ، ورجحه ابن العربي وكأنه يراه غير كفاء له ، فخطبته كلاً خطبة إن كانت عفيفة . ولم يعتبر الجمهور ذلك فمنعوا ، ومنع بعض أيضا الخطبة على خطبة الذمي ، وذكر أن الأخ جري على الغالب . وامتناع الخطبة لحق الخاطب أو من حق العقد واحترامه ، ولا يخفي حسنه لأن له حق الذمة فلا بأس بإبقاء رواية للنسائي إلى ابن عمر عن النبي ﷺ : «لا يخطب أحدكم على خطبة بعض» . على عموم البعض ولو قرب تأويله ببعضكم . ولا بأس أيضا بإبقاء رواية له إلى ابن عمر : «ولا يخطب الرجل على خطبة الرجل» .

وحديث : «لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه» (١) ، وقال عن الشافعي : معناه إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه ، فليس لأحد أن يخطب على خطبته ، فأما قبل أن يعلم رضاها أو ركونها إليه فلا بأس أن يخطبها . والحجة أمره ﷺ فاطمة بنت قيس بنكاح أسامة مع قولها له : إنه خطبني معاوية وأبوجهم ، إذ لم تخبره برضاها بواحد ، فلو أخبرته برضاها بواحد لم يشر إليها بغير من رضيت .

وإذا خطبت امرأة رجلا فلا تخطبه امرأة أخرى إذا عرفت أنه أراد واحدة فقط ، وفيها ما مر في خطبة الرجل على خطبة الآخر ، وصرحوا باستحباب أن

١ - رواه الترمذي .

تخطب المرأة الرجل من أهل الفضل ، ولا يخفى في جميع مسائل الباب أنه إذا أذن الخاطب الأول لمن يخطب جاز .

١٧ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه إلا بإذنه » (١) .

١٨ - عن ابن عمر : « نهى رسول الله ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، أو يخطب الرجل حتى يترك الخاطب أو يأذن له الخاطب » (٢) .

١٩ - عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « لا تناجشوا ولا يبيع حاضر لبادٍ ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفيء ما في إنائها » (٣) .
ورواه الربيع عن أبي عبيدة غير موصول بلفظ قال رسول الله ﷺ : « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإنما لها ما قدر لها » . والثناء والصحفة كناية عما ينتفع به من الزوج والكفو الافراغ ، والحديث يأتي في الطلاق إن شاء الله .

١ - رواه أبو داود بسنده : حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبدالله بن نمير عن عبدالله عن نافع عن ابن عمر .

٢ - رواه النسائي بسنده إلى نافع عن ابن عمر . وكذا روى البخاري ومسلم .

٣ - رواه النسائي بسنده إلى سعيد عن أبي هريرة .

٢٠ - قال النسائي : أخبرنا محمد بن المثني ، قال : حدثني مزهوم بن عبدالعزيز العطار أبو عبد الصمد ، قال : سمعت ثابتا البناي يقول : كنت عند أنس بن مالك وعنده ابنة له ، فقال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فعرضت عليه نفسها ، فقالت : يا رسول الله ؛ ألك في حاجة ؟

٢١ - عن أنس أن امرأة عرضت نفسها على رسول الله ﷺ فضحكت ابنة أنس . فقالت : ما كانت أقل حياءها ، فقال أنس : هي خير منك عرضت نفسها على النبي ﷺ (١) .

٢٢ - عن عمر قال : « تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافه وكان من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرا ، فتوفي بالمدينة ، فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة ، فقال : سأنظر ذلك . فلبث ليالي فلقيته ، فقال : ما أريد أن أتزوج يومي هذا . قال عمر : فلقيت أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة ، فلم يرجع إليّ ، فكنت أوجد عليه مني على عثمان ، فلبث ليالي فخطبها إليّ رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه ، فلقيني أبو بكر فقال : لعلك وجدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة فلم أرجع إليك شيئا ؟ قلت : نعم . قال : فإنه لم يمنعني حين عرضت عليّ أن أرجع إليك شيئا إلا أني سمعت رسول الله ﷺ يذكرها ، ولم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ، ولو تركها نكحتها» (٢) . وينبغي أن تستخير المرأة إذا خطبت .

١ - رواه النسائي أخبرنا محمد بن بشر قال : حدثنا مزهوم قال : حدثنا ثابت عن أنس .

٢ - رواه النسائي بسنده إلى سالم عن ابن عمر عن عمر .

٢٣ - عن أنس : «لما انقضت عدة زينب ، قال رسول الله ﷺ لزيد : «أذكرها عليّ» . قال زيد : فانطلقت فقلت : يا زينب ؛ أبشري ، أرسلني رسول الله ﷺ يذكرك . فقالت : ما أنا بصانعة شيئاً حتى أستأمر ربي ، فقامت إلى مسجدتها ، ونزل القرآن وجاء رسول الله ﷺ ، يعني فدخل بغير أمر (١) .

كما قال النسائي بسنده إلى أنس بن مالك : كانت زينب بنت جحش تفخر على النساء - نساء النبي ﷺ - تقول : إن الله - عز وجل - أنكحني من السماء ، وفيها نزلت آية الحجاب .

وذكر النسائي عقب هذا صلاة الاستخارة بسنده إلى محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : «إذا هم أحدكم بالأمر فيركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستعينك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال في عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني . قال : ويسمي حاجته» .

٢٤ - عن ابن عباس قال : طلق أبو عمرو ابن حفص زوجته وهو غائب طلاقاً باتاً ، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته ، فقال : أما والله ما لك علينا

١ - رواه النسائي بسنده إلى سليمان بن المغيرة بن ثابت عن أنس .

شيء ، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك ، فقال : ليس لك عليه من نفقة ، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : تلك امرأة تغشأها أصحابي ، اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك فإذا حللت فأذيني ، فلما ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباها ، فقال لها رسول الله ﷺ : «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه (١) ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، ولكن انكحي أسامة بن زيد» قالت : فكرهته . ثم قال : «انكحي أسامة بن زيد» قالت : فنكرته ، فجعل الله خيرا فاغتبطت به (٢) .

وفي رواية أنه قال لها ﷺ : لا تفوتي أو لا تسبقيني بنفسك (٣) . فيجوز التعريض للبائنة بقولك : لا تفوتي بنفسك ، وبلا تسبقيني بنفسك ، أو بآذني ، ونحو ذلك .

ولفظ النسائي بسنده إلى عمار بن شراحيل أنه سمع فاطمة بنت قيس ، وكانت من المهاجرات الأول ، تقول : خطبني عبدالرحمن بن عوف في نفر من أصحاب محمد ﷺ وخطبني رسول الله ﷺ على مولاه أسامة بن زيد ، وقد كنت حدثت أن رسول الله ﷺ قال : من أحبني فليحب أسامة ، فلما كلمني رسول الله ﷺ قلت : أمري بيدك فأنكحني من شئت ، فقال : انطلقني إلى أم شريك - وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله - عز وجل - ينزل عليها الضيفان - . فقلت : سأفعل . قال : لا تفعلي ؛ فإن أم شريك كثيرة الضيفان ، فإني أخاف أن يسقط عنك خمارك ، أو ينكشف الثوب عن ساقك ، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين ، ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبدالله بن عمرو بن أم مكتوم - وهو رجل من بني

١ - أي لا يترك الأسفار .

٢ - رواه الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس .

٣ - رواه أبو داود وابن ماجه .

فهر - فانتقلت إليه .

وأفاد الحديث جواز الانكشاف عند الأعمى ، ولا بأس بالنظر إلى الأعمى للمرأة من سرته لركبتيه بلا شهوة .

وأقول : لا يحسن التعمد لذلك ، لقول أم سلمة : كنت عند النبي ﷺ وميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم حتى دخل عليه ، وذلك بعد أن أمر بالحجاب ، فقال النبي ﷺ : «احتجبا منه» فقلنا : يا رسول الله ؛ أليس هو أعمى لا يبصرنا فلا يعرفنا؟ فقال : «أفعميا وان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟» .

ولعل الفرق بين هذا والاعتداد في بيت ابن أم مكتوم أنه يباح وضع الثوب عند الأعمى لمن لا تتزين كالمعتدة لا لمن يتزين ، كنساء النبي ﷺ .

وفي رواية أخرى للنسائي بسنده إلى أبي سلمة بن عبدالرحمن وعن الحرث بن عبدالرحمن أنها سألت فاطمة بنت قيس عن أمرها ، فقالت : طلقني زوجي ثلاثا فكان يرزقني طعاما فيه شيء ، فقلت : والله لئن كانت لي النفقة والسكنى لأطلبنها ولا أقبل هذا ، فقال الوكيل : ليس لك سكنى ولا نفقة ، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : «ليس لك سكنى ولا نفقة ، فاعتدي عند فلانة» . قالت : وكانت يأتيها أصحابه ، ثم قال : «اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه أعمى ، فإذا حللت فأذني» فلما حللت آذنته . فقال رسول الله ﷺ : «ومن خطبك؟» فقلت : معاوية ورجل آخر من قريش . فقال النبي ﷺ : «أما معاوية فإنه غلام من غلمان قريش لا شيء له ، وأما الآخر فإنه صاحب شر لا خير فيه ، ولكن انكحي أسامة» قالت : فكرهته ، فقال لي ذلك ثلاث مرات ، فنكحته .

وفي رواية أخرى للنسائي بسنده إلى أبي سلمة بن عبدالرحمن عن فاطمة بنت قيس ، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته ، فقال : والله ما لك علينا من شيء ، فجاءت رسول

الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : ليس لك نفقة ، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك ، فإذا حللت فأذنيني ، قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأباهم خطباني ، فقال رسول الله ﷺ : أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، ولكن انكحي أسامة بن زيد ، فكرهته ، ثم قال : انكحي أسامة بن زيد ، فنكحته ، فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به .

وفي رواية للنسائي : انتقلي إلى ابن أم مكتوم الأعمى الذي سماه الله - عز وجل - في كتابه .

وفي رواية مسلم : أمر زوجها ابني عميه ؛ الحرث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة أن يدفعا لها تمرا وشعيرا ، فاستقلت ذلك وشكت إلى رسول الله ﷺ .

واستدل بالحديث على أن المرأة إذا لم تُرد ولم تقبل ممن خطب جازت خطبتها .

وفي رواية لمسلم أنها لما تمت عدتها خطبها معاوية وأبو جهم وأسامة ، وفي رواية له : أما معاوية فرجل ترب لا مال له ، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ، ولكن أسامة ، فقالت بيدها هكذا : أسامة أسامة ، فقال لها رسول الله ﷺ : طاعة الله وطاعة رسوله خير لك . فزوّجته فاغتبطت .

وفي رواية له : أرسل إليّ زوجي أبو عمرو بن حفص عياش بن ربيعة بطلاقي ، وأرسل معه بخمسة أصوع تمرا وخمسة أصوع شعيرا . وفي أحاديث الباب أنه لا نفقة ولا سكنى للبائن فإن كانت حاملا كانا لها .

٢٥ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفاً الإنسان (١) قال : «بارك الله لك وبارك عليك في خير» (٢) .

وفي الباب عن عقيل بن أبي طالب . وكذا رواه أبو داود بسنده إلى أبي هريرة ، وكذا رواه أحمد والنسائي وابن ماجه . ورواه أيضا كذلك ابن خزيمة وابن حبان وصحاحه ، ويقال : صححه الترمذي أيضا .

ولفظ ابن ماجه : بارك الله لكم وبارك عليكم وجمع بينكم .

ونهى عن أن يقال : بالرفاء والبنين ؛ لأنه من كلام الجاهلية ، ولأن فيه كراهة البنات .

وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - : شهد رسول الله ﷺ أملاك رجل من أصحابه ، فقال : على الألفة والخير ، والطير المأمون والسعة في الرزق ، بارك الله لكم» . ثم قال ﷺ : «دَفَّقُوا على رأسه» فجيء بدفّ فجيء بأطباق عليها فاكهة وسكر ، فقال رسول الله ﷺ : «انتهبوا» فقالوا : أو لم تنهنا عن النهبة ؟ فقال : «إنما نهيتكم عن نهبة العساكر ، أما العرس فلا» قال معاذ : فتجاذب الناس .

٢٦ - عن عقيل بن أبي طالب أنه تزوج امرأة من بني جشم ، فقالوا بالرفاء والبنين ، فقال : لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ : «اللهم بارك لهم وبارك عليهم» . ويروى : بارك الله لك فيها وبارك لها فيك . وكانت النساء يقلن للعروس إذا أدخلنها على زوجها : على الخير

١ - أي تزوج ومعنى رفاً أراد الرفأة أي القول بالرفاء والبنين ، أي يذكر بدل ذلك .

٢ - رواه الترمذي بسنده إلى أبي هريرة . . وهو حديث حسن .

والبركة وعلى خير طائر (١) .

كما قال ابن ماجة بسنده إلى عائشة : تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين ، فقدمت المدينة فنزلت في بني الحرث بن الخزرج فتوَعَكَت فتمزق شعري ، حتى وفي لي جھيمة ، فأنتني أمي أم رومان وإني لفي أرجوحة ومعني صواحب لي ، فصرخت لي فأتيتها وما أدري ما تريد ، فأخذت بيدي فأوقفتني على باب الدار ، وإني لأنهج حتى سكن بعض نفسي ، ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به على وجهي ورأسي ، ثم أدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في بيت ، فقلن : على الخير والبركة وعلى خير طائر ، فأسلمتني إليهن فأصلحن من شأني ، فلم يرُعني إلا رسول الله ﷺ ضحىً فأسلمتني إليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين .

٢٧ - عن عبدالله بن مسعود : علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة ، الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (٢) ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا (٣) ﴾ .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ (٤) .

١ - رواه ابن ماجة بسنده إلى عقيل .

٢ - رواه أبو داود بسنده إلى عبدالله بن مسعود .

٣ - الآية الأولى من سورة النساء .

٤ - الآية (١٠٢) من سورة آل عمران .

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيماً﴾^(١) .

٢٨ - عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد ذكر نحوه وقال بعد قوله ورسوله : «أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصها فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئا» . وقال ﷺ : «بئس الخطيب أنت ، قل : ومن يعص الله ورسوله فقد غوى» . ويصح النكاح بلا خطبة (بضم الخاء)^(٢) .

٢٩ - عن رجل من بني سليم قال : خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبدالمطلب فأنكحني من غير أن يشهد ، والمشهور التشهد كما مر^(٣) .

وعن ابن مسعود : علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة ، قال التشهد في الحاجة : إن الحمد لله نحمده ونستغفره . . إلى آخر ما مر ، إلا أنه قال : ويقرأ ثلاث آيات ، ولم يبينهما كما بينهن أبو داود^(٤) .

وعن ابن عباس أن رجلا كلم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : «إن الحمد لله نحمده ونستعينه من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ،

١ - الآيتان (٧٠ ، ٧١) من سورة الأحزاب .

٢ - رواه أبو داود بسنده إلى ابن مسعود .

٣ - رواه أبو داود بسنده إلى رجل من بني سليم .

٤ - رواه النسائي بسنده إلى ابن مسعود .

أما بعد» (١) .

٣٠ - عن عبدالله بن مسعود : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ
والتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ ، قَالَ ؛ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ
وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى
عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

والتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ : إِنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ
لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . قَالَ : وَيَقْرَأُ
ثَلَاثَ آيَاتٍ (٢) .

قال عبشر ففسرها سفيان الثوري : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ
إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ .

﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ .
و ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ الآية .

وفي الباب عن عدي بن حاتم قال : قال بعض أهل العلم : إن النكاح
جائز بغير خطبة ، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم .

وذكر بسنده إلى أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : « كل خطبة ليس فيها
تشهد فهي كاليد الجذماء » . هذا حديث حسن غريب .

١ - وروى الحديث أحمد والترمذي والحاكم وحسنه وأبو داود بسنده إلى ابن عباس .

٢ - رواه الترمذي بسنده إلى عبدالله بن مسعود .

وذكر النسائي بسنده إلى عدي بن حاتم أنه تشهد رجلان عند النبي ﷺ فقال أحدهما : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى ، فقال رسول الله ﷺ : «بئس الخطيب أنت» .

٣١- عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبدا» (١) .

ومن هذا ما رواه ابن ماجه بسنده إلى عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب عن جده عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ : «إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادما أو دابة فليأخذ بناصيتها ، وليقل : اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلت عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه» (٢) .

ولفظ البخاري بسنده إلى ابن عباس عنه ﷺ : «أما لو أن أحدكم يقول حين يأتي أهله : «بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا» (٣) ثم قدر بينهما في ذلك ، أو قضي ولد لم يضره الشيطان أبدا ؛ أي لا يموت مصرا بل تقلّ معاصيه ويموت تائبا . قيل : لا يبعد حصول عصمة عن المعاصي البتة .

ولفظ عبدالرزاق : «إذا أتى الرجل أهله فليقل : بسم الله ، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ، ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا» و كان يرجى أن يكون ولدا صالحا إن حملت .

١ - رواه البخاري ومسلم بسندهما إلى ابن عباس . وكذا رواه الترمذي بسنده إلى ابن عباس واللفظ واحد إلا أنه لم يقل أبدا وقال حديث حسن صحيح .

٢ - رواه ابن ماجه بسنده إلى عمرو بن شعيب .

٣ - رواه البخاري بسنده إلى ابن عباس .

٣٢ - وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر صفرة ، فقال : ما هذا ؟ وفي رواية : ما بك ؟ وفي رواية مالك وفي أخرى ؛ مهيم ؟ قال ابن مالك : اسم فعل بمعنى أخبر ، وقال بعض أهل اللغة : معناه ما شأنك ؟ أو ما هذا ؟ كلمة استفهام مبنية على السكون ، قيل : مركبة وقيل : بسيطة . قال : إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، فقال : بارك الله لك ، أولم ولو بشاة^(١) .

وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وجابر وزهير بن عثمان ، ولفظ الربيع عن أبي عبيدة عن جابر عن أنس بن مالك : جاء عبدالرحمن بن عوف إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة فقال رسول الله ﷺ : ما بك ؟ قال : يا رسول الله ؛ تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال : كم سقت إليها ؟ فقال : نواة من ذهب ، فقال رسول الله ﷺ : أولم ولو بشاة .

قال أحمد بن حنبل : وزن نواة من ذهب ، وزن ثلاثة دراهم وثلاث : وقال اسحق : وزن خمسة دراهم .

ويأتي مبحث ذلك في الصداق إن شاء الله - عز وجل - ، والمرأة ؛ أم إياس بنت أبي الحيسر أنس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل .

٣٣ - عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أولم على صفية بنت حبيّ بسويق وتمر^(٢) .

١ - رواه مسلم والترمذي يستدعيهما إلى أنس بن مالك . وقال مالك : حديث حسن صحيح .

٢ - رواه الترمذي إلى أنس بن مالك . حديث حسن غريب .

٣٤ - عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « طعام أول يوم حق ، وطعام اليوم الثاني سنة ، وطعام اليوم الثالث سمعة ، ومن سمع سمع به الله » (١) . ومعنى تسميع الله بذلك إشهارة يوم القيامة بالسوء وبحبه السمعة وافتضاحه ، وقيل : أن يفضح في الدنيا بالسوء .

٣٥ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إيتوا الدعوة إذا دعيتم » (٢) .

وفي الباب عن علي وأبي هريرة والبراء وأبي أيوب : ولا يذهب إلى وليمة العرس أو غيره إلا بإذن . من جاء بلا إذن فلا يدخل إلا بإذن .

كما قال الترمذي بسنده إلى ابن مسعود : جاء رجل يقال له أبو شعيب ، إلى غلام له لحام فقال : إصنع لي طعاما يكفي خمسة ، فإني رأيت في وجه رسول الله ﷺ الجوع ، فصنع طعاما ثم أرسل إلى رسول الله ﷺ فدعاه وجلساه الذين معه ، فلما قام النبي ﷺ اتبعهم رجل لم يكن معهم حين دعوا ، فلما انتهى النبي ﷺ إلى الباب قال لصاحب المنزل : « إنه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا ، فإن أذنت له دخل » . قال : فقد أذنا له فليدخل . هذا حديث حسن صحيح .

وفي الباب عن ابن عمر : ووليمة النكاح سنة مندوب إليها ، والأمر بها ندب كالضحية .

١ - رواه الترمذي إلى ابن مسعود . وفيه رجل ذكر البخاري والترمذي كثير الغرائب والمناكر ، وكذا محمد بن عقبة ، وقد سماه الثلاثة ؛ ولا أذكره ينسب إليه الكذب ، وقد استغرب الترمذي هذا الحديث ورجاله رجال الصحيحين .

٢ - رواه الترمذي بسنده إلى نافع عن ابن عمر . حديث حسن صحيح .

ونقل القرطبي الوجوب في رواية مذهب مالك ، وقال : إن مشهور المذهب أنها مندوب إليها .

وبالوجوب قالت الشافعية ، حملا للأمر على الوجوب على أصله ، مع أنه ﷺ لم يتركها في حضر ولا سفر كسنة الفجر والمغرب ، إلا أنه قد قال : سنة الفجر والمغرب لا تجب والوليمة أمر بها ولم يقل لا تجب .

وقيل : فرض كفاية إذا فعلها واحد أو اثنين في الناحية أو القبيلة وشاع ، سقط الفرض عن الباقيين . والأصح ما مر أنها سنة .

٣٦ - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دُعِيَ أحدكم إلى وليمة عرس فليجب »

٣٧ - عن ابن عمر كان يقول عن النبي ﷺ : « إذا دعا أحدكم أخاه فليجب ؛ عرسا كان أو نحوه » .

ومثله بسنده إلى نافع عن ابن عمر عنه ﷺ : « من دُعِيَ إلى عرس أو نحوه فليجب » ، ووقت الوليمة قبل الدخول أو بعده أو فيها ، وليست واجبة عندنا ، وبه قال اللخمي من المالكية ، قال مالك في العتبية : لا بأس إن لم يولم قبل الدخول وبعده ، وكانت الصحابة يصنعون وليمة العرس بعد الدخول .

وأولم ابن سيرين قبل الدخول مرة ثمانية أيام ومرة سبعة يدعو إليها الصحابة .

وقال ابن الحاجب منهم بعد الدخول ، قال خليل في التوضيح : وهو ظاهر المذهب ، واستحبها بعض قبل الدخول .

وقال ابن يونس : يستحب الاطعام عند عقد النكاح وعند الدخول .

وقال الباجي : المختار منها يوم واحد .

وقال ابن حبيب : أبيع أكثر من يوم ويكره استدامة ذلك أياما .

وصرح الماوردي من الشافعية بأنها عند الدخول ، ولا تجوز قبل العقد ، والأولى بعد الدخول ، كما روي أنه ﷺ أصبح عروسا بزینب ، فدعا القوم .

وأما أيامها فيومان ويحرم الثالث كما مر في الحديث ، ومحل التحريم قصد الرياء أو الفخر ، ويجوز أكثر من ذلك بلا رياء ، وإجابة الداعي للوليمة سنة مؤكدة لا واجبة ، وإن كان فيها محرم لم يجز إتيانها إلا لتغيير .

ولفظ ابن ماجة إلى الأعرج عن أبي هريرة : «شر الطعام طعام الوليمة ، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ، ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله» .

وقال غير أبي هريرة : تستحب ، وذلك إذا خصص ، وإن عمم لم تجب ولم تستحب .

وقيل : فرض كفاية ؛ عمم أو خصص ، إلا أنه إن خصص لم يذهب إلا من دُعي .

وروى الحديث مسلم موقوفا على أبي هريرة كإبن ماجة ، ورواه مسلم بسند آخر إلى أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «شر الطعام طعام الوليمة يمنعها

من يأتيها ويُدعى إليها من أبابها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله
ورسوله» .

وأقول : يحمل الوجوب على الكفاية لثلاث سنين .

٣٨ - قال ابن شيبه من طريق حفصة بنت سيرين قالت : لما تزوج
أبي ؛ دعا الصحابة سبعة أيام (١) .

وقال الحنابلة والشافعية : تجب في اليوم الأول ، وتستحب في الثاني ،
وتكره فيما بعده ، ولا حد للوليمة بل تحصل بما تيسر .

وهذا كما قال ابن ماجه إلى الزهري عن أنس بن مالك أنه ﷺ أولم على
صفية بسويق وتمر .

وإلى ثابت البناني عن أنس بن مالك : ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على
شيء من نسائه ما أولم على زينب ، فإنه ذبح شاة .

٣٩ - قال البخاري بسنده إلى صفية بنت شيبه قالت : « أولم النبي ﷺ
عن بعض نسائه بمدين من شعير» .

روي أنه ﷺ لما تزوج أم سلمة أدخلها بيت زينب بنت خزيمة ، فإذا
جرّة فيها شيء من شعير ، فأخذته فطحته ثم عصده في البرمة ، وأخذت

١ - وأخرجه البيهقي ، ورواه عبدالرزاق من طريقها ثمانية أيام ، ولذا بوب البخاري هكذا : «باب
من أولم سبعة أيام أو نحوها» .

شيئا من إهالة فأدمته عليه ، فكان ذلك طعام رسول الله ﷺ . قلنا : هذه وليمة أكل منها وأطعم منها غيره ولو زوجه هذه أو مع غيرها .

روي من طريق شريك عن حميد عن أنس ، أنه ﷺ أولم على أم سلمة بتمر وسمن وسويق ، وهذا وهم من شريك ، فإن المحفوظ عن شريك عن أنس أن ذلك في قصة صفية .

٤٠ - قال النسائي بسنده إلى أنس بن مالك إن رسول الله ﷺ غزا خيبرا ، فصلينا عندها الغداة بغلس ، فركب النبي ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة ، فأخذ نبي الله ﷺ في زقاق خيبر وإن ركبتى لتمس فخذ رسول الله ﷺ وإني لأرى بياض فخذ النبي ﷺ فلما دخل القرية قال : « الله أكبر خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » ، قالها ثلاث مرات . قال : وخرج القوم إلى أعمالهم فقالوا : محمد . قال عبدالعزيز بن صهيب - راوي الحديث عن أنس - : قال بعض أصحابنا والخميس أي الجيش ، وأصبناها عنوة ، فجمع السبي فجاء دحية فقال : يا نبي الله ؛ أعطني جارية من السبي ، قال : إذهب فخذ جارية ، فأخذ صفية بنت حُبيّ ، فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا نبي الله ؛ أعطيت دحية صفية بنت حبي سيدة قريظة ، والنظير ما تصلح إلا لك . قال : ادعوه بها ، فجاء بها ، فلما نظر إليها النبي ﷺ قال : خذ جارية من السبي غيرها . قال : وإن النبي ﷺ أعتقها وتزوجها ، فقال له ثابت : يا أبا حمزة - يعني أنسا - ما أصدقها ؟ قال : نفسها ، أعتقها وتزوجها . قال : حتى إذا كان بالطريق جهّزتها له أم سليم ، فأهدتها إليه من الليل فأصبح عروسا ، قال : من كان عنده شيء فليجيء به ، قال : وبسطت نطعا فجعل الرجل يجيء بالأقط وجعل الرجل يجيء بالتمر ، وجعل الرجل يجيء بالسمن ، فحاسوا حيسته ، فكانت وليمة

وذكر النسائي أيضا بسنده إلى حميد عن أنس أنه أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثا ، بنى بصفية بنت حبي ، فدعوت المسلمين إلى وليمته ، فما كان فيها من خبز ولا لحم ، أمر بالأنطاع وألقى عليها من التمرة والأقط والسمن ، فكانت وليمته ، فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه ؟ فقالوا : إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه ، فلما ارتحل وطأ لها خلفه ، ومد الحجاب بينها وبين الناس .

وعن أنس : أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال ، يبني عليه بصفية ؛ فدعوت المسلمين إلى وليمته ، فما كان فيها من خبز ولا لحم ، ما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع ، فبسطت فألقى عليها التمر والأقط والسمن (١) .

ورواه أيضا عن أنس : أنه صرعت الناقة العضباء حتى قربوا من المدينة ، فسقط عنها رسول الله ﷺ وصفية ، فكف الناس أبصارهم ، ثم قالوا : يا رسول الله ؛ ما بك ؟ قال : لم يضرنا شيء ، وإن النساء أشرفن وقلن : أبعد الله اليهودية ، فمر على نسائه كلهن وقد تركها في بيت وكل واحدة تقول : كيف وجدت زوجك يا رسول الله ؟ فيقول : بخير .

وروى الحديث مسلم أيضا من وجه آخر فيه عن أبي طلحة : أن صفية وقعت في سهم دحية فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس ، ثم دفعها إلى أم سليم فهيأتها له . قال أنس : وأحسب أن أبا طلحة قال : وتعتد في بيت أم سليم . ففي هذا بيان لسائر الروايات المبهمة بأنه لم يدخل عليها حتى اعتدت ، وأنه عقد عليها من الله قبل العدة وأنها زوجه وهي في العدة ،

١ - رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري . وذكر مسلم الحديث بلفظ النسائي .

ف قيل : يجوز للرجل أن يعتق أمة ويتزوجها ، ويجعل صداقها ذلك العتق ، إلا أنه لو أبت التزوج لكان لها ذلك .

وقال أبو يوسف وأحمد : إذا أعتق أمتة على أن عتقها صداقها ؛ صح العتق والعقد والمهر ، وذلك أن يقول : أعتقتك وجعلتُ عتقك صداقك ، وذلك بحضرة شاهدين .

وعن صفية أنها قالت : «أعتقني النبي ﷺ وجعل عتقي صداقي» (١) .
فتبين أن كون عتقها صداقها ليس فهما من أنس . وقيل : خص ﷺ بذلك .
لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .



١ - أخرجه الطبراني وأبو الشيخ .

الباب الرابع

أربعون حديثاً في إعلان النكاح والأكفاء وفي المهر والاستثمار والأولياء

١ - قال رسول الله ﷺ : «أعلنوا النكاح»^(١) .

ورفع إلى عمر - رضي الله عنه - رجل نكح بشهادة رجل وامرأة ،
فقال : هذا نكاح السر ، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت .

ومن ذلك ما روي عن ابن عمر أنه تزوج رجل امرأة سرا ، فكان
يختلف إليها ، فرآه جار له فقذفه بها ، فاستعداه إلى عمر - رضي الله عنه -
فقال له عمر : بينتك على تزويجها ، فقال : يا أمير المؤمنين ؛ كان أمر دون
ما أشهدت عليه أهلها ، فذراً الحد عن قاذفه ، وقال : حصنوا فروج النساء
وأعلنوا هذا النكاح .

وعن عائشة - رضي الله عنها - رفعت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال
لي رسول الله ﷺ : «أما كان معكم من لوفإن الأنصار يعجبهم اللهو ، وإني
أكره نكاح السر حتى يُرى في البيت دخان ويضرب عليه بدف» ، ويقال :

١ - رواه أحمد ، وصححه الحاكم .

أتيناكم فحيونا نحييكم ، لولا الخنطة السمراء لما سمت عذارىكم .

٢ - قال رسول الله ﷺ من طريق القاسم عن عائشة - رضي الله عنها - : «اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال»^(١)

وكذا روي بسند ابن ماجة إلى محمد بن حاطب عنه ﷺ : «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح» . وذلك استحباب ، والصوت الغناء بما يجوز نحو قصائد العلم بلا رقص ولا فحش .

وفي الأثر : الدف ضربة أو ضربتان ، وأجيز ثلاث ، وأباح قومنا الاكثار منه إعلانا بالنكاح ، وروى أحمد : أعلنوا النكاح . وصححه الحاكم .

٣ - قال رسول الله ﷺ : «خير نساء أمتي أصبهن وجها وأقلهن مهرا» .

ويقرب منه ما روي عنه ﷺ : «خير النساء اللاتي ركن الابل ؛ نساء قريش ، أحناء على ولد في صغره وأرعاء على زوج في ذات يده» .

ويؤخذ من هذا ونحوه مما فيه أخباره ﷺ بما في المرأة من عيب ، جواز الاخبار بما فيها من سوء . ولا يخبر الولي مرید تزويجها بزلة نزلت منها .

كما قال نافع : خطب رجل أخت رجل من أخيها على عهد عمر - رضي

١ - أي بالدف لاستدارته كالغربال ، رواه ابن ماجة بسنده .

الله عنه - فذكر أخوها أنها كانت أحدثت ، فلما بلغ عمر ذلك ضربه أو كاد يضره ، ثم قال مالك وللخبر بخلاف نحو الرتق والعنفل فيخبر به كما يخبر الرجل المرأة بما فيه من نحو قتل وغش .

كما قال ﷺ : « إذا خطب أحدكم امرأة وهو يخضب بالسواد فليعلمها أنه يخضب » .

ولا بأس بذكر ما كان من خير ، قال بعض أهل الهند : وإن أنت قشّست الناس اليوم في بلادنا وبلاد ما وراء النهر وغيرها ، لم تجد أرسخ قدما في الأخلاق الصالحة ولا أشد لزوما لها من نساء قريش .

وما روي عنه ﷺ : « خير نسائكم العفيفة الغلّمة » (١) .

قلت : فكلمها كانت أشد غيرة على زوجها لنفسها ، تحفظ نفسها له جيدا ، لا يسمع أحد من الرجال صوتها ، ولا يرى لها شخصا ، كان أحب ، وأما أن تصيبها الغيرة من زوجها جدا حتى أنها تغضب على زوجها بأدنى كلام غيرها لا يظهر فحشه ، وأنها تظهر له كراهة لظنها أنه يتزوج ضارة ، أو كانت لها ضارة تكثر الفتنة معه من أجلها فلا يحسن ، لأن في ذلك سوء العشرة ومشقة ، وتحسن لها الغيرة لفحش تراه منه أو يتبادر .

وذلك كما قال أنس : جاء قوم فقالوا : يا رسول الله ؛ ألا تتزوج من نساء الأنصار ؟ قال : « إن فيهن غيرة شديدة » .

٤ - عن أنس بن مالك أن عبدالرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن

١ - عفيفة في فرجها ، غلّمة على زوجها .

نواة ، فرأى النبي ﷺ بشاشة العرس ، فسأله ﷺ ، فقال : إني تزوجت امرأة على وزن نواة (١) . وفي رواية عن أنس : نواة من ذهب .

والحديث ومثله ظاهر في أنه ﷺ لم يعلم بعقدته ، كما روي أن أصحاب رسول الله ﷺ كثيرا ما يتزوجون من غير إعلام رسول الله ﷺ لشدة حيائهم ، فرأى على عبدالرحمن أثر صفرة ، فقال : ما هذا ؟ وساق الحديث .

وعن رسول الله ﷺ : «من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يكره ، فأما ما يحب الله فالغيرة في الريبة ، وأما ما يكره فالغيرة في غير ريبة» (٢) .

واختلف في النواة ؛ ف قيل : واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وأن القيمة عنها يومئذ خمسة دراهم ، وقيل : ربع دينار وضِعْفُ بَأْنِ نوى التمر يختلف في الوزن ، فكيف يجعل معيارا أو أن لفظ النواة من الذهب خمسة دراهم من الورق . وجزم به الخطّابي ، ويشهد له رواية البيهقي عن قتادة وزن نواة من ذهب : قومت خمسة دراهم أو وزنها خمسة دراهم . حكاه ابن قتيبة ، وجزم به ابن فارس ، واستظهره البيضاوي واستبعد لأنه يستلزم أن يكون ثلاث مثاقيل ونصفا عن بعض المالكية .

والنواة عند أهل المدينة ربع دينار ، ويشهد له قول أنس عند الطبراني في الأوسط حزرناها ربع دينار .

وعن الشافعي : النواة ربع النش ؛ والنش نصف أوقية ، والأوقية أربعون درهما فتكون خمسة دراهم .

وعبارة ابن حجر أنه قيل : النواة عبارة عما قيمته خمسة دراهم ، وجزم به الخطّابي ، واختاره الأزهري ، ونقله عياض عن الأكثر ، ويدل لقول

١ - رواه البخاري بسنده إلى أنس بن مالك ، وتقدم حديث الربيع بن حبيب - رحمه الله - .

٢ - رواه ابن ماجة إلى أبي هريرة .

الشافعي ما ذكر أبو عبيد أن عبدالرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم ، تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية ، وبه جزم أبو عوانة وآخرون ، فذلك خمسة دراهم قيمة شيء من الذهب ، وما يسوي منه الخمسة يسمى نواة .

وفي حديث الباب عند الربيع وغيره ، ذكر الصفرة بالزعفران ، فقيل بالجواز مطلقا ؛ في الجسد والثوب ، وقيل : للعروس - مخصوصا من عموم النهي - .

واعترض باحتمال أن الصفرة في ثيابه دون جسده ، وهو جواب المالكية على جوازه في الثوب دون البدن ، ومنعه أبو حنيفة والشافعي في الثوب أيضا .

وأجيب عن حديث الباب في عبدالرحمن بأنه قبل النهي ، أو بأنها تعلقت من زوجه لا بقصده ، ورجحه النووي وعزاه للمحققين ، أو بأنه احتاج للطيب ليدخل على زوجه ، ولم يجد إلا الزعفران فترخص بالقليل منه لعدم غيره ، أو أبيح لقلته ولم يبق إلا أثره ، أو لأنه عروس شاب .

قال أبو عبيدة : كانوا يرخصون للشباب أيام عرسه ، وإنما أصدق قليلا ؛ لأنه تمول بعد .

٥ - قال مسلم بسنده إلى أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه قال : سألت عائشة زوج النبي ﷺ : كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا ، قالت : أتدري ما النش ؟ قال : قلت لا ، قالت : نصف أوقية ، فتلك خمسمائة درهم ، فهذا صداق رسول الله ﷺ (١) .

١ - كذا رواه ابن ماجة إلى أبي سلمة .

والمراد ما أعطى هو من الصداق ، فلا يرد علينا ما ورد أنه ﷺ تزوج أم حبيبة وهي بأرض الحبشة زوّجها له النجاشي وأمهرها أربعمائة دينار وجهازها من عنده وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة ، ولم يبعث إليها رسول الله ﷺ بشيء . قال روي الحديث : وكان مهر نسائه أربعمائة درهم .

وعن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيدالله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوّجها النجاشي من النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف ، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة (١) .

وأربعة آلاف درهم هي أربعمائة دينار ، إذ جاء في أحاديث منه قوله بسنده إلى الزهري : إن النجاشي زوّج أم حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله ﷺ على صداق أربعة آلاف درهم ، كتب ذلك إلى رسول الله ﷺ فقبل ، وكانت تحت عبيدالله بن جحش ، ومات بأرض الحبشة مهاجراً إليها .

٦ - عن عمر بن الخطاب (٢) : « لا تغالوا صداق النساء فإنها - أي المغالاة - لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم وأحقكم بها محمداً رسول الله ﷺ ما أصدق امرأة من نسائه ، ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية ، أي ما زاد أوقية على اثنتي عشرة ولو زاد نساءً (٣) .

وزاد ابن ماجة : وأن الرجل يستثقل صدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه ، ويقول : قد كلفت إليك علق القربة أو عرق القربة ، (وكنت رجلاً مولداً لا أدري ما علق القربة أو عرق القربة) ، أي تحمّلت كل شيء حتى

١ - رواه أبو داود بسنده إلى عروة . وقال : حسنة هي أم شرحبيل .

٢ - رواه ابن ماجة .

٣ - كذا روى الترمذي الحديث إلى قوله اثنتي عشرة أوقية وقال حديث حسن صحيح ، وقال الترمذي إن اثنتي عشرة أوقية ؛ أربعمائة وثمانون درهما .

علق القربة ؛ وهو جبل تعلق به ، يقال : في أمر توجد فيه مشقة ، وتعبت حتى عرقت كعرق القربة ؛ أي كسيلان مائها .

وقيل : عرق حاملها من ثقلها ، وقيل : مُجْحَفٌ مَالِكٌ حتى تحتاج إلى عرق القربة ، وقيل : تكلفت إليك ما لا يكون ، لأن القربة بلا ماء لا تعرق ، وإن كانت بماء فالجاري منها غير عرق ، وقيل : عرقها الشدة .

٧ - عن أبي سعيد ^(١) أن النبي ﷺ تزوج عائشة على متاع بيت قيمته خمسون درهما ، أي وهي بنت ست سنين ، كما قال الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد : كانت عائشة تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين ، وابتنى بها وهي بنت تسع سنين ، وما تزوج في نساءه بكرا إلا إياها ، مات عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة ، وعاشت بعده ثمانيا وأربعين سنة ، وماتت في زمان ولاية معاوية ، وذلك في رمضان سنة ثمان وخمسين ، وصلى عليها أبو هريرة بالبقيع .

يعني أنه ﷺ تزوجها في مكة في شوال سنة عشر من النبوة وقبل الهجرة بثلاث سنين ، وأصدقها فيما قال ابن اسحاق أربعمئة درهم ، وابتنى بها بالمدينة في شوال ذات تسع سنين سنة اثنتين من الهجرة على رأس ثمانية عشر شهرا .

وقيل : بعد مقدمه بسبعة أشهر .

وعن عائشة : تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع ، قال سليمان : أو ست ، ودخل بي وأنا بنت تسع ^(٢) .

١ - رواه ابن ماجه بسنده إلى أبي سعيد .

٢ - رواه أبو داود ولفظه : حدثنا سليمان بن حرب وأبو كامل قالا : حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

٨ - عن ابن عباس (١) : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت له : وهبتُ لك نفسي ، فسكت طويلاً - وفي رواية غيره فلم يجبه - فقال له رجل - أي من الأنصار - : زوّجنيها يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة ، فقال له رسول الله ﷺ : «هل عندك من شيء تصدقه إياها؟» فقال : ما عندي إلا إزاري ، فقال له رسول الله ﷺ : «إن أعطيت لها إزارك قعدت بلا إزار ، فالتمس شيئاً غيره» ، فقال له : ما أجد شيئاً ، فقال له رسول الله ﷺ : «هل عندك شيء من القرآن؟» قال : نعم ؛ معي سورة كذا وسورة كذا - لسُورٍ سمّاها - ، فقال رسول الله ﷺ : «زوّجتها لك بما معك من القرآن» .

ولفظ مسلم والنسائي وأبي داود إلى سهل بن سعد : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ؛ جئتُ أهب لك نفسي ، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوره ، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست ، فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله ؛ إن لم تكن لك بها حاجة فزوّجنيها ، فقال : «هل عندك من شيء؟» فقال : لا والله يا رسول الله ، فقال : «اذهب إلى أهلِكَ فانظر هل تجد شيئاً» فذهب ثم رجع فقال : لا والله ما وجدت شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ : «أنظر ولو خاتماً من حديد» فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ، ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزاري . (قال سهل : ما له رداء فلها نصفه) ، فقال رسول الله ﷺ : «ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء» فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام ، فراه رسول الله ﷺ مولياً ، فأمر به فدُعِيَ له ، فلما جاء قال : «ماذا معك من القرآن؟» قال : معي سورة كذا وسورة كذا ؛ عدّها ، فقال : «تقرّأهنّ عن ظهر قلبك؟» قال : نعم ، قال : «اذهب فقد ملّكتها لك بما معك من القرآن» أي بتعليمكها ما معك .

١ - قاله الربيع أخبرني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ورواه البخاري ومسلم وغيرهما كالترمذي وصححه وحسنه .

كما في رواية لمسلم إلى سهل بن سعد : انطلق فقد زوجته فعملها من القرآن .

وفي حديث ابن عباس عند ابن عمر بن حيويه : هل تقرأ من القرآن شيئا ؟ قال : نعم ؛ ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ ، قال : أصدقها إياها .
ولعل بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر ، والقصة تعددت .

قلت : ذلك كله إصداق بالعمل كالأجارة به ، كما بوب له أبو داود فقال : (باب في التزويج على العمل يُعمل) وساق الحديث بسنده إلى سهل بن سعد مطولا بلفظ مسلم ، الأولى المذكورة .

وقال أبو داود بسنده إلى أبي هريرة نحو هذه القصة ، لم يذكر الأزار والخاتم ، فقال : ما تحفظ من القرآن ؟ فقال : سورة البقرة والتي تليها بالواو ، وفي نسخة بأو .

وقيل : رواية أبي داود بأو ، قال : فقم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك .

وفي رواية ابن مسعود : سورة البقرة وسورة من المفصل .

ويجمع بين ذلك بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض ، أو أن القصص متعددة .

وفي أحاديث الباب : تزويج رسول الله ﷺ من شاء بمن شاء بلا ولي ، وأما تزويجه ﷺ بالعمل لا بالمال ، فقيل : مختص بالرجل ، وقيل : بالنبي ﷺ ، كما قال أبو داود : حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ، حدثنا أبي حدثنا محمد بن راشد عن مكحول نحو خبر سهل ، قال : وكان مكحول يقول : ليس ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ ، وكان أبو النعمان الأزدي

يقول : رأيت رسول الله ﷺ زوّج امرأة على سورة من القرآن ، ثم قال : لا تكون لأحد بعدك مهرا .

والمذهب منع إصداق التعليم ، كذلك ، وكتعليم الخياطة ، ومنع إصداق العناء كالحفر والخياطة والحمل ، ففي حديث ابن مسعود : قد أنكحتكها على أن تُقرئها وتعلمها ، وإذا رزقك الله عوّضتها ، فتزوجها الرجل على ذلك فذلك تزويج بمال لا تعليم أو خدمة ، ولعل على أو الباء للتعليل أي زوجته بك لقراءتك فلا تضيع عندك ، فإذا وجدت أعطيتها ، لما رأيت من حرصي على الصداق .

وقال الحنفية : وهبتُ صداقها لك لقراءتك كما وهبت نفسها لي .

قال الترمذي : قد ذهب الشافعي إلى هذا الحديث ، وقال : من لم يكن له شيء يصدقها ، فتزوجها على سورة من القرآن ، فالنكاح جائز ؛ ويُعلمها سورة من القرآن (أي أو أقل من سورة كعشرين آية) في الرواية المذكورة . وتجزىء سورة الكوثر عنده ومثلها ثلاث آيات .

قال الترمذي : وقال بعض أهل العلم : النكاح جائز ويجعل لها صداق مثلها ، وهو قول أهل الكوفة وأحمد وإسحاق .

٩ - قال الترمذي : إلى عاصم بن عبدالله ، سمعت عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ؛ أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين ، (وفي رواية بنعل) ، فقال رسول الله ﷺ : «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين» (وفي رواية بنعل) ، قالت : نعم . فأجازه .

وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وسهل بن سعد وأبي سعيد وأنس

وعائشة وجابر وأبي حدرد الأسلمي حديث عامر بن ربيعة ، حديث حسن صحيح .

ولفظ ابن ماجة إلى عامر بن ربيعة عن أبيه أن رجلا من بني فزارة تزوج على نعلين ، فأجاز النبي ﷺ نكاحه ، فمن الروایتين يكون الرجل والمرأة جميعا من فزارة ، واختلف أهل العلم في المهر ، فقال بعضهم : المهر على ما تراضوا عليه ، وهو قول سفیان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال مالك بن أنس : لا يكون المهر أقل من ربع دينار ، وقال بعض أهل الكوفة وأحمد : لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم ، لحديث البيهقي : لا مهر أقل من عشرة دراهم ، وعن علي : لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم (١) .

ورواية الأقل تحمل ؛ إما على ما عُجِّل من المهر ، فالزائد مؤجل ، أو على الترخيص لهؤلاء خصوصا لقلة ما هم .

وبهذا والحمد لله يظهر على ما يأتي من البحث ؛ الجواب عن قول ابن حجر أن أحاديث القلة تدل على أنه لا حد لأقل المهر . وعن قول المنذري إن فيها الرد على من زعم أن أقله عشرة دراهم ، وعلى من زعم أن أقله ربع دينار . ومالك قال : أقله ربع دينار ، قياسا على القطع في السرقة ثلاثة دراهم أو أربعة ، بناء على أن الدينار اثني عشر درهما أو ستة عشر .

ومذهب مالك مذهب أهل العراق .

قلت : لا وجه للقياس مع وجود الحديث ، والحجة الحديث ، وحيث اختلف جمع بتأويل كما رأيت ، وأيضا حصل الفرق بين المقيس والمقيس عليه فكيف يصح القياس ، فإن اليد تبين دون الفرج ، والمسروق يُرَدُّ مع القطع

١ - أخرجه الدارقطني موقوفا ، وفي سنده مقال .

وليس الصداق كذلك ، ولا يخفى أن أحاديث القلة يتبادر الحمل على
ظاهرها .

١٠ - قال ﷺ : « لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقها ملء يديه طعاماً ، كانت
حلالاً » .

وفي رواية : « من أعطى في صداق امرأة ملء كفه سويقاً أو تمرًا أو بُرّاً أو
دقيقاً فقد استحل » .

وقال ﷺ : « من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمرًا ، فقد
استحل » (١) .

وقال ﷺ : « أنكحوا الأيامي على ما تراضى به الأهلون ، ولو قبضة من
أراك » (٢) .

١١ - قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : كان رسول الله ﷺ يقول :
« استحلوا فروج النساء بأموالكم » .

١٢ - كان أنس يقول : كان رسول الله ﷺ يقول : « أيما رجل تزوج
امرأة ينوي أن لا يعطيها من صداقها شيئاً مات يوم يموت وهو زان » .

١ - رواه أبو داود بسنده إلى جابر بن عبد الله . وأشار إلى ترجيح وقفه .

٢ - رواه الطبراني .

وعنه رضي الله عنه : «أما رجل تزوج امرأة فنوى أن لا يعطيها من صداقها شيئا ، مات يوم يموت وهو زان ، وأما رجل اشترى من رجل بيعاً فنوى أن لا يعطيه من ثمنه شيئا مات يوم يموت وهو خائن ، والخائن في النار» (١) .

١٣ - عن أنس : خطب أبو طلحة أم سليم ، فقالت : والله ما مثلك يا أبا طلحة يُرد ، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ، ولا يحل لي أن أتزوجك ، فإن تُسلم فذلك مهري ولا أسألك غيره ، فأسلم فكان ذلك مهرها (٢) .

قال ثابت : فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهرا من أم سليم ، الاسلام مهرها ، فدخل بها فولدت له .

وفي رواية عن أنس أيضا : تزوج أبو طلحة أم سليم ، فكان صداق ما بينها الاسلام (٣) . وهذا صداق بغير المال ، كالصداق على تعليم القرآن وكالاصداق على العتق ، وأصحابنا لم يثبت ذلك عندهم .

وقد ترجم له النسائي هكذا : (باب التزوج على الاسلام) ، وكذلك بؤب للتزوج بالعتق وقال : (باب التزوج على العتق) .

وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفيية وجعله صداقها ، وقال إلى يونس عن أبي الحجاب عن أنس : «أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم صفيية وجعل عتقها مهرها» (٤) .

١ - رواه أبو يعلى والطبراني في كبيره عن صهيب .

٢ - رواه النسائي بسنده إلى ثابت عن أنس .

٣ - رواه النسائي أيضا بسنده إلى عبدالله بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس .

٤ - رواه النسائي بسنده إلى ثابت وشعيب عن أنس . ورواه أيضا البخاري ومسلم . وذكره الترمذي

وقال : حسن صحيح .

وقال الترمذي : العمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق . والقول الأول أصح .

وفي رواية : «إذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها بمهر جديد ، كان له أجران» ، وكأنه أشار إلى أنه يصح أن يكون إعتاقها مهرا لها بالقصد ، وهو مهر أول والجديد بعده .

وعن أنس : لما اصطفى رسول الله ﷺ صفية بنت حبيّ واتخذها لنفسه ، خيرها بين أن يعتقها وتكون زوجته ؛ أو يلحقها بأهلها ، فاختارت أن يعتقها وتكون زوجته ، فجعل عتقها صداقها .

١٤ - قال ﷺ : «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة» ، وهذا يشمل الصداق وما بعده .

وعنه ﷺ : «خير الصداق أيسره»^(١) .

١٥ - كان رسول الله ﷺ كثيرا ما يُسأل عن قدر مهر النساء فيقول : «هو ما اصطلح عليه أهلوه» .

١ - رواه أبو داود ، وصححه الحاكم بسنده إلى عقبه بن عامر .

١٦ - قال أبو هريرة : كان صداقنا - إذ كان فينا رسول الله ﷺ - عشر أواق ، وطبق بيديه وذلك أربعمائة .

١٧ - روي أن عمر بن الخطاب قال : لا تغالوا صداق النساء ، إلى آخر ما مر عنه ، ثم إنه صعد المنبر يوماً وقال : لا تزيدوا صداق النساء على أربعمائة درهم ، فاعترضته امرأة من قريش ، فقالت : تنهى الناس عن شيء أباحه الله لهم ، فقال : كيف ؟ فقالت : أما سمعت قول الله - تعالى - : ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ فَنطَارًا﴾ ، فقال : اللهم عفوا ، كل الناس أفقه من عمر ، ولما صعد ثانياً قال : إني كنت نهيتكم أنفاً عن أن تزيدوا في صداق النساء على أربعمائة درهم ، فمن شاء أن يعطي من ماله ما طابت به نفسه فليفعل ، فكان عمر يزوج بناته - كما قال أنس - على ألف دينار ، ويحليها من ذلك بأربعمائة دينار .

وفي رواية : لما قالت المرأة له ذلك ، قال لأصحابه : تسمعوني أقول مثل هذا ، فلا تنكروني عليّ حتى تردّه عليّ امرأة ، ليست أعلم من النساء (١) .

وفي رواية : لما قالت ذلك ، قال : خاصمت امرأة عمر فخصمته ، أي غلبته في الخصام .

وذكر الزهري أن أنسا تزوج امرأة على عشرين ألف درهم فضة .

وكان أبو داود يقول في قوله تعالى : ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ فَنطَارًا﴾ :

١ - ذكره الزمخشري .

القنطار ؛ مثل التل العظيم .

وعن معاذ : ألف ومائتا أوقية .

وعن أبي سعيد : ملء جلد الثور ذهباً .

وعن مجاهد : سبعون ألف دينار ، ويقال ألف أوقية .

١٨ - رُوِيَ أَنَّهُ كَانَتْ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يَعْقِدُونَ النِّكَاحَ بَيْنَ

يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَارَةً بِأَنْكِحْتَهَا بِكَذَا ، وَتَارَةً بِزَوَّجْتَهَا بِكَذَا ، وَتَارَةً بِمَلَكَتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ .

وهذا يدل على أن التزويج بما معه من القرآن ، غير مختص بذلك الرجل

الذي ورد الحديث فيه .

وقد قيل : إن الكلمة في قوله ﷺ : «استحللتم فروجهن بكلمة الله» ؛

هي كلمة النكاح والتزويج اللذين ورد بهما القرآن .

١٩ - كان ابن عمر يخطب ويقول : أنكحتك على ما أمر الله على إمساك

بمعروف أو تسريح بإحسان .

٢٠ - عن عبدالله بن مسعود في رجل تزوج امرأة فمات عنها ، فلم

يدخل بها ولم يفرض لها ، فقال : لها الصداق كاملاً وعليها العدة عدة الوفاة

ولها الميراث ، فقال معقل بن سنان : سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بُرُوع بنت واشق (١) .

قلت : هذه رواية شاذة ، وأراد بالصدّاق صدّاق المثل .

٢١ - وروي أيضا أن عبد الله بن مسعود أتى في رجل بهذا الخبر ، فاختلّفوا إليه شهرا - أو قال مرات - قال : فيني أقول فيها : إن لها صدّاقا كصدّاق نسائها ، لا وكس ولا شطط ، وإن لها الميراث وعليها العدة ، فإن يك صوابا فمن الله ، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان (٢) . فقام ناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا : يا ابن مسعود ؛ نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها فينا في بُرُوع بنت واشق ، وأن زوجها هلال بن مرة الأشجعي كما قضيت ، ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديدا ، حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ ، والثلاثة حديث واحد .

وقال عبد الله في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها ، فتوفي قبل أن يدخل بها ، فقال عبد الله : سلوا هل تجدون فيها أثرا ؟ قالوا : يا أبا عبد الرحمن ؛

١ - رواه أبو داود ؛ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود وكذا روى ابن ماجه والنسائي بسندهما ، وكذا الترمذي وقال : وفي الباب عن الجراح ، وقال : حديث ابن مسعود حسن صحيح .

٢ - رواه أبو داود أيضا ؛ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا يزيد بن أبي هارون وابن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ، وساق عثمان مثله ، وقال حدثنا عبد الله بن عمر حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص وأبي حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن مسعود . .

ما نجد فيها ، قال : أقول برأيي فإن كان صوابا فمن الله ؛ لها كمهر نسائها لا وكس ولا شطط ، ولها الميراث وعليها العدة ، فقام رجل من أشجع فقال : في سبيل الله هذا ، قضى رسول الله ﷺ فينا في امرأة يقال لها بُرُوع بنت واشق ، تزوجت رجلا فمات قبل أن يدخل بها ، فقضى لها رسول الله ﷺ بمثل صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة ، فرفع عبدالله يديه وكبر (١) .

وعن عبدالله بن مسعود أتي في امرأة تزوجها رجل فمات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها ، فاختلفوا إليه قريبا من شهر لا يفتيهم ، ثم قال : أرى لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط ، ولها الميراث وعليها العدة ، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت (٢) .

وقال بسنده إلى علقمة عن ابن مسعود أتاه قوم فقالوا : إن رجلا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ، ولم يجمعها إليه حتى مات ، فقال عبدالله بن مسعود : ما سئلت منذ فارقت رسول الله ﷺ عن أشد من هذه ، فأتوا غيري ، فاختلفوا إليه فيها شهرا ثم قالوا له في آخر ذلك : من نسأل إن لم نسألك ؟ وأنت من جملة أصحاب محمد ﷺ في هذا البلد ولا نجد غيرك ؟ فقال : سأقول فيها بجهد رأيي ؛ فإن كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له ، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وبه يقول الثوري وأحمد وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم عن أصحاب النبي ﷺ منهم علي بن أبي طالب

١ - ورواه النسائي بسنده إلى علقمة والأسود ، قال عبدالله .

٢ - قاله النسائي بسنده إلى علقمة عن عبدالله بن مسعود .

وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر ، إذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها حتى مات ، لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة . وهو قول الشافعي .

قلت : وهو الصحيح وهو مذهبنا .

قال الترمذي عن الشافعي : لو ثبت حديث بُرُوعٍ لكانت الحجة فيما روي عنه رضي الله عنه .

وروي أن الشافعي رجع عن هذا حين كان بمصر وقال بحديث بروع .

٢٢ - قال بسنده الطويل إلى عقبه بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : «أترضى أن أزوجك فلانة؟» قال : نعم . وقال للمرأة : «أترضين أن أزوجك فلانا؟» قالت : نعم . فزوج أحدهما بصاحبه ، فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ، ولم يعطها شيئا ، وكان ممن شهد الحديبية له سهم بخير ، فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا ، وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخير ، فأخذت سهمها فباعته بمائة ألف .

قال أبو داود : وزاد عمر في أول الحديث ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «خير النكاح أيسره» .

وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ثم ساق معناه .

ومحصل هذا الحديث ونحوه صحة النكاح بلا صداق ، فيلحق إن دخل ، وإن شرط أن لا صداق لها بطل النكاح على الصحيح .

٢٣ - قال أبو داود بسنده إلى عكرمة عن ابن عباس : لما تزوج علي فاطمة ، قال له رسول الله ﷺ : « أعطها شيئا » ، قال : ما عندي شيء ، قال : « أين درعك الحطمية ؟ »^(١) وإيضاحه في روايته الأخرى بسنده إلى محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن عليا لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي عنها ، أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئا ، فقال : يا رسول الله ؛ ليس لي شيء ، فقال له النبي ﷺ : « أعطها درعك » فأعطها درعه ثم دخل بها .

وحاصل الأحاديث - هذا ونحوه - أن الأولى ذكر الصداق في العقد ، لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة ، لأنها يثبت لها نصف ما فرض إن طلقت قبل المس ، وأن للولي منع المرأة عن الزوج إن لم يدخل بها ، من الدخول بها حتى يفرض لها ، وكذا إن فرض بلا أجل أو بأجل قد حل ؛ حتى يعطي ، وكذا للمرأة المنع ، وإن رضيت المرأة بالدخول قبل الفرض أو القبض جاز .

وقد قالت عائشة أيضا : أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل المرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئا .

وكان ابن عمر يقول : لا يصلح للرجل أن يقع على المرأة حتى يقدم إليها شيئا من ماله ؛ ما رضيت به من كسوة أو عطاء أو خاتما يلقيه إليها حين يدخل .

٢٤ - وقال بسنده إلى خيَمة عن عائشة : أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئا .

١ - ورواه النسائي وصححه الحاكم .

قال أبو داود : لم يسمع خيتمه من عائشة .

٢٥ - وقال : إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال ﷺ : «أما امرأة نكحت على صداق أو جباة أو عدة ، قبل عصمة النكاح فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح ؛ فهو لمن أعطيه ، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته وأخته» (١) .

٢٦ - قال النسائي بسنده إلى أبي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ قال : «إن أحق الشروط يوفى بها ما استحللتم به الفروج» .

وقال من طريق آخر إلى أبي الخير عن عقبة بن عامر ومسلم إلى مرتد بن عبدالله عن عقبة بن عامر ، والترمذي كذلك . وقال حسن صحيح : «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج» ، إلا أن مسلما قال الشرط ، وفي طريق له الشروط .

قال الترمذي : والعمل من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب قال : إذا تزوج الرجل امرأة وشرط لها أن يخرجها من مصرها ، فليس له أن يخرجها ، وهو قول بعض أهل العلم ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق .

وروي عن علي بن أبي طالب : «شرط الله قبل شرطها» ، قال الترمذي : كأنه رأى للزوج أن يخرجها ، ولو كانت اشترطت على زوجها أن

١ - وكذا رواه أحمد والنسائي وابن ماجه .

لا يخرجها .

وذهب بعض أهل العلم إلى هذا ، وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة ، وكان ابن عباس يقول : «من شرط في نكاحه شرطا فاسدا ، فالنكاح جائز والشرط باطل» .

وكان عليه السلام يقول : «النساء مع أزواجهن حيثما كانوا» ، فراه ابن عباس على عمومته .

قلت : وأراه إنما هو إذا لم تشترط ، وذلك شرط غير فاسد .

وجاءت عمر امرأة فقالت : يا أمير المؤمنين ؛ إن هذا تزوجني وشرطت عليه داري ، فقال : لك شرطك ، فقال الرجل : هلكت الرجال إذا ، لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت ، فقال عمر - رضي الله عنه - المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم .

وكان ابن عمر يقول : رفع إلى عمر - رضي الله عنه - مرة ؛ رجل وامرأة ، أراد زوجها أن يسافر بها فمنعه أهلها ، فقال : المرأة مع زوجها ولو شرط أهلها عليه أن لا يخرجها .

قال بعض قومنا : إن رأى الحاكم ضرر المرأة بالنقل أشد من ضرر الزوج ، حكم لها بعدم النقل ، وإن رأى ضرر الزوج أشد ، حكم له بنقلها .

ومن معناه حديث أبي داود : «أدوا العلائق» ، قال : وما العلائق ؟ قال : ما تراضى عليه الأهلون . والواحدة علاقة (بالكسر) ؛ وهي الصداق ، سُمِّيَ لأنهم يتعلقون به على الزوج ، وسمي الصداق لاشعاره بصداق رغبة باذله في النكاح ، وسمي عُقْرًا (بضم فسكان) لأن العقر لغة : أصل الشيء ، وهو أصل في تملك عصمة الزوجة ؛ والمعروف في الفقه عندنا

أن العقر ما لزم من الصداق بلا عقد ، ويسمى الصداق مهرا .

وقيل : الصداق ؛ ما وجب بتسمية في العقد ، والمهر ؛ ما وجب بغير ذلك . وعبرة بعض : الصداق ؛ ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهر كرضاع ورجوع شهود وتحريم الانسان امرأة على زوجها ، ويسمى نحلة ، وحياء (بكسر الحاء) بمعنى العطية ، وأجرا وفريضة ويجمعها قوله :

صداق ومهر نحلة وفريضة حياء وأجر ثم عقر علائق

ويجوز الالحاح في النكاح والصداق .

٢٧ - قال البخاري إلى سهل بن سعد الساعدي : إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ وفي رواية : إنا كنا جلوسا عند النبي ﷺ ، وروي أنه كان في المسجد إذ قامت امرأة فقالت : يا رسول الله ؛ إنها قد وهبت نفسها لك ، أي إني وهبت نفسي لك بلا صداق ، فالتفت راوي الحديث إلى الغيبة ، فرَ فيها رأيك ، أي فيّ ، فلم يجبه شيئا ، ثم قامت الثانية فقالت : يا رسول الله ؛ إنها قد وهبت نفسها لك ، فرَ فيها رأيك ، فلم يجبه شيئا ، ثم قامت الثالثة فقالت : يا رسول الله ؛ إنها قد وهبت نفسها لك ، فرَ فيها رأيك ، وإنما لم يجبه حياء ، أو انتظارا للوحي ، فقام رجل أي من الأنصار - ولفظ الدارقطني - فقال رسول الله ﷺ : «من ينكح هذه؟» فقام رجل - قال البخاري - فقال : يا رسول الله ؛ أنكحنيها .

وعند النسائي من حديث أبي هريرة : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فعرضت نفسها عليه ، فقال لها : اجلسي ، فجلست ساعة ، ثم قامت ؛ فقال : اجلسي بارك الله فيك ، أما نحن فلا حاجة لنا فيك ، ولكن ملكيني أمرك ، قالت : نعم . فنظر في وجوه القوم ، فدعا رجلا فقال : إني أريد أن

أزواجك ، هذا إن رضيت ، قالت : ما رضيت لي فقد رضيت ، قال البخاري : قال : هل عندك من شيء ؟ قال : لا .

وفي رواية هشام بن سعد أنه قال : فلا بد لها من شيء ، قال البخاري : قال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد ، أي فلا حد لقلته إلا أنه لا بد أن يكون مما يتمول ولو بقيمة ، فليس كما قال ابن حزم يجوز بكل ما يسمي شيئا ولو حبة من شعير ، فذهب وطلب ثم جاء فقال : ما وجدت شيئا ولو خاتما من حديد ، فقال : هل عندك من القرآن شيء ؟ قال : معي سورة كذا وسورة كذا . قال : اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن ، وعلى عدم الخصوصية يعلمها ما أمكن . ولا يلزم استفراغ ما عنده ؛ بل تجزئ ثلاث آيات ، وإن شرطت مقدارا أو قراءة نافع أو ابن عامر أو نحوها ؛ فلها شرطها ، وإن تعذر التعليم لبلادة منها أو موت أحدهما فلها مهر المثل .

٢٨ - عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا ظهار إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك ، ولا نكاح إلا بولي وصداق وبينه » (١) .

٢٩ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل ، فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » (٢) . واشتجروا : اختلفوا .

١ - قال الربيع بن حبيب : أخبرني أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس . .
٢ - قال ابن ماجة والترمذي وأبو داود وصححه أبو عوانه وابن حبان والحاكم بسندهم إلى عروة عن عائشة . .

وبسنده إلى عائشة وإلى ابن عباس وإلى أبي موسى ؛ عنه رضي الله عنه :
« لا نكاح إلا بولي » .

٣٠ - عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة تزوجها وليان فهي للأول منها ، وأيما رجل باع بيعا من رجلين فهو للأول منها » ^(١) .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا ، روي عن عليّ أن امرأة تزوجها أولياؤها في بلد برجل ، وزوجها آخرون في بلد آخر بآخر ، ففرّق بينها وبين الثاني ، وردّها للأول وجعل لها صداقها بما أصاب من فرجها ، وأمر زوجها الأول أن لا يقربها حتى تنقضي عدتها .

وإذا زوج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز ونكاح الآخر مفسوخ ، وإذا زوجا جميعا أي معا فنكاحهما جميعا مفسوخ ، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق ، أي وكذا لو لم يعلم السابق أو لم يُعلم السابق ولا الاتحاد .

وعبارة بعض : ليس الابن وليا لها ، فإنما يزوّجها الأخ الشقيق أو الأبوي ، وقيل : الابن قبل الأخ .

ومن حديث الباب ما روي عن أم سلمة ؛ لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبني ، قلت : ليس أحد من أوليائي شاهدا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس من أوليائك أحد شاهد ولا غائب يكره ذلك » ، فقلت لابني عمر : قم يا ولدي زوّجني من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام فزوجني .

١ - قال أبو داود إلى قتادة عن الحسن عن سمرة . . وكذلك رواه الترمذي بسنده إلى قتادة عن الحسن عن سمرة ، وقال حديث حسن .

قيل : فيه دليل على أنه إذا توفرت القرائن ، بأن الولي راض لهذا الزوج ، صح العقد ولو لم يحضر الولي فهو كمال لا شرط .

قلت : فيه أنه ﷺ ليس كغيره ، ثم إنه قيل : الحديث في أن الولد ليس وليا ؛ لقولها لم يحضر وليي .

وقيل : أرادت الولي الكبير ، ولا دليل في الحديث لأنه لم ينكر عليها قولها : قم يا ولدي زوجني ، وإذا صح أنه لا نكاح إلا بولي ، لم يصح لأحد أن يزوج وليته لنفسه ، لأن الناكح غير المنكح (بكسر الكاف) ، كما لا يشتري من نفسه شيئا هو ولي بيعه .

وأیضا قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وخاطب ، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» ، وأين الخاطب والزوج في المسألة .

وروي أن عبدالرحمن بن عوف قال لأم حكيم : أتجعلين أمرك لي ؟ قالت : نعم . قال : قد زوجتك ، فمذهبه أنه من وكل في نكاح أو بيع فله أن يتولاه لنفسه .

وعن ابن عباس : لا نكاح إلى بولي وشاهدي عدل ، فإن أنكحها ولي مسخوط عليه ، أي سفيه ، فنكاحها باطل .

٣١ - عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها» (١) .

١ - قاله ابن ماجة والدارقطني إلى محمد بن سيرين عن أبي هريرة . .

وذكر الترمذي حديث : « لا نكاح إلا بولي » عن أبي موسى وعائشة وابن عباس وأبي هريرة وعمران بن حصين وأنس وعمر وعليّ ، وعن بعض التابعين ؛ سعيد بن المسيّب والحسن البصري وشريح - وقيل : هو صحابي - وعمر بن عبدالعزيز ، وبه يقول إبراهيم النخعي وسفيان الثوري والأوزاعي ومالك وعبدالله بن المبارك ، والشافعي وأحمد وإسحاق .

وعن جابر بن زيد عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ قال : « إن البغايا اللاتي يُنكحن أنفسهن بغير بينة »^(١) (بضم ياء يُنكحن ، أي يزوجن) .

وفي الباب عن عمران بن حصين وأنس وأبي هريرة ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم ؛ أنه « لا نكاح إلا بشهود » .

ويروى : « لا نكاح إلا بولي وشاهدين »^(٢) .

قال الترمذي : لم يختلف في هذا من مضى إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم ، قال : وإنما اختلف أهل العلم في هذا إذا شهد واحد بعد واحد ، فقال أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم : « لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معا عند عقدة النكاح » .

وقد رأى بعض أهل المدينة : إذا شهد واحد بعد واحد ، أنه جائز إذا أعلنوا ذلك ، وهو قول مالك بن أنس ، وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم فيما حكى عن أهل المدينة .

وقال بعض أهل العلم : « شهادة رجل وامرأة تجوز في النكاح » وهو قول

١ - ورواه ابن ماجه هكذا : حدثنا يوسف بن حماد البصري ، حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد . . .

٢ - رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه هو وابن المديني وابن حبان وأعل بالارسال .

٣٢ - كان عمر - رضي الله عنه - يميز شهادة النساء مع الرجال في النكاح .

كان عليّ يميز تزويج الخال .

قلت : لعله إذا لم يوجد عاصب أو كانت بنت أمها ، أو امتنع العاصب .

٣٣ - قال أبو داود بسنده إلى ميمونة بنت كردم قالت : خرجت مع أبي في حجة رسول الله ﷺ فرأيت رسول الله ﷺ فدنا إليه أبي وهو على ناقه له ومعه درة كدره الكتاب ، فسمعت الأعرابي والناس وهم يقولون : الطبطبية ؛ الطبطبية ، الطبطبية ، فدنا إليه أبي فأخذ بقدمه فأقر له ووقف عليه واستمع منه ، فقال : إني حضرت جيش غثران^(١) ، فقال طارق بن المرقع : من يعطني رحما بثوابه ؟ قلت : وما ثوابه ؟ قال : أزوجه أول بنت تكون لي ، فأعطيته رحمي ، ثم غبتُ عنه حتى علمتُ أنه قد وُلِدَتْ له جارية وبلغت ، ثم جئته فقلت له : أهلي جَهَّزها لي ، فحلفتُ أن لا يفعل حتى أصدق له صداقا جديدا غير الذي كان بيني وبينه ، وحلفتُ لا أصدق غير الذي أعطيته ، فقال رسول الله ﷺ : أي النساء هي اليوم ؟ قال : قدرأت القتير^(٢) ، قال : أرى أن تتركها ، قال : فراعني ذلك ، ونظرت إلى رسول الله ﷺ : فلما رأى ذلك

١ - قال ابن المثنى : جيش غثران بالغين المعجمة .

٢ - قال أبو داود : القتير الشيب .

مني قال : لا تأثم ولا يَأثم صاحبك .

وروى ابن عباس الحديث مختصرا ، وفي آخره فقال رسول الله ﷺ :
دعها ، لا خير لك فيها .

وبوّب لذلك بعض فقال : «باب لا نكاح لمن لم يولد» .

قلت : وذلك كبيع ما استحمله الناقة ، وكبيع الغلة قبل أن توجد ،
وأیضا ليس أبوها وليا لها وهي غير موجودة ، وإنما يكون وليا لها بعد ولادتها
لا قبلها ، ولو وجدت في البطن ؛ إذ لا يتحقق أن الحمل أنثى ، فلعله ذكر أو
خنثى .

وذكر بسنده إلى إبراهيم بن ميسرة أن خالته أخبرته عن امرأة قالت :
هي مصدقة امرأة صدق ، قالت : بينما أبي في غزاة في الجاهلية إذ رمضوا ،
فقال رجل : مَنْ يعطيني نعله وأنكحه أول بنت تولد لي ، فخلع أبي نعليه
فألقاهما إليه ، فولدت له جارية فبلغت ، وذكر نحوه ولم يذكر قصة القتير .

٣٤ - قال الربيع : أخبرني أبو عبيدة عن جابر عن عائشة - رضي الله
عنها - قالت : كانت خنساء بنت حزام الأنصارية زوّجها أبوها وهي ثيب ،
فكرهت ذلك فأتت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته ، فرد نكاحها .

ولفظ أبي داود : حدثنا القعبي عن مالك عن عبدالرحمن بن القاسم
عن أبيه عن عبدالرحمن ومجمع ابني يزيد الأنصاريين عن خنساء بنت حزام
الأنصارية أن أباهما زوّجها وهي ثيب ، فكرهت ذلك فجاءت رسول الله ﷺ ،
فذكرت له ذلك ، فرد نكاحها .

ومثله حديث ابن ماجة إلى عبدالرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد الأنصاريين أن رجلا منهم يدعى حزاما أنكح ابنة له ، فكرهت نكاح أبيها فأنت رسول الله ﷺ فذكرت له ؛ فرد عليها نكاح أبيها ، فنكحت أبا لبابة بن عبدالمنذر .

وذكر يحيى أنه بلغه أنها كانت ثيبا ، وحديثه أيضا إلى أبي بريدة عن أبيه : جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ، فجعل الأمر إليها ، فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ، ولكني أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء .

ومثله حديث ابن ماجة إلى نافع عن ابن عمر ، أنه حين هلك عثمان بن مظعون ، ترك ابنة له ، قال ابن عمر : فزوجنيها خالي قدامة - وهو عمها - ولم يشاورها ، فكرهت نكاحه ، وأحبت الجارية أن يزوجه المغيرة بن شعبة ، فزوجها إياه .

٣٥ - قال ابن ماجة بسنده إلى أيوب^(١) عن عكرمة عن ابن عباس : إن جارية بكرا أتت النبي ﷺ ، فذكرت له أن أباه زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي ﷺ .

٣٦ - قال رسول الله ﷺ : «الأيّم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها»^(٢) .

١ - المراد بأيوب : أيوب السخيتاني ، كما صرح به في روايته الأخرى .
٢ - قال الربيع : أخبرني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس . وهذا لفظ أبي داود وهو لفظ القعبي ومالك بن عبدالله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس .

وفي رواية لأبي داود : والبكر يستأمرها أبوها^(١) .

وروى عبدالرزاق وأبو داود إلى ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :
«ليس للولي مع الثيب أمر ، واليتيمة تستأمر ، وصمتها إقرارها» .

ومن ذلك رواية أبي داود إلى أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «لا تُنكح
الثيب حتى تستأمر ، ولا البكر إلا بإذنها» . قالوا : يا رسول الله ؛ وما إذنها ؟
قال : «أن تسكت» .

وفي رواية له وللترمذي إلى أبي هريرة عنه ﷺ : «تستأمر اليتيمة في
نفسها ، فإن سكنت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها» .

وفي رواية له : فإن أبت أو سكنت : زاد بكت ، قال أبو داود : ليس
بكت بمحفوظ ، وهو وهم في الحديث ، والوهم من ابن إدريس وهو بعض
سنده في هذا الحديث .

وذكر عن عائشة قلت : يا رسول الله ؛ إن البكر تستحي أن تتكلم ،
قال : سكاتها إقرارها .

قلت : ضحك البكر وبكاؤها رضا عند بعض أهل العلم ، وعلى المنع
فهي داخلان في السكوت ، والسكوت رضا ، لأن المراد السكوت عن المنع ،
فلا يضر عمل أو نطق بغير منع .

وفي رواية : وسكوتها رضاها ، واعلموا أن سكوتها رضاها ، وهو من
الحديث لا مُدرج فيه ، فاختلف أهل العلم إن لم تعرف بذلك ولم يخبرها ، ثم
تركت قبل الدخول وقد سكنت ، فقليل : ينفسخ ، وقيل : لا ينفسخ .

١ - قال أبو داود : أبوها ليس بمحفوظ .

وحديث لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن ،
قالوا : يارسول الله ، وكيف إذنهما ؟ قال : أن تسكت (١) .

وفي رواية : الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وإذنهما
سكوتها ، وفي لفظ : ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر (٢) .

قال ابن المنذري : يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن ، لكن لو قالت
بعد العقد : ما علمت أن صمتي إذن ، لم يبطل العقد عند الجمهور ، وأبطله
بعض المالكية ، وقال ابن شعبان منهم : يقال لها ذلك ثلاثا ؛ إن رضيت
فاسكتي وإن كرهت فانطقي .

وقال بعضهم : يطال المقام عندها لثلاث نخل فيمنعها ذلك من
المسارعة . واختلفوا فيما إذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط أو الرضاء .

٣٧ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «أمرُوا النساء في
بناتهن» (٣) ، وذلك تطيب لقلوبهن إلا أنه لا قائل بأنه إن لم تستأمر الأم
فُسَخ .

وروي : «لا تنكح الثيب حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تُستأذن
وإذنهما الصموت» (٤) .

ولفظ مالك : «الأيم أولى بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها

١ - رواه البخاري ومسلم .

٢ - رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان .

٣ - رواه أبو داود إلى اسماعيل بن أمية حدثني الثقة عن ابن عمر .

٤ - رواه الحاكم إلى أبي هريرة .

وإذنها صماتها» (١) .

قال : فرأى أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن الأب إذا زوّج البكر وهي بالغة بغير أمرها فلم ترض بتزويج الأب فالنكاح مفسوخ ، وقال بعض أهل المدينة : تزويج الأب على البكر جائز ، وإن كرهت ذلك ؛ وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق .

قلت : والمذهب فسخه ، واحتج من قال بعدم الفسخ بحديث : أحق بنفسها من وليها ، وأولى بنفسها من وليها ، ويرده أحاديث : لا نكاح إلا بولي ، وحديث الخنساء بنت حزام بالتفريق ونحوه ، مما فيه التفريق .

قلت : ومعنى التفضيل أن له ولاية عليها ، ولها ولاية على نفسها ، وولايتها أعظم ، فإن أبت فلا نكاح ، وذلك أنه الناظر والعاقِد وتالي شأنها . وذلك في المبالغة ، وأما الطفلة فلا تستأمر ، ويمضي عليها العقد حتى تبلغ فتختار ، كما تزوج ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين - أو سبع - غير بالغة ، ولا عبرة بإنكار الطفلة .

وذلك مذهبنا ومذهب بعض التابعين ، وقيل في اليتيمة كذلك ، وقيل في اليتيمة : لا نكاح لها حتى تبلغ .

وقال سفيان والشافعي : لا خيار لمن زوجها الأب إذا بلغت .

وقال أحمد وإسحاق : إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت فالنكاح جائز ولا خيار لها إذا أدركت ، واحتجا بتزوج عائشة ، وفيه أنه ﷺ تزوجها بنت ست أو سبع ، ولو بنى بها بنت تسع ، نعم قالت عائشة : إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة .

والحاصل : أن الثيب البالغ لا يزوجه الأب ولا غيره إلا برضاها

١ - قال الترمذي : حديثان صحيحان حسان .

اتفاقا ؛ إلا من شذ ، والبكر الصغيرة يزوجهما أبوها اتفاقا إلا من شذ ، وأما الثيب غير البالغ ؛ فقال مالك وأحمد : يزوجهما أبوها .

وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد : لا ، إن زالت بكارتها بالوطء لا بغيره ، لأن إزالتها بالوطء تزيل الحياء .

والمذهب تزويجها ولها الخيار إذا بلغت ، ومما يدل لمذهبننا في بطلان نكاح البالغة بلا ولي ؛ ما روي أن عكرمة بن خالد قال : جمعت الطريق ركبا ، فجعلت امرأة تبتُّ أمرها بيد رجل غير ولي ، فأنكحها ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ، فجلد النكاح والمنكح ورد نكاحها .

قال الشعبي : ما كان أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أشد في النكاح بغير ولي من علي بن أبي طالب ، وكان يضرب فيه ، وزوجت امرأة بنتها بحضرة جماعة من أهلها ليسوا بأولياء ، فرُفع ذلك إلى علي فقال : هل دخل بها ؟ قالوا : نعم . قال : النكاح جائز . وأما الطفل الذكر ؛ فإن زُوج مضى تزويجه ، وقيل : لا إلا الأب ، وكان ابن عمر يزوج ابنه الصغير الذي في حجره بإئنة أخيه ، وكان يقول : الصداق على الابن الذي أنكحتموه ، أي إن رضي بعد البلوغ .

وكان الحسن يقول : إذا زوج ابنه الصغير وهو كاره فلا نكاح له .

وقال الزهري : صحيح .

قلت : كيف يعتبر الحسن رضا الصغير اللهم إن راهق ، وكيف يلزم الطفل ولو بلغ ، اللهم إلا إن أراد ؛ لزمه وصح في الطفولية ولو راهق حتى يبلغ ، فله الانكار ، نعم من يقول : لا تجد الطفلة الانكار إذا بلغت ، فكذا الطفل على هذا القول .

٣٨ - كان ﷺ إذا أراد أن يزوج المرأة من نسائه اللاتي تحت أمره ، يأتيها من وراء الحجاب ، ويقول لها : يا بنيتي إن فلانا قد خطبك فإن كرهته فقولي : لا ، فإنه لا يستحي أحد أن يقول : لا ، وإن أجبت فإن سكوتك إقرار .

ومن هذا الحديث ونحوه أخذ بعض العلماء أنه لا يكون سكوت البكر رضا إلا إن قيل لها : سكوتك رضاك ، وقد مر التصريح به في رواية . وكان عثمان إذا أراد أن يزوج أحدا من بناته قعد إلى خدرها وقال : إن فلانا يذكرك .

كان عمر - رضي الله عنه - يعاقب من زوج عبدا بغير مولاه .

٣٩ - قال ابن ماجة إلى ابن عمر : قال رسول الله ﷺ : « إذا تزوج العبد بغير إذن سيده كان عاهرا » ، وهكذا قال إلى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ : « أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان » .

وروى أبو داود اللفظ الأول عن جابر بن عبد الله مرفوعا .

وأما اللفظ عن ابن عمر فرواه عن ابن عمر ، وقال : ضعيف موقوف .

٤٠ - قال ابن ماجة إلى عائشة : قال رسول الله ﷺ : « تخيروا لنطفكم ، وانكحوا الأكفاء ، وأنكحوا إليهم » ، أي زوجوا لهم نساءكم وتزوجوا منهم ، فكان عمر - رضي الله عنه - يقول : لأمنعن تزوج ذوات

الأحساب إلا من الأكفاء ، وذلك منه استحباب ، بدليل تزوج الفتاة بمن أراد أبوها رفع خسته بها . وقد مر ، ولقوله ﷺ : «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، وإلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» ، قالوا : يا رسول الله ؛ وإن كان فيه ؟ قال : «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» ، قالها ثلاث مرات ، قال بعضهم : أراد وإن كان من الموالي ، فإنما جعل الكفاءة بالاسلام والدين والخلق .

وهذا كما تبني أبو حذيفة سالما ، وزوجه ابنة أخيه الوليد بن عتيه بن ربيعة ، وهو مولى لامرأة من الأنصار . وكما تزوج بلال أخت عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنهما - .

وكما قال ﷺ لفاطمة بنت قيس : «انكحي أسامة»^(١) .

ورفع إلى عمر امرأة شابة زوجها أهلها بشيخ فقتلته ، فقال : أيها الناس ؛ اتقوا الله ولينكح الرجل شبيهه من النساء ، والمرأة شبيهها من الرجال .

وكان جبير بن نفير يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تنكحوا من بني فلان وبني فلان وإن بني فلان وبني فلان حصنوا فحصنت فروج نسائهم ، وإن بني فلان وهوا فوهت نساؤهم - والوهى المكروه - فحصنوا الفروج» .

وكانت الصحابة - رضي الله عنهم - يتورعون عن نكاح نساء إخوتهم وأعمامهم وأكابرهم ، سواء المطلقات والمتوفى عنهن ، لحديث : «الأكبر من الاخوة بمنزلة الأب» ، وحديث : «العم أب» .

وعن سلمان الفارسي أنه قال حين امتنع من الامامة : كيف نصلي بقوم

١ - رواه مسلم .

هدانا الله على أيديهم وننكح نساءهم .

ولفظ الحاكم عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ : «العرب بعضهم أكفاء بعض ، والموالي بعضهم أكفاء بعض ؛ إلا حائكا أو حجّاما» ، وفي سنده راوٍ لم يسم ، واستنكره أبو حاتم ، وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع ، وذلك استحباب كما مر .

وكما قال ﷺ : «يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه» ، وكان حجّاما . رواه أبو داود والحاكم بسند حسن .

ولفظ الربيع بن حبيب - رحمه الله - : «الأحرار من أهل التوحيد كلهم أكفاء ، إلا أربعة ؛ المولى والحجّام والنساج والبقال» ، والله أعلم .
لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .



الباب الخامس

أربعون حديثاً في الزينة والعيب

١ - كانت النساء في زمان رسول الله ﷺ يستعرن الثياب الحسنة والحلي للعروس ، إذا كانت فقيرة ، أو كان الزوج فقيراً .

٢ - كان لعائشة - رضي الله عنها - ثوب تعيره للعروس .

٣ - قال رسول الله ﷺ : «اغسلوا ثيابكم وخذوا من شعوركم ، واستاكوا وتزينوا وتنظفوا ، فإن بني اسرائيل لم يكونوا يفعلون ذلك فزنت نساؤهم» .

٤ - وكان عطاء يقول : سمعت ابن عباس - رضي الله عنها - يقول :
إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي ، وما أحب أن استطف جميع

حقي عليها ، لأن الله - تعالى - يقول : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ (١) .

٥ - قال ابن ماجة إلى أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : أنه لعن المرأة تشبه بالرجال ، والرجل يشبه بالنساء ، ومن ذلك ذات الزوج لا تزين له .

٦ - ومثله بسنده إلى قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنه ﷺ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال .

٧ - وروي أنه ﷺ لعن المرأة التي لا تحضب أو لا تمشط أو لا تكتحل .

٨ - روى ابن ماجة إلى أم سلمة أنه ﷺ دخل عليها فسمع مَخْنَثًا وهو يقول لعبدالله بن أبي أمية : إن يفتح الله الطائف غدا ، دلتك على امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان . فقال رسول الله ﷺ : «أخرجوه من بيوتكم» .

وكذا ذكره البخاري إليها ، إلا أنه قال : كان عندها النبي ﷺ وفي البيت مَخْنَثٌ ، وأن عبدالله بن أبي أمية هو أخو أم سلمة . والمراد أربع عكنات البطن لسمنها ، وإذا أدبرت ففي كل جانب طرف الأربع ، فذلك ثمانية أطراف تسمية للبعض باسم الكل .

١ - جزء الآية (٢٢٨) من سورة البقرة .

وزاد ابن الكلبي بعد بثمان ؛ بشجر كالأقحوان ، إن قعدت تثنت وإن تكلمت تغتت ، وبين رجلها مثل الاناء المكفوء .

وزاد زيد بن رومان عن عروة : أسفلها كثيب وأعلاها عسيب .

وبطريق يونس عن الزهري ، وأخرجه وكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة يستطعم ، وكان قبل ذلك يدخل على نساء النبي ﷺ واسمه هيت ، ولقبه مانع (بالنون أو بمثناة فوق ، قيل : اسمه أنه وقيل : هيت لقب واسمه مانع . وقيل : اسمه أنه بفتح فشد .

ويروى : إن أقبلت تمشي بست وإن أدبرت قلت تمشي بأربع . قيل : الست الثديان والرجلان وطرف ذلك ، وخفي الثديان في الإدبار ؛ فكان أربع . والمخنث من كلامه وحركاته كالنساء .

٩ - قال عطاء بن يسار : كان جهاز فاطمة بنت رسول الله ﷺ ليلة عرسها ؛ خميلاً (١) وقربة ووسادة حشوها ليف أو أذخر ، وكانا يفترشان الخميل ويلتحفان بنصفه .

١٠ - قال جابر بن عبدالله : حضرنا عرس علي وفاطمة فما رأينا عرسا كان أحسن منه ، حشونا الفراش (٢) ، وأتينا بتمر وزبيب فأكلنا ، وكان فراشها ليلة عرسها جلد كبش .

١ - قال عطاء : الخميل ؛ القطيفة .

٢ - أي بالليف .

١١ - قالت أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ؛ إن لي ابنة عروسا أصابتها حصبة فتمزق شعرها وسقط أصله ، فقال رسول الله ﷺ : «لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة (١) والمستوشمة ، والنامصة (٢) والمتنمصة ، والواشرة (٣) والمستوشرة ، والمتفلجة للحسن ، المغيرة لخلق الله» .

وتقدم حديث الربيع ، ولفظ ابن ماجه إلى هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إن ابنتي عُرَيْس (٤) ، وقد أصابتها الحصبة فتمزق شعرها ، فأصل لها فيه ؟ فقال رسول الله ﷺ : «لعن الله الواصلة والمستوصلة» (٥) .

١٢ - كان معاوية يتناول قصة من شعر ويقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنما هلكت نساء بني إسرائيل حيث اتخذها نساؤهم ، فأما امرأة أدخلت في شعرها من غير شعرها ، فإن ما تدخله زور» .

ويأتي لفظ الربيع إن شاء الله ، فقول بالمنع مطلقا . وقيل : إنما يمنع الوصل إذا كان خداعا لمن أراد تزوجها ، أو تخدع به زوجها ، أما إذا عرف زوجها بذلك ، أو عرف به من أراد تزوجها أو كان ممتازا عن شعرها فلا بأس لتزوين به لزوجها أو لتخطب .

ويدل لذلك لفظ «زور» .

-
- ١ - الواشمة : التي تفرز اليد أو نحوها ببيرة ثم تحشوه بالكحل أو بدخان الشحم حتى يخضر .
 - ٢ - النامصة : ناتفة الشعر من الوجه وذلك ممنوع إذا كان مستغنى عنه ، وأما إن قبحها فلها نزعها .
 - ٣ - الواشرة : التي تنشر الأسنان حتى تكون محدة ، تفعله المرأة الكبيرة تشبيها بالحادة السن .
 - ٤ - عُرَيْس : بشد الباء مكسورة تصغير عروس .
 - ٥ - وكذا رواه ابن أبي شيبه بالوصول إلى المستوصلة فقط وبالتصغير فقط .

وعن حميد بن عبدالرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج ، على المنبر وهو يقول : وتناول قصة من شعر كانت بيد حرسى ، وجدت هذه عند أهلي ، وزعموا أن النساء يزدنه في شعورهن ، ما كنت أرى يفعل ذلك إلا اليهود ، أين علماءكم ، سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول : «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساءؤهم» أي مثل هذه .

كما صرّحت به رواية أبي عبيدة ، وعن سعيد بن المسيّب : قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة آخر قدمة قدّمها ، فخطبنا فأخرج كبة من شعر فقال : ما كنت أرى أحدا يفعل هذا غير اليهود ، أيكم أخذ زيّ سوء ، إن النبي ﷺ سماه الزور . قالوا : يعني الوصل . قلت : فيجوز أن تتخذها تزينا لزوجها لا غشا .

١٣ - قالت عائشة - رضي الله عنها - : لا بأس بالمرأة الزعراء أن تأخذ شيئاً من صوف فتصل به شعرها تزين به عند زوجها ، إنما لعن رسول الله ﷺ الواصلة التي تبغي في شببيتها (١) ، حتى إذا أسنت وصلتها بالغيادة .

وعن عبدالله بن مسعود قال : «لعن رسول الله ﷺ الواشحات والمستوشمات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» ، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد ، يقال لها : أم يعقوب ، فجاءت إليه - أي إلى عبدالله بن مسعود - فقالت : بلغني عنك أنك قلت كيت وكيت ، قال : ما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ، وهو في كتاب الله ، قالت : إني لأقرأ ما بين لَوْحَيْهِ

فما وجدته؟! فقال : إن كنتِ قرأته فقد وجدته ، أما قرأتِ : ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ ، قالت : بلى ، قال : فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنه ، قالت : فأني لأظن أهلك يفعلون ؟ قال : اذهبي فانظري ، فذهبت فنظرت ، فلم تر من حجتها شيئا ، قالت : ما رأيت شيئا ، قال : لو كانت كما تقولين ما جامعتنا ، أي ما اجتمعت معنا بالتزوج» (١) .

١٤ - كان ابن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تصلوا الشعر إلا من داء» .

وفي رواية : «لا تصلوا الشعر ولو من داء» . أي إذا كان من داء ، ولم يحتاج إلى وصله .

١٥ - قال ﷺ : «لعن الله القاسرة والمقسورة» ، فقيل : أراد الحمرة التي تعالج بها النساء وجوههن حتى ينسحق أعلى الجلد ويبدو ما تحته من البشرة ، وهو شبيه بما جاء في النامصة .

١٦ - قال الربيع : أخبرني أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن معاوية بن أبي سفيان وهو على المنبر عام حج ، وقد تناول قُصَّة (٢) من شعر في

١ - رواه ابن ماجة إلى إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود .

٢ - القُصَّة بالضم : هي ما يوصل به الشعر من شعر آخر .

يد حرسى : يا أهل المدينة ، أين علماءؤكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول :
«إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذت مثل هذه نسائهم» فهذا الحديث
كحديث النبي عن الوصل .

وقال ابن حجر : شعر الناصية فلا يجوز للمرأة أن تصنعها بقص شعرها
من قدام ، ولا أن تصنعها من شعر مفصول أو غيره ، أما بالقص فلا يخفى أنه
لا يجوز .

ورخص بعض أصحابنا أن تفعلها إن طلبها زوجها ، وأما أن تصنعها
من شعر آخر أو غيره ، فيقال بالمنع ، وأقول : إن كانت تتزين به لزوجها ،
وليس ذلك غشا له ، ولا لمن أراد خطبتها فلا بأس إذا أخبرته أو امتاز ، كما
قلت في الوصل ، وعبارة بعضهم ، ومنهم من أجاز الوصل بشعر أو غيره إذا
علم الزوج وأذن .

قيل : وأحاديث الباب حجة عليه ، قلت : لا تكون حجة عليه لأنها
تحمّل على ما إذا توهم أن القصة أو الموصول شعرها .

١٧ - قال أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير : لا بأس
بالقراويل^(١) ، فهذا جائز كما قال أحمد وهو متبين ، وإنما يمنع ما كان تدليسا ،
فإذا وصل الشعر بشعر أو غيره ، أو جعل مستورا بشعرها مطويا شعرها عليه
تدليسا لم يجز ، وإن أخبرت الخاطب بذلك أو علم الزوج به فترينت له به
فلا بأس .

١ - القراويل : خيوط من حرير أو صوف تعمل صفائر تصل المرأة بها شعرها ، وأصله نبات طويل لين
شبهه به تلك الخيوط .

وقال الليث بن سعيد ، ونقله أبو عبيد عن كثير من الفقهاء : إن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر ، وأما إن وصلت شعرها بغير الشعر ؛ من خرقة أو غيرها ، فلا يدخل في النهي ، وكأنه أراد أصحاب هذا القول أن الحديث في الشعر ، وأن الشعر يمنع ولو بلا ندليس ، وإلا بالتدليس يمنع الشعر وغيره ، ووجه المنع بالشعر أنه تغيير لخلق الله ، فمنع كما منع حلق شعرها أو إزالته إلا لضرورة أو لتسميح ، مثل أن ينبت أسفل الناصية متسفلا جدا حتى يسمجها ، فيجوز حلقه أو إزالته ، كما تحلق اللحية أو الشارب أو العنقفة إن نبت لها ذلك أو أكثر في ساقها .

والجمهور على منع الوصل مطلقا ، بشعر أو بغيره ، ويدل للعموم حديث مسلم عن جابر : زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئا .
وفي رواية : إنما عُدب بنو إسرائيل حين اتخذت نسائهم .

وفي رواية : أن رسول الله ﷺ بلغه فسّمَاهُ زورا ، كما في الحديث السابق عن معاوية .

قال قتادة : يعني ما تكثر به النساء شعورهن من الخرق ، ولا يجوز الحفّ .

١٨ - قال ابن عباس : نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها ، وهذا في الحج والعمرة وغيرهما ، وفي غيرهما أولى بالمنع ، ولفظ أبي داود : « ليس على النساء حلق إنما عليهن التقصير » .

١٩ - روى الطبراني من طريق ابن إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة ، وكانت شابة يعجبها الجمال ، فقالت : المرأة تحفّ جبينها لزوجها ؟ فقالت : «أميطي عنك الأذى ما استطعت» .

وأجازت الحنابلة الحف والتحمير والنقش والتطريف ؛ إذا كان بإذن الزوج ، لأنه من الزينة ، وأجاز النووي ذلك إلا الحفّ ، فإنه من جملة النماص ، ونص أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر - رحمه الله - ، أنه لا يجوز الحف ؛ حف الجبين .

٢٠ - قالت عائشة - رضي الله عنها - كانت امرأة عثمان بن مظعون تخضب وتطيب ، ثم تركت ذلك فدخلت عليّ يوماً فقالت : أمشهد أم مغيب ، أي ذات الرجل الحاضر ، أم ذات الرجل الغائب بالسفر ، فقالت : مشهد كمغيب ، قلت لها : مالك ، قالت : عثمان ، لا يريد الدنيا ولا يريد النساء . قالت عائشة - رضي الله عنها - : فدخل عليّ رسول الله ﷺ ، فأخبرته بذلك ، فلقي عثمان ، فقال : يا عثمان ؛ تؤمن بما تؤمن به ؟ قال : نعم يا رسول الله ، قال : فأسوة مالك بنا .

٢١ - كانت عائشة - رضي الله عنها - تقول للنساء : ليس بأس في الخضاب بالحناء ، بين كل حيزتين ، أو عند كل حيضة ؛ أي قبلها أو بعدها ، فإن رسول الله ﷺ كان يكره الراجلة من النساء ، ومعنى لا بأس : لا مشقة أو لا إسراف .

٢٢ - رأى رسول الله ﷺ امرأة أظفارها بيض ، فأمرها أن تخضبها بالحناء .

٢٣ - قالت عائشة - رضي الله عنها - : دخل علينا رسول الله ﷺ وعندنا امرأة في خباء ، فأخرجت يدها من تحت الستارة تسلم على النبي ﷺ فقال : «كأن كفها كف سبع ، لتخضب إحداهن يديها ولا تشبهه بالرجال» ، وما مس رسول الله ﷺ يد امرأة جنب قط ، ولو في المبايعه يوم فتح مكة وغيره ، فهذه لم يمس يدها ، والتشبيه بالرجال يصدق بترك التزين لزوجها ، وقد كان ﷺ ينهى عن أن تشبه المرأة بالرجل ؛ في كلام أو حركة أو لباس أو نحو ذلك .

٢٤ - قال أبو هريرة : مرت امرأة على رسول الله ﷺ متقلدة قوسا وهي تمشي مشية الرجل ، فقال : «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء» . وفي رواية : «لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل» ، وفي رواية : «لعن الله امرأة جعلها الله أنثى فتذكرت وتشبهت بالرجال .

٢٥ - كان ﷺ يأمر أهل العروس بإصلاح أمرها للدخول ، وأن يكثروا عليها من الطيب ، بعد غسل رأسها وبدنها ، وأن يلبسوها الحلي ، وكذا كان يأمر أهل الزوج .

٢٦ - قال ابن ماجة إلى عائشة - رضي الله عنها - : «عثر أسامة بعتبة الباب فشج وجهه ، فقال رسول الله ﷺ : أميطي عنه الأذى ؛ فتقدّرته ، فجعل يمص الدم ويمجه عن وجهه ، ثم قال : لو كان أسامة جارية حلّيته وكسوته حتى أنفقته» (١) .

٢٧ - عن ابن عباس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ : «خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي» (٢) وهو شامل للتزيين من الرجل للمرأة ولحسن العشرة والجود والعفو ، ومثله عن عبدالله بن عمر : «خيركم خياركم لنسائه» (٣) .

٢٨ - قال الترمذي بسنده إلى ميمونة بنت سعد ، وكانت خادمة للنبي ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ : «مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها ؛ كمثل ظلّمة يوم القيامة لا نور لها» .

هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة ؛ وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث ، من قبل حفظه ، وهو صدوق ، وقد روى عنه شعبة والثوري ، ورواه بعضهم عن موسى بن عبيدة ولم يرفعه .

١ - أنفقهُ : (بشد الفاء) أي أغلبيهُ .

٢ - رواه ابن ماجة بسنده إلى عطاء عن ابن عباس .

٣ - رواه ابن ماجة أيضا بسنده إلى مسروق عن عبدالله بن عمر .

٢٩ - قال البخاري بسنده إلى جابر بن عبدالله ، قال رسول الله ﷺ - أي لجابر لما تزوج - : «هل اتخذتم أئمطا؟» قلت : يا رسول الله ؛ وأنى لنا أئمطا ؟ قال : «إنها ستكون» .

فالنمط جائز إذا لم يكن من حرير ، لأنه ﷺ قال : ستكون ولم ينها عنها ، وإنما نهى أن تُكسى الحجارة بها والطين . وقد قطع ﷺ أئمطا عائشة - رضي الله عنها - فاتخذت منها وسادتين .

والجمهور على كراهية ستر البيوت والحدار ، وعليه جمهور الشافعية .

وجزم أبو نصر المقدسي منهم بالتحريم لحديث عائشة ، وفيه أن عدم أمر الله بشيء لا يوجب أن يكون حراما ، ويجاب بأنه كناية عن الحرمة ، ولا سيما مع هتكه ﷺ لها .

وفي حديث أبي داود : «لا تستروا الحدار بالثياب» . وفي سنده ضعف ، وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين (١) .

٣٠ - قال الحاكم بسنده إلى زيد بن كعب بن عجرة ، عن أبيه : «تزوج رسول الله ﷺ العالية من بني غفار ، ولما دخلت عليه وضعت ثيابها ، فرأى بكشعها بياضا ، فقال النبي : البسي ثيابك والحقي بأهلك ، وأمر لها بالصداق» .

وفي رواية ؛ وقال لها : «دَلَسْتِمْ عَلِيَّ» ، وفي سنده حميد بن يزيد ، وهو مجهول ، واختلف عليه في شيخه اختلافا كثيرا .

١ - قلت : بل حديث جابر دليل لجوازه للعروس . المؤلف .

٣١ - قال سعيد بن المسيّب : إن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : «أما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء أو مجنونة أو مجذومة ، فلها الصداق بمسيبته إياها ، وهو له على من غره منها» (١) .
وقال سعيد بن المسيّب عن عليّ نحو ذلك ، وزاد : «أو بها قرن ، فزوجها بالخيار ، فإن مسها فلها المهر بما استحلت من فرجها» .

٣٢ - قال سعيد بن المسيّب : قضى عمر في العنين أن يؤجل سنة . ورجاله ثقة . وفي رواية عن عليّ : «أما رجل نكح امرأة وبها جنون أو جذام أو برص أو قرن ، فزوجها بالخيار ما لم يمسه ؛ إن شاء أمسكها وإن شاء فارقتها بغير طلاق» .

٣٣ - كان ابن عمر يقول : قضى عمر في البرصاء والجذماء والقرناء والمجنونة أن يفرق بينهما إن كان دخل بها ، وقضى بأن الصداق لها بمسيبته إياها وهو له على من غره بها من أوليائها .

٣٤ - عن عمر أنه كان يؤجل للعنين سنة ، فإن لم يزل عارضه طلق عليه ، أي ألزمه الطلاق .

١ - أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة ورجاله ثقة عندهم .

وفي رواية : فَرَّقَ بينهما ولها المهر وعليها العدة . قيل : وهذا على أن الخلوة تقرر المهر وتوجب العدة .

قال الشعبي : أول أجل العنين ، من حين رفع أمرها إلى الحاكم .

وكان الزهري يقول : ما زلنا نسمع أن الزوج إذا أصابها مرة ، فلا خيار لها ولا خصومة .

٣٥ - قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ إن امرأتي لا تَرُدُّ يد لأمس ، فقال ﷺ : عزِّبها ، أي أبعدها عن نفسك بالطلاق^(١) . قال : يا رسول الله ؛ إني أخاف أن تتبعها نفسي ، قال : فاستمتع بها .

قلت : إن أراد الزنا فهو دليل لمن قال : لا تحرم المرأة بالزنا عن زوجها ، ويحتمل أن يريد أن تقبل مسَّ الماسِّ بيده بدون زنا ، أو تقبل كلام الفُحش بدون زنا ، وعلى كل حال أمره ﷺ بتطليقها ، ويجوز أن يريد بتعزيبها إبعادها حتى تعتد فإذا اعتدت فله وطؤها .

ومن ذلك أنه شكَا إليه رجل امرأته ، فقال : طَلَّقها ، فقال : لي منها ولد وصحبة يا رسول الله ، فقال : عَطَّها فإن يك فيها خير استقبل .

وقد روى أنس عنه ﷺ إن الله يحب من الرجل الغيبة ، عند رؤيته الريبة في أهله وذوي رحمه .

١ - رواه أبو داود وعكرمة عن ابن عباس : لكن غَرَّبها (بالغين المعجمة والراء المهملة) ويروى بالعين المهملة والزاي المعجمة .

٣٦ - قال بصرية بن أكتم : « تزوجت امرأة على أنها بكر في سترتها ، فدخلت عليها فإذا هي حُبلى ، فقال لي رسول الله ﷺ : لها الصداق بما استحلتت من فرجها ، والولد عبد لك ، وفرق بيننا ، وقال : إذا وضعت فاجلدها » .

قال بعض العلماء : هذا محمول على أنه يربى الولد ويصنع إليه معروفا ، فيكون له في الطاعة كالعبد ، فإن ولد الزنا من الحرة حر . وقيل : من حكم ﷺ بأنه عبد فهو عبد ولو حرا قرشيا ، وله فعل ذلك بمن شاء .

٣٧ - قال قتادة : تزوج غلام لأبي موسى امرأة حرة غيرها بنفسه بغير إذن أبي موسى ، فساق إليها خمس قلائص ، فتخاصموا إلى عثمان ، فأبطل النكاح وأعطاهم قلوطين ورد إلى أبي موسى ثلاثا (١) .

ومثل هذا ؛ ما روي أن ابن عمر قضى في امرأة غرت رجلا بنفسها ، وذكرت أنها حرة فتزوجها ، فولدت له أولادا ، أن يفدي أولاده بمثلهم من العبيد .

وكان مالك يحكي ذلك عنه ويقول : القيمة أعدل عندي . والمراد عند العلماء بالمثل ؛ مثلهم في الشبر والذرع لا في الحسن .

وكان عثمان يقضى في الأولاد المذكورين بأن يفدي كل عبد بعبدين وكل جارية بجاريتين .

١ - الحديث رواه أبو داود وعبد الرزاق ، وقال ابن أبي السري : فاجلدها أو قال : فحدوها ، وقتادة رواه عنه سعيد بن يزيد عن ابن المسيب ، ورواه يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب أرسلوه . المؤلف .

٣٨ - قال ابن عمر : جاءت امرأة إلى عمر - رضي الله عنه - ، فشكت من تغير فم زوجها ، فبعث إليه فقال لرجل : استنكه فمه ، فوجده كما قالت ، فخيرته بين خمسمائة درهم وجارية من الفيء على أن يطلقها ، فاختار الخمسمائة والجارية وطلقها .

٣٩ - روي أنه جاءت امرأة إلى عمر - رضي الله عنه - فقالت : زوجي لا يصيبني ، فأرسل إلى زوجها فسأله ، فقال : يا أمير المؤمنين ؛ كبرت وذهبت قوتي ، فقال عمر : أتصيبها في كل شهر ؟ قال : أكثر من ذلك ، قال عمر : في كم ؟ قال : أصيبها في كل طهر مرة ، فقال عمر - رضي الله عنه - : إذهبي فإن في هذا ما يكفي المرأة .

٤٠ - قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : اشتكت امرأة زوجها إلى رسول الله ﷺ أنه لا يصل إليها ، ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول ، فقال رسول الله ﷺ : « ليس لك ذلك حتى تذوقي عُسَيْلَتَهُ » .
والمذهب أن الخلوة يحكم فيها بالدخول إلا إن أقرت المرأة بعدم الدخول .

قال بعض قومنا : كان السلف يقولون : القول قول الزوج في الأصل وإن كانت ثيباً ، فإن اتهم حلفوه ، والله أعلم .
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .



الباب السادس

أربعون حديثاً في حقوق الأزواج والعشرة

١ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «ملعون من أتى المرأة في دبرها»^(١) . ولفظ أبي داود : امرأته .

وعنه ﷺ : «من أتى المرأة في دبرها أو حائضاً فقد كفر بما أنزل على محمد» ، وهي اللوطية الصغرى ، وكان ابن عباس وأبو هريرة يقولان : هل يفعل ذلك إلا كافر .

٢ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ : «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها»^(٢) .

ولفظ الترمذي في الدبر . وله بسنده إلى علي بن أبي طالب : أتى أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ الرجل منا يكون في الفلاة فتكون منه الرويحة ، وتكون في الماء قلة ، فقال رسول الله ﷺ : إذا فسا أحدكم

١ - رواه أبو داود والنسائي واللفظ له ، ورجاله ثقة عندهم ، لكن أعل بالارسال عن أبي هريرة .
٢ - رواه الترمذي وقال : حسن غريب ، والنسائي وابن حبان ، وأعل بالوقوف مع أنهم رفعوه إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - .

فليتوضأ ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن ، فإن الله لا يستحي من الحق .
والأعرابي استبعد الوضوء من ريح الدبر . وفي الباب عن عمر وخزيمة بن
ثابت وابن عباس وأبي هريرة .

٣ - عن أبي هريرة^(١) عن النبي ﷺ : « مَنْ كَانَ يَوْمًا مِنَ اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ ، وَاسْتَوْصَا^(٢) بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضَلْعٍ ، وَإِنَّ
أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلْعِ أَعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبَ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ
أَعْوَجًا ، وَاسْتَوْصَا^(٣) بِالنِّسَاءِ خَيْرًا » .

وقال مسلم : فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج ، وإن ذهب
تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها ، وله من رواية أبي الزناد : أن المرأة خلقت من
ضلع لن تستقيم لك على طريقة .

وفي صحيح ابن حبان عن سمرة بن جندب عنه ﷺ أن المرأة خلقت من
ضلع فإن أقمته كسرتها ، فدارها تعش بها .

٤ - قال جابر بن عبدالله : كنا مع النبي ﷺ في غزاة ، فلما قدمنا المدينة
ذهبنا لندخل فقال : «أمهلوا حتى تدخلوا ليلا - يعني عشاء - لكي تمتشط
الشعثة وتستحد المغيبة»^(٣) .

١ - رواه البخاري ومسلم ، واللفظ للبخاري ، وفي غرائب مالك للدارقطني مثل حديث البخاري إلا أنه
قال : على خليقة واحدة ، إنما هي كالضلع إن أقمته . الخ .

٢ - معنى استوصوا الأول : اطلبوا من أنفسكم الوصية لمن بالخير ، أو يوصي بعضكم بعضا ، أو
اقبلوا وصيقي . أو الأول لمعنى والثاني لآخر خروجا عن التأكيد .

٣ - رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية للبخاري : إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا .

وقد مر أن هذا فيما إذا لم يعلموا بمجيئه وقرب حضوره ، وتلك فيما إذا علموا .

ولفظ البخاري إلى جابر بن عبدالله : كنا مع النبي ﷺ في غزوة - أي غزوة تبوك - ، فلما قفلنا كنا قريبا من المدينة ، تعجّلت على بعير لي قطوف^(١) ، فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعزّة كانت معه ، فسار بعيري كأحسن ما أنت راء من الأبل ، فالتفت له فإذا برسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ؛ إني حديث عهد بعُرس ، قال : أتزوجت ؟ قلت : نعم ، قال : أبكرا أم ثيبا ؟ قلت : بل ثيبا ، قال : فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك ، فلما قدمنا ذهبنا لندخل ، فقال : أمهلوا حتى تدخلوا ليلا ، لكي تمتشط الشعثة وتستعد المغيبة ، وكان ﷺ يأمر القادم من سفره أن يتنظف ، ويقول : إذا قدمت فالكيس الكيس ، أي الخدق في الجماع . أمر النبي ﷺ جابرا بذلك حين رجعا من تبوك ، فأخبر زوجه بذلك فقالت : سمعاً وطاعة ؛ افعل ما شئت .

وروي أن إبراهيم - عليه السلام - شكّا إلى الله - عز وجل - عن خلق سارة ، فأوحى الله إليه ، إنها خلقت من ضلع ، جالسها على ما كان فيها لم تر عليها خزية في دينها .

ويدل لذلك حديث خزيمة : إذا قدمت فاعمل عملا كيسا .

وقيل : الكيس طلب الولد .

١ - قطوف : أي بطيء ، وهذا الحديث ورد في الأربعين التي في الترغيب في التي تحت رقم ٣٩ .

٥ - قال أبو سعيد الخدري : قال رسول الله ﷺ : «إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ، الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ، ثم ينشر سرها» (١) .

وعنه أيضا : «إن من أعظم الأمانة» ، وله أيضا : «إن أعظم الأمانة» .

٦ - قال حكيم بن معوية عن أبيه : قلت يا رسول الله ؛ ما حق زوج أحدنا عليه ؟ قال : «تطعمها إذا أكلت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبّح ولا تهجر إلا في البيت» (٢) .

٧ - قال جابر بن عبد الله : كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها ، كان الولد أحولا ، فنزلت : ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ (٣) .

٨ - قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ؛ فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح» (٤) .

١ - أخرجه مسلم .

٢ - رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وعلق البخاري بعضه ، وصححه ابن حبان والحاكم .

٣ - رواه البخاري ومسلم ، واللفظ لمسلم ، وجزء الآية (٢٢٣) من سورة البقرة .

٤ - رواه البخاري وأبو داود ومسلم واللفظ للبخاري وأبو داود .

وأما مسلم فقال : كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها .

٩ - قالت جدامة بنت وهب : حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول : «لقد هممتُ أن أنهى عن الغيلة ، فنظرت في الروم وفارس ؛ فإذا هم يغيلون أولادهم» .

ولفظ الربيع بن حبيب : حدثني أبو عبيدة عن جابر عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : أخبرتني جدامة بنت وهب الأسدية ؛ إنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لقد هممتُ أن أنهى عن الغيلة ، حتى ذكرت الروم وفارس يصنعون ذلك ولا يضر أولادهم شيئا» .

قال الربيع : الغيلة ، حمل المرأة وهي ترضع . وفارس بفتح السين وعدم التنوين ، في رواية الربيع ومسلم لمنع الصرف ، إذ المراد قبيلة الفرس ، هكذا فالمنع للعلمية والتأنيث ، وقيل : للعلمية والعجمة ، بناء على أن لفظ فارس أعجمي ، ولو أريد الافراد ولو بالاستغراق لكسر منونا في رواية مسلم ، وفتح منونا في رواية الربيع ، وعليه يحمل ما في السؤالات والجامع الصغير من تنوينه منصوبا على إرادة الافراد حقيقة ، وعلى تفسير الربيع يقدر مضاف ، أي ينهى عن موجب الغيلة ؛ وهو جماع المرأة في أيام حملها ، كما فسر الأصمعي وأهل اللغة ومالك ؛ الغيلة بذلك .

وقال في السؤالات وإصلاح المنطق : الغيلة أن ترضع وهي حامل ، فإما اهتمام بنهي عن أن تكون حاملا في حال الرضاع ، فذلك نهي عن جماعها حال الرضاع لئلا يكون حمل ، وإما اهتمام بأمر الحامل أن تسترضع ولدها من غيرها ، وهو بفتح الغين وكسرهما .

وقيل : الغيلة بالكسر ؛ الاسم من الغيل بالفتح . قيل : هي أن يجامعها الرجل في الساعة التي تلبست بإرضاعه ، وكذلك إذا حملت وهي ترضع . ومالك فسر الغيلة بالجماع في أيام الرضاع لا في خصوص حين الوطء ، إذ قال : الغيلة نكاح المرأة حال رضاعها حتى تفظم الولد .

وقيل : بالكسر الاسم ، والفتح للمرأة ، وقيل : لا يصلح الفتح إلا مع حذف التاء ، وذلك اللبن داء .

ولفظ ابن ماجة إلى عائشة عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لقد أردتُ أن أنهي عن الغيلة ، فإذا فارس والروم يغيلون ، فلا يقتلون أولادهم» . وسمعته يقول - وقد سئل عن العزل - (أي إلقاء النطفة خارج الفرج) : «هو الواد الخفي» أي قتل الولد بالدفن شبه العزل به .

ويسنده إلى المهاجر بن أبي مسلم ؛ عن أساء بنت يزيد بن السكن ، وكانت مولاته ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تقتلوا أولادكم سرا ، فوالذي نفسي بيده ليدرك الفارس على ظهر فرسه حتى يصرعه» .

قلت : هذا إنفاذ لما اهتم به من النبي عن الغيلة ، وجدامة هي بالجيم والبدال المهملة على الصحيح عند الجمهور ، وقيل : بالذال المعجمة ، واسم أمها جندب أو جندی ، قولان .

وكل الرواة يروي الحديث كما مر إلا أبا عامر العقدي ، فإنه رواه عن عائشة ، عن النبي ﷺ ولم يذكر جدامة .

١٠ - روى ابن ماجة بسنده إلى أبي سعيد الخدري : سأل رجل رسول الله ﷺ عن العزل قال : «أَوْ تَفْعَلُونَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَسْمَةِ قَضَى اللَّهُ لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ» .

وقال هو والترمذي حسن صحيح إلى عطاء عن جابر : «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل ، أي ولو كان محرما لنهانا عنه» .

كما قال سفيان وقال إلى عمر بن الخطاب : «نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها» .

قال ابن الهمام : العزل جائز عند عامة العلماء وكرهه قوم من الصحابة وغيرهم ، والصحيح الجواز .

قلت : الصحيح المنع لحديث النهي عن العزل ، وحديث إنه وأد خفي ، والمثبت مقدم على النافي ، والحافظ حجة .

قال النووي : يُكره العزل عندنا ، يعني الشافعية ، لأنه طريق إلى قطع النسل ، قال : لا يحرم عند أصحابنا في المملوكة إلا في زوجته الأمة .

وقال الترمذي إلى جابر : قلنا : يا رسول الله ؛ إنا كنا نعزل فزعمت اليهود أنه الموءودة الصغرى ، فقال : كذبت اليهود ، إن الله إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه .

قلت : حديث المنع وأنه وأد ، متأخر لظهور العلة التي لا تنسخ ، أو كلام اليهود فيه نفي القدر .

قال : وفي الباب عن البراء وعمر وأبي هريرة وأبي سعيد ، قال الترمذي : رخص فيه قوم من الصحابة وغيرهم ، وقال عن مالك : تستأمر الحرة في العزل لا الأمة . وقال هو وأبو داود بسنده إلى أبي سعيد أنه ذكر العزل

عند رسول الله ﷺ فقال : « لم يفعل ذلك أحدكم ؟ » بالاستفهام ، ولم يقل : فلا يفعل ذلك أحدكم ، فإنها ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها .

قال في الباب عن جابر ، وحديث أبي سعيد : حسن صحيح ، قال : وكره قوم من الصحابة وغيرهم العزل .

ولفظ أبي داود إلى أبي سعيد : إن رجلا قال : يا رسول الله ؛ إن لي جارية ، وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد ما يريد الرجال ، وإن اليهود تحدّث إن العزل الموءودة الصغرى . قال : « كذبت يهود ، لو أراد الله أن يخلق ما استطعت أن تصرفه » (١) .

ولفظ مالك في الباب بسنده إلى ابن محيريز : دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري ، فجلست إليه فسألته عن العزل ، فقال أبو سعيد : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق فأصبنا سببا من سبي العرب ، فاشتهدنا النساء ، واشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء ، فأردنا أن نعزل ، ثم قلنا : نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ، قبل أن نسأله عن ذلك ؟ فسألناه عن ذلك فقال : ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة .

ورواه مسلم أيضا إلا أنه قال عن أبي محيريز : دخلت أنا وأبو الصرمة على أبي سعيد الخدري ، فسأله أبو الصرمة ، فقال : يا أبا سعيد ؛ هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر العزل ؟ قال : نعم ؛ غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بني المصطلق ، فسينا كرائم العرب ، فطالت علينا العزبة ورجبنا في الفداء ، فأردنا أن نستمتع ونعزل ، فقلنا : نفعل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله ؟! فسألنا رسول الله ﷺ فقال : « لا عليكم أن لا تفعلوا ،

١ - وروى أحمد والنسائي والطحاوي بنحو ذلك اللفظ .

ما كتب الله خلق نسمة فكائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون» .

ولسلم ولمالك : «وإنكم لتفعلون ؛ ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة» .

ولسلم عن أبي سعيد : «ما عليكم أن لا تفعلوا ، إنما هو القدر» .

ولفظ الربيع عن أبي عبيدة عن جابر عن أبي سعيد الخدري : «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق ، فأصبنا سيبا ، فاشتبهنا النساء واشتدت علينا العزبة ، فأردنا أن نعزل ، فقلنا : نعزل وفينا رسول الله ﷺ قبل أن نسأله عن ذلك ؟ فسألناه ، فقال : ما عليكم أن لا تفعلوا ، فما من نسمة إلا وهي كائنة إلى يوم القيامة» .

وقال مالك بسنده إلى جابر : جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال : إن لي جارية أطوف عليها ، وأنا أكره أن تحمل ، فقال : إعزل عنها إن شئت فإنها سيأتها ما قُدر لها ، قال : فلبث الرجل ثم أتاه فقال : إن الجارية قد حملت ، قال : قد أخبرتك أنه سيأتها ما قدر لها .

ورواه مسلم أيضا ، وله أنه ذكر أبو سعيد أنه ذكر العزل عند رسول الله ﷺ ، فقال : ما ذاكم ؟ قالوا : الرجل تكون له المرأة ترضع ، فيصيب منها ويكره أن تحمل منه ، قال : فلا عليكم ألا تفعلوا ذاكم ، وإنما هو القدر .

وفي رواية عن جابر أنه قال : يا رسول الله ؛ إن لي جارية هي خادمنا وسائبتنا في النخل ، وأنا أطوف عليها بعض أوقات ، وفي رواية عنه ﷺ : «لو أن الماء الذي يكون منه الولد ، صُب على صخرة لأخرج الله منها ولدا ، وليخلقن الله - تعالى - نفسا هو خالقها» .

وكان ﷺ نهي أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها ، قال ابن عباس : تستأمر

الحرّة في العزل ، ولا تستأمر الأمة السرية ، وإن كانت أمة تحت حُرّ كان عليه أن يستأمرها ، أي لأن أولادها عبيد لمولاهما .

وروي أنه كان ابن عباس وسعيد بن أبي وقاص وأبو أيوب يعزلون ، وكره عمر وابنه العزل ، أي ولو بإذنها ، وكان عمر يقول : ما بال رجال يعزلون عن سريّاتهم ، لا تأتيني سرية يعترف سيدها أنه قد ألم بها ؛ إلا ألحقت به ولدها ، فاعزلوا بعد أو اتركوا ، وظاهره إلحاق الولد ، ولو لم يشهد عند التسري إن اعترف بعد الدخول .

وروي أنه كان يعزل عن جارية له ، فحملت فشق ذلك عليه ، وقال : اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم ، فولدت غلاما أسود ، فسألها ، فقالت : من راعي الابل ، فاستبشر .

قال بعض قومنا : فحاصل الأمر الكراهة إلا لضرورة شديدة ، والذي يظهر أن الأمة المتسرّاة فراش يلحق الولد بالسيد ولو أقرت بالزنا .

١١ - قال أبو سعيد الخدري : قال رسول الله ﷺ : «إن أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ؛ الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها» (١) .

١٢ - قال ابن أبي شيبة وأبو داود إلى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، قلت : يا رسول الله ؛ عوراتنا ، ما نأتي منها ؟ وما نذر ؟ قال : «احفظ

١ - أخرجه مسلم .

عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» . قلت : يا رسول الله ؛ إن كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : «إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها» . قلت : يا رسول الله ؛ فإن كان أحدنا خاليا ؟ قال : «فالله أحق أن يُستحى منه من الناس» .

قلت : الحديث محرم للاستمناء ، كقوله تعالى : ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم﴾ ، لأنه خارج عن الزوج والسرية . وأجازه أبو حنيفة (١) لمن خاف الزنا .

قلت : لا بل يصوم فإن الصوم وجاء له ، ولعله استدل بقول ابن عباس لشاب سأل عن ذلك : «نكاح الأمة خير منه ، وهو خير من الزنا» ، وجاءه مرة شاب جميل الوجه فقال : إني شاب وأجد غلطة شديدة ، أفأدلك ذكري حتى أنزل ؟ فقال : «هو خير من الزنا» ، والمشهور أنه زنى وأن يده تبعث حُبلى .

١٣ - وقال بسنده إلى عتبة بن عبد الأسلمي : قال رسول الله ﷺ : «إذا أتى أحدكم أهله فليستر ولا يتجرد تجرد العيرين» . ويروى بعد ذلك : «فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط ، وحين يفضي الرجل إلى أهله ، فاستحيوهم وأكرمهم ، فإذا تجردتم من ثيابكم خرجت الملائكة وحضرت الشياطين» .

١ - يرى الامام أحمد بن حنبل ، للشباب أنه إن خاف الزنا يضطر إليه ، والصحيح التحريم كما ورد .

١٤ - قال ابن أبي شيبة وابن ماجة وأبو نعيم إلى مولى لعائشة ، إلا أبا نعيم فقال مولاة لعائشة ، وكل قالوا عن عائشة : ما نظرت فرجه (١) قط .

١٥ - قال أبو داود إلى أبي نضرة ، عن شيخ من طفارة : تنوّيت أبا هريرة فلم أر رجلا من أصحاب النبي ﷺ أشد تشميرا ولا أقوى على ضيف منه ، فبينما أنا عنده يوما وهو على سريره له ، ومعه كيس فيه حصى أو نوى ، وأسفل منه جارية له سوداء ، وهو يسبح بها ، حتى إذا أنفد ما في الكيس ألقاه إليها فجمعته فعادته في الكيس فدفعته إليه ، فقال : ألا أحدثك عني وعن رسول الله ﷺ ؟ قلت : بلى . قال : بينا أنا أوعك في المسجد ، إذ جاء رسول الله ﷺ حتى دخل المسجد فقال : من أحس الفتى الدوسي ، ثلاث مرات ، فقال رجل : يا رسول الله : هوذا يوعك في جانب المسجد ، فأقبل يمشي حتى انتهى إليّ ، فوضع يده عليّ فقال لي معروفا ، فنهضت فانطلق يمشي حتى أتى مقامه الذي يصلي فيه ، فأقبل عليهم ومعه صفا من رجال وصف من نساء ، أو صفا من نساء وصف من رجال ، فقال : إن أنساني الشيطان شيئا من صلاتي فليسبح القوم وليصق النساء ، قال : فصلى رسول الله ﷺ ولم ينس من صلاته شيئا ، فقال : «مجالسكم مجالسكم» ، زاد موسى - من رجال سند الحديث - : «ثم حمد الله - تعالى - وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، ثم اتفقوا ، ثم أقبل على الرجال فقال : هل منكم الرجل إذا أتى أهله فأغلق عليه بابه ألقي عليه ستره ، واستتر بستر الله ؟ قالوا : نعم . قال : ثم يجلس بعد ذلك فيقول : فعلت كذا وفعلت كذا ، قال : فسكتوا ، قال : فأقبل على النساء فقال : هل منكن من تحدّث ، فسكتن ، فجئت فتاة على إحدى ركبتيها ، وتناولت لرسول الله ﷺ ليراها ويسمع كلامها ،

١ - وروي : ما رأيت منه ولا رأى مني .

فقال : يا رسول الله ؛ إنهم ليتحدثون ، وإنهن ليتحدثن ، فقال : هل تدرون ما مثل ذلك ؟ فقال : إنما ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانا في السكة ، ففضى منها حاجته والناس ينظرون إليه ، ألا وإن طيب الرجل ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه ، ألا وإن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه» .

١٦ - قال أبو داود وابن ماجة إلى أم سلمة : إن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثة أيام ، ثم قال : ليس لك على أهلك هوان إن شئت سبعتُ لك ، وإن سبعتُ لك سبعتُ لنسائي .

وكذا قال : إلى حميد عن أنس بن مالك ؛ لما أخذ رسول الله ﷺ صفية أقام عندها ثلاثا وكانت ثيبا .

١٧ - وقال هو والترمذي إلى أنس بن مالك : «إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثة» .

قال أبو قلابة - سامع الحديث من أنس - : لو قلت : إنه رفعه لصدقت ، ولكنه قال السنة (١) . وفي الباب عن أم سلمة ، وحديث أنس حسن صحيح .

ولابن ماجة إلى أبي قلابة عن أنس عنه ﷺ أن للثيب ثلاثا وللبكر سبعا . وكان ﷺ يقول : «للحرة يومان وللأمة يوم» .

١ - كذلك قال الترمذي وقد رفع الحديث محمد بن إسحاق عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس .

وكذا قال عليّ : إذا نكح الرجل الحرة على الأمة ، فلها الثلثان وللأمة الثلث ، وكان الصحابة يقولون للقديمة - إذا أرادوا تزوج جديدة - : إن شئت الفراق فارقناك ، وإن شئت الإقامة على ضرتك فاقبلي .

١٨ - قال أبو داود إلى أبي هريرة عن النبي ﷺ : « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما ، جاء يوم القيامة وشقه مائل » (١) .

ومن هذا ما رواه أبو داود في وجوب العدل بين الأزواج ، ولو لم يُجب عليه ﷺ بسنده إلى عائشة - رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول : « اللهم هذا قَسَمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » ، يعني القلب ، وذلك بالمحبة .

ورواه الترمذي أيضا كذلك ، وفسره بذلك عن أهل العلم (٢) .

وقد قال ﷺ : « إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما والوا » .

وسنده الآخر إلى عروة عن عائشة ، قالت : يا ابن أخي ، كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا ، وكان كل يوم يطوف علينا جميعا ، فيدنون من كل امرأة من غير مسيس ، حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها .

وقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ : يا رسول الله ؛ يومي لعائشة . فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها . تقول :

١ - ورواه الترمذي إلا أنه قال : وشقه ساقط ، وكذا ابن ماجه وقال : ساقط .

٢ - وفي سند له عن أبي قلابة ، وكذلك رواه ابن ماجه وابن أبي شيبه .

في ذلك أنزل الله - تعالى - وفي أشباهها : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً ﴾ (١) .

وبسنده إلى معادة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يستأذنا إذا كان في يوم المرأة منا ، بعد ما نزل قوله تعالى : ﴿ ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن والله يعلم ما في قلوبكم وكان الله عليها حليماً ﴾ (٢) .

قالت معادة ، فقلت لها : ما كنت تقولين لرسول الله ﷺ ؟ قالت : أقول ؛ إن كان ذلك إليّ لم أؤثر أحداً على نفسي .

وقال بسنده إلى يزيد بن بابنوس عن عائشة ، إن رسول الله ﷺ بعث إلى النساء - تعني في مرضه - فاجتمعن ، فقال : إني لا أستطيع أن أدور بينكن ، فإن رأيتم أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعلت ، فأذن له .

وبسنده إلى عروة ، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ، وكان يقسم لكل امرأة منهن يوماً وليلتها ، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة - رضي الله عنهما - .

١٩ - قال أبو داود بسنده إلى الشعبي ، عن قيس بن سعد ، أتيت

١ - الآية (١٢٨) من سورة النساء .

٢ - الآية (٥١) من سورة الأحزاب .

الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم ، فقلت : رسول الله ﷺ أحق أن يسجد له ، فأتيت النبي ﷺ فقلت : إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم ، فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك . فقال له : رأيت لو مررت بقبري ، أكنت تسجد له ؟ قال : قلت لا ، قال : فلا تفعلوا ، لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن ، لما جعل الله لهم عليهن من الحق .

وفي رواية بعد هذا : لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنجس بالقيح والصديد ثم استقبلته ؛ تلحسه ما أدت حقه ، ولو أن رجلا أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان لها أن تفعل ، ولو سأها نفسها وهي على قتب لم يحل لها منعه (١) . ويروى إذا دعاها فلتأته وإن كانت على التنور (٢) .

ومن ذلك : قوله ﷺ : لعن الله المسوفة ، التي يدعوها زوجها إلى فراشه فتقول سوف حتى تغلبه عيناه .

وجاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ؛ أنا وافدة النساء إليك ، هذا الجهاد كتبه الله إلى الرجال ، فإن لم يصيبوا أجروا ، وإن قُتلوا (٣) كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ، ونحن معاشر النساء نقوم عليهم ، فما لنا من ذلك ؟ فقال رسول الله ﷺ : «أبلغني من النساء أن طاعة الزوج والاعتراف بحقه يعدل ذلك ، وقليل منكن من تفعله» . فسمعت بذلك امرأة فجاءت فقالت : يا رسول الله ؛ إن أبي يريد أن يزوجني ، ولا أتزوج يا رسول الله حتى تخبرني ، ما حق الزوج على زوجته ؟ فقال ﷺ :

١ - أي يجامعها على قتب البعير وتنقص الموضع .

٢ - أي تترك الخبز يحترق وتأته .

٣ - في الأصل «قاتلوا» والأصح ما أثبت .

حق الزوج على زوجته ؛ لو كانت به فرحة فلحسبها ، أو انثر منخره صديدا
أو دما ، ثم ابتلعته ما أدبت حقه ، فقالت : والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبدا
ما بقيت الدنيا ، فقال ﷺ : « لا تنكحوهن إلا بإذنهن » .

٢٠ - قال ﷺ : « أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا ، وخياركم
خياركم لنسائهم وألطفهم بأهله ، وأنا خيركم لأهلي » .

كما روي في العشرة : إحملوا النساء على أهوائهن ، ويشمل التزوج
أيضا .

٢١ - روي أن عمر رضي الله عنه يقول : ينبغي للرجل أن يكون في
أهله كالصبي ، فإذا طلب ما عنده وجد رجلا ، وكما روي أنه ﷺ كان إذا
خلا بنسائه ألين الناس وأكرم الناس ، ضحكا بساما ، وكان إذا رمدت عين
امرأة من نسائه ؛ لا يقربها حتى تبرأ عينها .

٢٢ - روي أنه جاء جابر بن عبد الله إلى عمر بن الخطاب يشكو إليه
ما يلقي من نسائه ، فقال عمر - رضي الله عنه - : إنا لنجد ذلك ، حتى أني
لأريد الحاجة فتقول لي : ما تذهب إلا إلى فتيات أبي فلان تنظر إليهن .

وقد روى ابن ماجة إلى أبي أمامة : أتت النبي ﷺ امرأة معها صبيان ؛
حملت أحدهما وتفقود الآخر ، فقال رسول الله ﷺ : « حاملات والذات

رحيمات لولا ما تأتين إلى أزواجهن دخل مصليّاتهن الجنة» .

وهذا كما قال ﷺ : «لا يفرك»^(١) مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقا رضي آخر منها» .

وبسنده إلى معاذ بن جبل ، عنه ﷺ : «لا تؤذي امرأة زوجها إلا قالت زوجة من الحور العين : لا تؤذه قاتلك الله ، فإنما هو عندك دخيل ؛ أو شك أن يفارق إلينا» .

٢٣ - قال أنس : من جملة ما قاله رسول الله ﷺ في خطبته في حجة الوداع : «استوصوا بالنساء خيرا ، فإنما هن عندكم عوان»^(٢) ، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، ألا وإن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا ؛ فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذنن في بيوتكم لمن تكرهون ، وأما حقهن عليكم فأن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن ولا تضربوا وجوههن ولا تقبحوا عليهن ، ولا تهجروهن إلا في البيت» .

وفي رواية : «لا تهجروا النساء في بيوتهن ولا تهجروهن إلا في المضاجع»^(٣) .

ومن ذلك ؛ قوله ﷺ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره ، ولا تطع فيه أحدا ، ولا تعزل فراشه ولا تضربه ، فإن كان

١ - معنى «يفرك» يبيض .

٢ - عوان : أي أسيرات .

٣ - قال ابن جبير : كناية عن الجماع ، قال ابن مسعود : الهجر ترك الجماع لا غير .

هو أظلم فلتأته حتى ترضيه ، فإن قَبِلَ بها فبها ونعمت ، وقَبِلَ الله عذرها وأفلح حجتها ، أي أظهرها وقواها ولا إثم عليها ، وإن هو لم يرض فقد بلغت عند الله عذرها» .

ومن ذلك قوله ﷺ : «استعينوا على النساء بالعري ، فإن المرأة إذا كثرت ثيابها وأحسنت زينتها أعجبها الخروج» .

وقد قال ﷺ : «إذا خرجت المرأة من بيتها وزوجها كاره ، لعنها كل مَلَك في السماء ، وكل شيء مرت عليه غير الجن والانس حتى ترجع» .

٢٤ - كان ﷺ يقول : «لا تؤدِّي المرأة حق الله عليها حتى تؤدِّي حق زوجها كله ، ولا يحل لها أن تصوم تطوعا إلا بإذنه ، فإن فعلت جاءت وعطشت ، ولا يقبل الله منها» .

وهذا كما روي عنه ﷺ : «مَن باتت وزوجها ساخط عليها ، لم تقبل لها صلاة ولم يصعد لها إلى السماء حسنة حتى يرضى عنها زوجها» .

وكان سعيد بن المسيَّب يقول : «أما امرأة أقسم عليها زوجها قسم حق فلم تبرّه ، حبطت عنها سبعون صلاة» .

وقال ﷺ : «لا تقوم المرأة من فراشها فتصوم تطوعا إلا بإذن زوجها» .

قال أبو سعيد : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ونحن عنده ، فقالت : يا رسول الله ؛ إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صلَّيتُ ، ويفطِّرني إذا صُمْتُ ، ولا يصلي الفجر حتى تطلع الشمس ، فأرسل وراءه ، فجاء فسأله رسول الله ﷺ عما قالت ، فقال : يا رسول الله ؛ أما قولها يضربني إذا صلَّيتُ ، فإنها تصلي بسورتين طويلتين وقد نهيتها ، فقال ﷺ : لو كان سورة

واحدة لكفت الناس . وأما قولها : يفطّرني إذا صُمت ، فإنها تنطلق تصوم ، وأنا رجل شاب لا أصبر ، فقال رسول الله ﷺ : « لا يحل للمرأة أن تصوم يوماً في غير رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه » ، وأما قولها : إني لا أصلي الفجر حتى تطلع الشمس ، فإننا أهل بيت قد عرف لنا ذلك ، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس ، فقال : « فإذا استيقظت يا صفوان فصلّ » .

وأفاد الحديث أن لمن غاب زوجها أن تصلي النفل ، أي إذا لم ينهها .

وعنه ﷺ : « لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر زوجها ، وهي لا تستغني عنه » ، وقال ﷺ : « إذا صلّت المرأة خمسها ؛ وصامت شهرها ، وصانت فرجها ، وأطاعت بعلها ، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت » .

وجاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقال لها : أذات زوج أنت ؟ قالت : نعم . قال : فأين أنت عنه ؟ قالت : ما آلوه إلا ما عجزت عنه . قال : فكيف أنت له ؛ فإنه جنتك و نارك (١) .

قالت عائشة - رضي الله عنها - : يا رسول الله ؛ أي الناس أعظم حقاً على المرأة ؟ قال : زوجها . قالت : فأبي الناس أعظم حقاً على الرجل ؟ قال : أمه .

٢٥ - قالت عائشة - رضي الله عنها - : « أيما امرأة غاب عنها زوجها فحفظت غيبته في نفسها وطرحت زينتها وقيدت رجلها ، وأقامت الصلاة ، فإنها تُحشر يوم القيامة عذراء طفلة ، فإن كان زوجها مؤمناً فهو زوجها في الجنة ، وإن لم يكن زوجها مؤمناً ، زوّجها الله من الشهداء وإن هي فشت

١ - رواه أنس بن مالك .

بطنها لغيره وتزينت لغيره وأفسدت في بيتها ، وأخفت رجلها ، لقيمت من جمر جهنم ، وأيما امرأة سخط عليها زوجها سخط الله عليها إلا أن يأمرها بما لا يحل .

٢٦ - قال ﷺ : «لو تعلم المرأة حق الزوج لم تقعد ما حضر غداؤه وعشاؤه ما لم يفرغ منه» . وقد قال ﷺ : «ألا أنبئكم بأزواجكم في الجنة؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : كل ودود ولود ، إذا غضبت أو أسىء إليها أو غضب زوجها ، قالت : هذه يدي في يديك لا أكتحل بغمض حتى ترضى» .

٢٧ - قال ابن عمر : جاءت امرأة إلى عمر - رضي الله عنه - فقالت : يا أمير المؤمنين ؛ زوجي يقوم الليل ويصوم النهار ، قال عمر : أفتأمريني أن أمنعه قيام الليل وصيام النهار ، فانطلقت ثم عاودته ثانيا وثالثا ، وهو يقول لها ذلك ، فقال له كعب : يا أمير المؤمنين ؛ إن لها حقا ، قال : وما حقها؟ قال : أحل الله لزوجها أربعا ، فاجعلها واحدة من الأربع ، لها في كل أربع ليال ليلة ، وأن يفطر يوما من أربعة أيام .

٢٨ - قالت أسماء : جاءني مرة رجل فقال لي : يا أم عبد الله ؛ إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك . فقلت : إن رخصتُ لك أبي الزبير من شدة غيرته ، لكن تعال اسألني في ذلك والزبير حاضر عندي ، وأنا أقول لك : ما وجدت لك في المدينة ظل جدار غير جدارنا ، فجاء الرجل فسألها ، فقالت

له ذلك ، فقال الزبير : إيدني له ، فإنه رجل فقير ، فصار الرجل يبيع تحت جدارها حتى كثرُ ماله ، وفي هذا استحباب مشاورة المرأة زوجها في كل ما يورثُ تهمَةً .

٢٩ - قال ﷺ : «إني لأبغض المرأة تخرج من بيتها تجر ذيلها تشكو زوجها» ، ومن هذا قوله ﷺ : «ليس للمرأة نصيب في الخروج ، إلا المضطرة ، وليس لها نصيب في الطريق إلا الحواشي» ، ومعنى الاضطرار أن تحتاج لأكل أو شرب أو ماء وضوء أو صلاة العيدين ، أو سؤال عن أمر دينها مما حضر أو نحو ذلك مما لم يهَيَّئْ لها ، ولا جعل لها من يكفيها فيه ، ولم تجد هي من يكفيها الخروج .

٣٠ - قال ﷺ : «علّقوا السوط حيث يراه أهل البيت ، فإنه أدب لهم» ، وقد أمر ﷺ بضرب الزوجة تأديبا ، وقال : «لا يُسأل الرجل فيم ضرب امرأته» .

كما روى ابن ماجة إلى الأشعث بن قيس : ضُفْتُ عمر ليلة ، فلما كان في جوف الليل ، قام إلى امرأته فضربها فحجرت بينها ، فلما أوى إلى فراشه ، قال لي : يا أشعث ؛ احفظ عني شيئا سمعته من رسول الله ﷺ : «لا يُسأل الرجل فيم يضرب امرأته ، ولا تنم إلا على وتر» ؛ ونسيت الثالثة ، والمراد لا يسأله سؤال إنكار ؛ إذا راعى شروط الضرب وحدوده ، ونهيه عن السؤال عبارة عن عدم التأثيم .

وكذا روى النسائي بسنده إلى الأشعث عن عمر بن الخطاب :

«لا يسأل أحدكم الرجل فيم ضرب امرأته ، وقيل : لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم لعله يعانقها أو يجامعها من آخر اليوم» .

ولفظ ابن ماجة إلى عبدالله بن زمعة : خطبنا رسول الله ﷺ ثم ذكر فوعظهم فيهن ، ثم قال : «إلّامْ يَجْلِدُ أحدكم امرأته جلد الأمة ولعله يضاجعها من آخر يومه» .

وقد نهاهم ﷺ عن ضرب النساء ، كما روى ابن ماجة بسنده إلى إياس بن عبدالله ، عنه ﷺ أنه قال : «لا تضربوا إماء الله - تعالى -» ، فجاء عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال : «يا رسول الله ، إن النساء زبرن^(١) على أزواجهن ، وساءت أخلاقهن معهم» فرخص للرجال في ضربهن ، وقال : «اضربوهن» ؛ لما نزل قوله تعالى : ﴿واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا﴾ ، فضرب الناس نساءهم تلك الليلة ، فأتى النبي ﷺ نساء كثيرة نحو سبعين امرأة ، كلهن يشتكين الضرب ، فقام رسول الله ﷺ خطيبا فقال : «وأيم الله لقد طاف بآل محمد ﷺ نساء كثير ، يشكون أزواجهن من كثرة الضرب ، وأيم الله لا تجدون أولئكم بخياركم» وفي رواية : «لن يضرب خياركم ، وإني ما أحب أن أرى الرجل ثائرا فريصا غضيبا ؛ رقبته على مُرّيته يقاتلها»^(٢) .

٣١ - قال أنس بن مالك : كانت نساء أصحاب النبي ﷺ إذا زففن امرأة إلى زوجها ، يأمرنها بالخدمة للزوج ومراعاة حقه من غير إلزام ، ويرون أن ذلك من المعروف .

١ - زبرن : أي بغين على أزواجهن .
٢ - ذكر أبو داود الحديث إلى إياس ولم يذكر عدد السبعين .

ومن ذلك قوله ﷺ : «نعم هو المرأة مغزها» (١) .

٣٢ - كان ابن عباس يقول : قال لي علي بن أبي طالب : ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وكانت من أحب أهله إليه ؟ قلت : بلى . قال : جرت بالرحى حتى أثرت في يدها ، واستقتت بالقربة حتى أثرت في نحرها ، وكنت البيت حتى أغبرت ، فأنت النبي ﷺ خدم ، فقلت لفاطمة - رضي الله عنها - : لو أتيت أبك فسألته خادما ؟ فأنته فوجدت عنده من يتحدث فرجعت ، فأتاها رسول الله ﷺ من الغد ، فقال : ما حاجتك ؟ قال : فذكرت ما كانت فيه ، فقال ﷺ : «اتقي الله يا فاطمة وأدي فريضة ربك ، واعلمي عمل أهلك ، ضعي هذا وارفعي هذا واصنعي ما يصنع الخادم ، وإذا أخذت مضجعتك فسبّحي الله ثلاثا وثلاثين ، واحمدي ثلاثا وثلاثين ، وكبري أربعاً وثلاثين فتلك مائة ، فهي خير لك من خادم» ، ثم حكم رسول الله ﷺ بالعجين والطبخ والفرش وكنس البيت واستسقاء الماء ، إذا كان الماء معها ، وعمل البيت كله .

وحكى ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون عن مالك أن الزوجة يلزمها خدمة البيت ؛ وإن كانت ذات شرف إذا كان زوجها معسرا ، لهذا الحديث .

وخدمة البيت : طبخ وخبز وملء ماء وكنس ونحو ذلك ، ومذهبنا أنه لا يجب ذلك بل مستحب .

وكان علي يقول لأمه فاطمة بنت أسد : اكفي فاطمة بنت رسول الله

١ - أي تغزل لزوجها إعانة له .

ﷺ سقاية الماء والذهب في الحاجة ، وتكفيك خدمة الداخل ، كالطحين والعجين .

وكان ﷺ يقول : « لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ، وعلموهن المغزل وسورة النور » .

وقالت أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنه - : كانت خدمة بيت الزبير عليّ ، وكانت له فرس فكنت أسوسه ، فلم يكن من الخدمة شيء أشد عليّ من سياسة الفرس ، وكنت أحتش له وأقوم عليه وأسوسه ، فأعطاني رسول الله ﷺ خادما ، فكأنما أعتقني .

وفي رواية : تزوجني الزبير وليس له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء سوى فرسه ، فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه ، فأعلفه وأستقي الماء وأخرز دَلْوَه ، وأعجن الدقيق ولم أكن أحسن الخبز ، فكانت تحبز لي جارات من الأنصار ، وكنّ نسوة صدق ، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله ﷺ إياه ، وهي على ثلثي فرسخ من المدينة ، فجئت يوما والنوى على رأسي ، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار ، فدعاني فقال : أخ أخ ، ليحملني خلفه ، فاستحييت منه ﷺ ، وعرفت غيرة الزبير ، فلما رأني رسول الله ﷺ استحييت ؛ مضى وتركني ، فجئتُ فذكرتُ ذلك للزبير ، فقال : والله لحملكُ النوى على رأسك أشد عليّ من ركوبك معه ^(١) .

٣٣ - وعن أنس : كان رسول الله ﷺ أوسع الناس خلقا ، وكان إذا

١ - والحديث في مسلم كالبخاري ، وفي البخاري : وأخرز أي أخطط دلوه ، وفيها حتى أرسل إليّ أبو بكر بعد ذلك بخادم ، والزبير تزوجها بمكة قبل الفتح .

دخل بيته يكون أكثر عمله فيه الخياطة ، وكان يصنع كما يصنع آحاد الناس ؛
يشيل هذا ويحط هذا ، ويفم البيت ويقطع اللحم ، ويعين الخادم ، وكان ﷺ
يحث على بر الزوجات والصبر عليهن .

٣٤ - قال ﷺ : «إذا جامع أحدكم أهله فلا يتنح منها بعد قضاء
حاجته ، حتى تقضي حاجتها» ، وقد قال ﷺ : «فضلت المرأة على الرجل
بتسع وتسعين جزءا من اللذة ، ولكن الله ألقى عليها الحياء» ، فكيف
لا يصبر لها مع هذا الحديث ، أو كيف لا ينتظرها وهذا حق لها ، وهو من
أدب الجماع أيضا ، كقوله ﷺ : «من الجفاء أن يجامع أحدكم أهله قبل أن
يلاعبها» .

ويروى عنه ﷺ : «لا تجامعوا النساء وهن كارهات» ، وكقول عائشة
- رضي الله عنها - : «لَتُعِدَنَّ إحداكن لزوجها إذا أتاها ، فإذا قضى
الرجل حاجته امتسحت بها ثم ناولته فمسح بها» .

٣٥ - وقال علي : «لا تكثروا الكلام عند الجماع ، فإنه منه يكون
الخرس والفاقة في الولد ، وليغظ أحدكم رأسه ومؤخرته ، ولا يجامع قائما
ولا على جنب ولا على ظهر ، ولا في شدة حر ولا برد ، ولا وهو يدافع
الأخبثين ، فمنه تكون الحصبة والبواسير ، وليحذر أحدكم الجماع في وقت
امتلاء البطن ، فمن ذلك يكون اليرقان ، وفي عقب الفصد والاحتجام
وشرب الدواء ؛ فإنه يورث مرض السل والغشاوة في العين» .

وكان يقول : «نهينا عن الجماع صدر الليل ، وعقب الخروج من

الحمام» . وكان معاوية يقول : نهيت أن آتي أهلي على غرة الهلال .

٣٦- كانت عائشة - رضي الله عنها - تقول : لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لي ، فكان النبي ﷺ يقسم لي يومي ويوم سودة^(١) .
وعنها في قوله تعالى : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ . . ﴾ (الآية) ؛ إن المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها ، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها ، فتقول له : أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري ، وأنت حلٌ من النفقة عليّ والقسم لي ، فذلك قوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ﴾ .

وفي رواية : «هو الرجل يرى من زوجته ما لا يعجبه كيد ، فيريد فراقها ، فتقول : أمسكني واقسم لي ماشئت» ، قالت : لا بأس إذا تراضيا .

ولفظ ابن ماجة إلى عائشة : «نزلت هذه الآية ﴿والصلح خير﴾ ، في رجل كانت تحته امرأة طالت صحبتها ، وولدت منه أولادا ، فأراد أن يستبدل بها ، فتراضت على أن يقيم عندها ولا يقسم لها» .

وقال علي : إذا كانت امرأة مع رجل فكرهها لدمامتها أو كبرها أو سوء خلقها ؛ وهي تكره فراقه ، فوضعت له من مهرها شيئا ، حل له ذلك ، وإن جعلت له أيامها ؛ بأن تهبها لضررتها ، أو لمن يريد أن يتزوجها فلا بأس ، كما فعلت سودة ، والظاهر أنه إن ترك أيامها تركا بإذنها جاز ، كما جاز أن تهبها لضررتها .

١ - ورواه ابن ماجة .

ونص في الأثر أنه لا يجوز له الحِلّ لما يستقبل ، وهو عام يخصه الحديث ، وكما يجوز أن تهب كل الأيام المستقبلية ، يجوز أن تهب يوما ، أو عددا مخصوصا ، كما وهبت صفية لعائشة - رضي الله عنها - يوما ، فإنها قالت : وجد النبي ﷺ مرة على صفية ، فقالت : يا عائشة ؛ هل لك أن ترضي رسول الله ﷺ ولك يومي ؟ قالت : قلت نعم ، فأخذت خمارا لها مصبوغا بزعفران ، فمسّته بالماء ليفوح ريحه ، ثم جاءت فقعدت إلى جنب رسول الله ﷺ ، فقال : إليك يا عائشة ، إنه ليس بيومك . قالت : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، وأخبرته بالقصة فرضيَ عنها^(١) . وفي الحديث تصديق الصادق ولو جر نفعاً له .

٣٧ - قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ؛ إن لي ضرة - وفي رواية جارة - أفصلح أن أقول أعطاني زوجي كذا وكذا ، وهو لم يعطني ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « لا تقولي ذلك ، فإن المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور » . والمرأة السائلة هي أسماء بنت أبي بكر الصديق ، وهي التي تريد أن تقول أعطاني زوجي ، وضرتها أم كلثوم بنت عقبة .

ولفظ البخاري بسنده إلى فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر ، أن امرأة - تعني نفسها - قالت : يا رسول الله ، إن لي ضرة - تعني أم كلثوم المذكورة - فهل عليّ جناح إن تشبعتُ من زوجي - تعني الزبير بن العوام - غير الذي يعطيني ؟ فقال رسول الله ﷺ : « المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور »^(٢) .

١ - ورواه ابن ماجة كذلك إلا أنه ليس فيه وأخبرته بالقصة .

٢ - رواه مسلم إلا أن فيه : « يا رسول الله ؛ أقول إن زوجي أعطاني ما لم يعطيني » .

قال السفاقي : لبس ثوبي زور هو أن يلبس ثوبي وديعة أو عارية ،
يظن الناس أنها له فيفتضح بكذبه ، أراد تنفير المرأة عن الكذب وفتن
الضرة .

وقال الخطّابي : فيه وجهان ، أحدهما ؛ أن الثوب مثل المتشبع بما لم يعط
كصاحب زور وكذب ، كما يقال للموصوف بالبراءة عن العيوب أنه طاهر
الثوب ، والمراد طهارة نفسه ، والثاني ؛ أن يراد به نفس الثوب ، قالوا : كان
في الحي رجل له هيئة حسنة ، إذا احتاجوا إلى شهادة الزور شهد لهم ، فُقبِلَ
- لهيئته وحسن ثوبه - ، وقيل : أن يلبس قميصا يصل بكمّه كَمَا آخِر ، يُرِي
أنه لبس قميصين ، أو هو المرائي يلبس ثياب الزُّهَاد .

وقال الزمخشري في الفائق : المتشبع المتشبه بالشبعان ، واستعير
للمتحلي بفضيلة لم يُرْزَقها ، فهو يزوّر على الناس بزي أهل الصلاح ، وإضافة
الثوبين إليه لأنها لبسا لأجله ، وكأنه ارتدى أحدهما واتزر بآخر .

وقال الكرماني : معناه المظهر للشبع وهو جائع ، كلبس الثوب لجامع
أنها يغشيان الشخص .

كان ﷺ إذا رأى شدة الغيرة من بعض أزواجه يقول : «سبحان الله إن
الغيرة لا تبص أسفل الوادي من أعلاه» ، فكان يعذرهن في الغيرة .

٣٨ - قال البخاري بسنده إلى الأعرج عن أبي هريرة : إن رسول الله
ﷺ قال : « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا يحل لها أن
تأذن في بيته إلا بإذنه ، وما أنفقت من نفقة من غير أمره فإنه يؤدي إليه
شطره» .

وفي حديث عائشة : كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، لا ينقص بعضهم أجر بعض ، أي فهما أنصافا ، وهذا إذا أذن لها في الانفاق ، أو أنفقت ما علمت أنه يرضى به ، أو هما أنصافا فيما أنفقت مما أعطاهما .

كما قال أبو هريرة عنه رضي الله عنه في المرأة تصدق من مال زوجها أنه قال : لا إلا من قوتها ؛ والأجر بينهما ، ولا يحل لها أن تتصدق من مال زوجها إلا بإذنه .

ويروى إن تصدقت بلا إذن منه فعليها الوزر ؛ وله الأجر .

وقيل فيمن تصدقت من مال زوجها : له أجرها تاما ونصف أجرها .

ولفظ البخاري إلى أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره ، فله نصف أجره» فقيل : أنفقت على عياله وأضيافه وسائله ، وأن ذلك على عادة الحجاز ، من إطلاق الأمر للأهل في الانفاق ، والتصدق بما يكون في البيت إذا حضر السائل أو نزل الضيف .

٣٩- قال البخاري بسنده إلى أسامة بن زيد بن حارثة عنه رضي الله عنه : «قمت على باب الجنة فكان عامّة من دخلها المساكين ، وأصحاب الجد - أي الغنى - محبسون ؛ أي على باب الجنة ، غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار ، وقمت على النار فإذا عامّة من دخلها النساء» ، وساق بعد هذا الحديث ، حديث كُفران العشير ، وهو الزوج تكفر المرأة إحسانه .

وذكره قبله مالك في موطئه عن ابن عباس : إنه خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه ، فقام قياما طويلا ،

نحواً من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، أي قدراً من مائة آية ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، أي نحواً من سورة آل عمران ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ؛ أي نحواً من ثمانين آية ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع ثم سجد سجدين ، ثم قام فقام قياماً طويلاً ، أي نحواً من سورة النساء ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، أي نحواً من سبعين آية ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ؛ أي نحواً من المائة ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ؛ أي نحواً من خمسين آية ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع ثم سجد سجدين ، ثم انصرف وقد تجلّت الشمس ، أي بين جلوسه والسلام ، فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يُخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » ، قالوا : يا رسول الله ؛ رأيناك تتناول شيئاً في مقامك هذا ، ثم تكعكت ؛ أي تأخرت ؟ فقال : « إني رأيت الجنة - أو قال : رأيت الجنة - فتناولتُ منها عنقوداً ، - فتناولتُ أي في حال القيام الثاني من الركعة الثانية ، كما في رواية سعيد بن منصور - ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، ورأيتُ النار ؛ فلم أر كالיום منظراً أفظع قط ، ورأيتُ أكثر أهلها النساء » قالوا : لمْ يا رسول الله ؟

قال : بكفروهن .

قيل : يكفرن بالله ؟

قال : يكفرن العشير ، ويكفرن الاحسان ، أي إحسان الزوج ، لو أحسنتَ إلى إحداهن الدهر ، ثم رأيتُ منك شيئاً ، أي تكرهه ، قالت : ما رأيتُ منك خيراً قط .

٤٠ - قال البخاري إلى عبد الله بن عمرو ؛ قال لي رسول الله ﷺ :
«يا عبدالله ؛ ألم أُخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟» .

قلت : بلى ؛ يا رسول الله .

قال : فلا تفعل .

صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقا ، وإن لعينك عليك
حقا ، وإن لزوجك عليك حقا .

فتقول : لو كُفَّ عن زوجة ، قُهرَ على جماعها .

قال مالك : أو يُفَرَّقَ بينهما . ولها يوم وليلة من الأربعة .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .



الباب السابع

أربعون حديثاً في نفقة الزوج والولد

١ - قال البخاري ومسلم بسندهما إلى عائشة - رضي الله عنها - :
«دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول
الله ؛ إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي
بني ، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل عليّ في ذلك جناح ؟ فقال :
خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك» .

ولفظ البخاري : رجل مسّيك ، ولفظه : لا ، إلا بالمعروف .

وفي الحديث إفتاء ، لا قضاء على غائب ، لأنه يحتاج القضاء إلى إثبات
السبب المتسلط على الأخذ من مال الغائب ، وذلك أولى مما قيل قضاء .

ولفظ الربيع : حدثني أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس ، عن النبي
ﷺ أنه أذن لهند بنت عتبة ، وقد شكّت إليه أبا سفيان بن حرب أنه قطع عنها
وعن أولادها النفقة والكسوة ، أن تأخذ من ماله بغير إذن .

وفي رواية للبخاري أن عائشة - رضي الله عنها - قالت : «جاءت هند
بنت عتبة فقالت : يا رسول الله ؛ إن أبا سفيان رجل مسّيك ، فهل عليّ حرج
أن أطعم من الذي له عيالنا ؟ قال : لا ؛ إلا بالمعروف . وفي أخرى عن

عائشة - رضي الله عنها - : جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت : يا رسول الله ؛ ما كان على وجه الأرض من أهل خباء أحب إليّ أن يذلّوا من أهل خبائك ، وما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليّ أن يعزّوا من أهل خبائك ، ثم قالت : إن أبا سفيان رجل مسيك ، فهل عليّ من حرج أن أطعم من الذي له عيالنا ؟ قال لها : لا حرج عليك أن تطعمهم من معروف .

٢ - قال النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني : قدِمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس ، ويقول : «يد المعطي العليا وأبدأ بمن تعول ؛ أمك وأباك وأختك وأخاك ، ثم أدناك» .

٣ - قال مسلم بسنده إلى جابر بن عبد الله من حديث الحج الطويل عنه ﷺ : «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» .

٤ - قال النسائي بسنده إلى عبد الله بن عمرو ، قال رسول الله ﷺ : كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» .

ورواه مسلم : «أن يجبس عمن يملك قوته» .

٥ - قال الدارقطني بسنده ، وهو عندهم سند حسن ، إلى أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «اليد العليا خير من اليد السفلى ، ويبدأ أحدكم بمن يعول ، تقول المرأة أطعمني أو طلقني» (١) . فقالوا : يا أبا هريرة ؛ سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ؛ هذا من كيس أبي هريرة (بكسر الكاف) أي من وعائه . وهذا إنكار منه أن يكون ذلك من كلام أبي هريرة ، وإنما هو من كلام رسول الله ﷺ ، (ويروى بفتح الكاف) أي من عقله وحذقته لا من كلامه ﷺ .

وفي رواية ، قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، فقال رجل : مَنْ أعول يا رسول الله ؟ فقال : امرأتك من تعول ، تقول : أطعمني وإلا ففارقي ، جاريتك تقول : أطعمني واستعملني ، وولدك يقول : إلى من تتركني ؟ والاشارة من قوله : سمعت هذا إلى الحديث كله . وقيل : إلى قوله : تقول المرأة . وصنيع الدارقطني يقتضي أن يكون إلى قوله : ويقول العبد ، وإنما للولد أن يقول أطعمني إذا لم يكن له ما يُطعم ، أو لم يقدر على الكسب .

واستدل بالحديث من قال : يفرق بين الرجل وزوجته إذا عسر بالنفقة ، واختارت فراقه ، كما يفسخ بالجب والعنة ، بل هذا أولى ، لأن الصبر على التمتع أسهل منه على النفقة ونحوها ، لأن البدن يبقى بلا وطء ولا يبقى بلا قوت . وأيضاً منفعة الجماع مشتركة بينهما ، وإذا ثبت في المشترك جواز الفسخ لعدمه ففي عدم المختص بها أولى ، ولأنه يجب عليه بيع مملوكه إذا عجز عن إنفاقه .

والمذهب أنه لا يُفرق بينهما لعسره بل يتدين لنفقتها ، وإن لم يجد الدين ولا كسبا ، أكلت من مالها أو من مال وليها إن لم يكن لها ، وإن كان لزوجها ابن أو

١ - ورواه النسائي والبخاري ، ولفظه : تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ، وزاد ؛ ويقول العبد : أطعمني واستعملني ، وإلا فبعني ، ويقول الولد : أطعمني ؛ إلى من تدعني ؟ وفي رواية إلى من تكلمني ؟

بنت أو ولد ابن أو بنت ابن أنفقها ، ولها إذا لم تجد مسلکا أن تأخذ الدين عليه .
ومذهب الحنفية - كمذهبنا - وذلك من قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ
فَنظرة إلى ميسرة ﴾ ، وغاية النفقة أن تكون ديناً في الذمة ، وقد أعسر بها الزوج ،
فكانت المرأة مأمورة بالنظر بالنص ، إلا أنه لا بد أن يكون ذلك على يد حاكم ،
وإلا عُدَّت متبرعة .

وفي إلزام الفسخ إبطال حقه بالكلية ، وفي إلزام النظر عليها والاستدانة
عليه تأخير حقها ديناً عليه ، وإذا دار الأمر بينهما كان التأخير أولى ، وبه فارق العنة
والجب والمملوكة ، لأن حق الجماع لا يكون ديناً على الزوج ولا نفقة المملوك
تكون ديناً على المالك ، ويخص المملوك أن في إلزام بيعه إبطال حق السيد إلى خلف
هو الثمن ، وإذا عجز عن نفقته ، كان النظر من الجانبين في إلزامه ببيعته ، إذ فيه
تخلص المملوك من عذاب الجوع ، وحصول البدل القائم مقامه للسيد ، بخلاف
إلزام الفرقة ، فإنها إبطال حقه بلا بدل ، إلا أنه روي عن سعيد بن المسيب ؛ في
الرجل لا يجد ما ينفق على أهله ، قال : يفرق بينهما . أخرجه سعيد بن منصور ،
عن سفيان عن أبي الزناد عنه ، قال : قلت لسعيد سنة ، فقال : سنة .

قلت : هذا مرسل ، ففيه ما فيه ، ولو كان مرسلًا قويا .

ويدل لمذهبنا ؛ ما أخرجه الشافعي ثم البيهقي بإسناد حسن عن عمر ، أنه
كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غلبوا على نساءهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو
يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا .

فرد أمر الطلاق إلى الزوج المعسر .

نعم ؛ روي عن أبي هريرة : قضى رسول الله ﷺ في الرجل لا يجد ما ينفق
على امرأته بأن يفرق بينهما ، ولم يثبت هذا الحديث عندنا .

وكان سعد بن أبي وقاص يقول : «لما بايع رسول الله ﷺ النساء ، قامت امرأة جلييلة ؛ كأنها من نساء مضر ، فقالت : يا رسول الله ؛ إنا كلُّ على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا ، فما يحل لنا من أموالهم ؟ قال ﷺ : «الرتب»^(١) يأكلنه ويهدينه»^(٢) .

وتحصل من هذا أن الحكم يختلف باختلاف عادة البلاد وحال الزوج من مسامحة وغيرها ، وباختلاف ما يُنفق : يسيرا يسامح فيه أو خطيرا فنفس الزوج لا يسامح به ، وبين أن يكون يخشى عليه فسادا .

٦- قال البخاري إلى سعيد بن المسيب إلى أبي هريرة : إن رسول الله ﷺ قال : «خير الصدقة ما أبقت غنيًّا وابدأ بمن تعول» ، أي غنيًّا يتعمده ويستظهر به على النوائب التي تنوبه ، أو المراد التمكّن ، كقولهم : هو على ظهر السير ، وراكب متن السلامة ، أو مجازا إرساليا ، شبه الغني بدابة فأثبت له الظهر ، واستعمل لفظ الصدقة للانفاق حثا عليه .

ودل على ذلك بقوله : «وابدأ بمن تعول» ، فشمل الانفاق الواجب وغير الواجب .

٧- قال البخاري إلى الزهري عن مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت

١ - الرطب : الطعام الذي يفسد إذا بقي .

٢ - وروى الحديث أبو داود ، وقال : الرطب أي بفتح الراء ؛ الخبز والبقل ، والرطب أي بضم الراء هو الطعام الذي يفسد .

سنتهم .

قلنا : ذلك تطيب لقلوبهم وتشريع لأمته ، وبنينا عليه في النفقة في حكاية الأقوال في الزكاة وغيرها كالكفارة ، أنه لا يأخذ كذا من له نفقة سنة ، ولا يعارض ذلك أنه كان لا يدخر شيئا ، وأحاديث جوعه لعدم ما يأكل ؛ لأن ذلك قبل السعة ، أو لا يدخر لنفسه خصوصا ويدخر لهم ، ويعرض الانفاق على غيرهم فينفق ، ولا ينافي التوكل ؛ لأنه يدخر وهو موقن بأنه إن شاء الله أطعمهم ما ادخر ، وإن شاء لم يطعمهم .

وكان نخل بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ ، فكانت له خاصة ، لأن المسلمين لم يوجفوا عليه خيلا ولا ركابا .

٨- وعن معاوية وابن عباس ، عن النبي ﷺ : «كسوة المرأة على زوجها بالمعروف»^(١) .

ومنه قوله ﷺ لهند : «خذي نفقتك ونفقة أولادك عن مال أبي سفيان بالمعروف» .

والنفقة تشمل : الكسوة- وكسوتها مذكورة في فروع أصحابنا- وذكر بعض قومنا أنه يجب لها عليه قميش وسراويل وإزار عتيد ، وخمار- وهو المقنعة عندهم- ومكعب- وهو المداس- أونعل ، ويزيد لها في الشتاء جبة محشوة ، أو فروة بحسب الحاجة لدفع البرد ، فإن اشتد فُجبتان على الموسر والمعسر ، لكن الموسر يكسوها من جيد القطن وكذا الكتان والحرير ، والخزان - اعتادوه لنسائهم - والمعسر يكسوها من خشنه ، ويتوسط بينهما المتوسط .

١ - ذكره أحمد والبخاري والطبراني عن معاوية وابن عباس .

وعلى المعسر طنفسة وهي بساط صغير في الشتاء ونطع في الصيف تحتها زلية أو حصير ، أو على المعسر حصير في الصيف ولبد في الشتاء ، وعلى المتوسط زلية في الصيف والشتاء ، ويجب لنومها على كل منها ، مع التفاوت في الكيفية بينهم فراش ترقد عليه ، كمضربة ومخدة مع لحاف أو كساء في الشتاء ، ورداء في الصيف ، وآلة أكل وشرب وطبخ ، كقصعة وكوز وجرة وقدر ، وآلة تنظيف كمشط ودهن وسدر وأجر حمام أعيتد ، وثمان ماء غُسل بسببه كوطء وولادتها منه ؛ بخلاف الحيض والاحتلام . وأما الغريال والقدر والمنخل ونحو ذلك ، فقال قومنا : وكَلَّ الشارع ﷺ أمره إلى العُرف ، ولم يعين من يلزمه لأن الأمر في ذلك سهل .

والمذهب أن لا واجب عليهما من ذلك . وذكر أبو داود إلى جابر بن عبد الله أنه قال : قال رسول الله ﷺ حين ذكرت عنده الفراش : «فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان» .

فنقول الفراش على الرجل للمرأة لا على المرأة .

٩- قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : «أفضل دينار ينفقه الرجل ، ينفقه على عياله ، ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله» .

قال أبو قلابة : بدأ بالعيال ، ثم قال : «وأي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عياله صغار يعفهم الله ، أو ينفعهم الله به ويغنيهم» .

١٠- كان ﷺ يقول : «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله - تعالى - إلا أجزت عليها إلا ما تجعله في امرأتك» .

وفي رواية : إذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت صدقة . وفي رواية : ما أطعمتَ زوجتك فهو لك صدقة وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة .

١١- قال ﷺ : «من أنفق على نفسه نفقة ليستعف بها فهي صدقة ، ومن أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهي صدقة» .

١٢- قال ﷺ يوماً لأصحابه : «تصدقوا» فقال رجل : يا رسول الله ؛ عندي دينار ، قال : «أنفقه على نفسك» قال : إن عندي آخر . قال : «أنفقه على زوجك» قال عندي آخر . قال : «أنفقه على ولدك» قال : إن عندي آخر . قال : «أنفقه على خادمك» قال : إن عندي آخر . قال : «أنت أبصرُ به»^(١) .

١٣- قال ﷺ : «ما أنفقه الرجل على نفسه وأهله وولده وذوي رحمه وقرابته فهو له صدقة ، وما وقى به المرء عرضه كتب له صدقة ، وما أنفق المؤمن من نفقة فإن خَلَفها على الله ، والله ضامن ، إلا ما كان في بنيان ومعصية»^(٢) .

١ - رواه الشافعي واللفظ له ، وأبو داود ، وأخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوج ، وغيره بتقديم الولد .

٢ - قال محمد بن المنكدر : المراد بما وقى به المرء عرضه ، ما يعطي للشاعر وذو اللسان المتقى .

١٤- قال ﷺ : «إن المعونة تأتي من الله على قدر المؤونة ، وإن الصبر يأتي من الله على قدر البلاء ، وأول ما يوضع في ميزان العبد يوم القيامة ؛ نفقته على أهله» .

١٥ - قال ﷺ : «إن الرجل إذا سقى امرأته من الماء أُجر» .

١٦- قالت فاطمة بنت قيس : لما طلقني زوجي ثلاثا ، لم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة ، وقلت : يا رسول الله ؛ إني في مكان وحش وأخاف أن يقتحم عليّ أحد فيلحقني العيب ، فأذن لي رسول الله ﷺ أن أعتدّ في بيت أهلي .

١٧ - قالت فاطمة بنت قيس المذكورة : «إن زوجي خرج إلى اليمن مع علي بن أبي طالب ، وبعث إلي بتطبيقه كانت بقيت لي ، وأمر عياش بن ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليّ ، وقال بعض الصحابة : والله ما لها من نفقة ، إلا أن تكون حاملا ، واستأذنته في الانتقال ، فأذن لي ، فقلت : إلى أين أنتقل يا رسول الله ؟ قال : عند ابن أم مكتوم ، تضعين ثيابك عنده ولا يبصرك ، قالت : فلم أزل هناك حتى مضت عدّتي ، فزوجني رسول الله ﷺ أسامة» .

وكذلك قال ابن ماجة إلى أبي بكر بن أبي الجهم : سمعت فاطمة بنت قيس تقول : إن زوجها طلقها ثلاثا ، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة .

وكذا بسنده إلى الشعبي عنها ، قال لي رسول الله ﷺ : «لا سكنى لك ولا نفقة» .

قال الزهري : وأخبرني ابن شهاب عن عروة أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس ، وكذلك كان ابن عمر ؛ ينكر انتقال المطلقة المبتوتة .

قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أرسل مروان إلى فاطمة بنت قيس ، فسألها عن هذا الحديث فأخبرته ، فقال مروان : لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة ، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها ، فبلغ ذلك فاطمة ، فقالت : بينا وبينكم كتاب الله ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمُورًا ﴾ ^(١) . قالت : فأمر يحدث بعد الثلاث ، وإغماهي مراجعة الرجل امرأته ، فكيف تقولون لا نفقة لها إلا إن كانت حاملا ، وكيف تحبس امرأة بغير نفقة .

١٨ - قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : « كان رسول الله ﷺ كثيرا ما يقول : « إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها إذا كان له عليها رجعة ، فإن لم يكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى » .

١ - الآية الأولى من سورة الطلاق .

١٩- عن رسول الله ﷺ في الحامل المتوفى عنها زوجها «أنه لا نفقة لها»^(١)

٢٠- قال ابن مسعود : قال رسول الله ﷺ : «نفقة الرجل على أهله صدقة»^(٢) .

٢١- قال البراء بن عازب : اختصم عليّ وجعفر وزيد في ابنة حمزة ، فقال عليّ : أنا أحق بها ، هي ابنة عمي ، وقال جعفر : بنت عمي وخالتي تحتي ، وقال زيد : بنت أخي ، فقضى رسول الله ﷺ لخالتيها ، وقال : «الخاله بمنزلة الأم»^(٣) .

ولفظ أبي داود إلى عليّ ؛ خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة ، فقال جعفر : أنا آخذها ، أنا أحق بها ؛ ابنة عمي وعندني خالتيها ؛ وإنما الخالدة أم ، فقال عليّ : أنا أحق بها ؛ ابنة عمي وعندني ابنة رسول الله ﷺ وهي أحق بها ، وقال زيد : أنا أحق بها ، أنا خرجت إليها وسافرت وقدمت بها ، فخرج رسول الله ﷺ فذكر حديثا وقضى بالجارية لجعفر ، تكون مع خالتيها ، وإنما الخالدة أم .

وله بسند آخر أنه قال عليّ : لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة تنادي : يا عم ، يا عم ، فتناولها عليّ فأخذها بيده ، وقال لرجل : دونك بنت عمك ، فحملها الرجل .

١ - رواه البيهقي بسنده إلى جابر بن عبدالله ، ورجال الحديث هذا عندهم ثقة ، لكن قال البيهقي : المحفوظ وقفه لا رفعه .

٢ - رواه البخاري والترمذي .

٣ - أخرج البخاري عن البراء بن عازب أنه ﷺ قضى في ابنة حمزة لخالتيها وقال : الخالدة بمنزلة الأم . وأخرجه أحمد من حديث عليّ فقال : والجارية عند خالتيها ، فإن الخالدة والدة .

٢٢- وروي أن عمر بن الخطاب طلق امرأة له منها ولد ، فجاء عمر يوماً فوجده يلعب ، فأخذه ورق له ، فنازعته أمه ، فترافعا إلى أبي بكر - رضي الله عنه - فقال : يا عمر ؛ خلّ بينها وبين ابنها ، فما راجعه عمر .

٢٣- قال عبدالله بن عمرو بن العاص : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ؛ إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجري له حواء ، وثديي له سقاء ، وإن أباه طلقني وزعم أنه ينزعه مني ، فقال ﷺ : « أنت أحق به ما لم تنكحي » . وقيل : الحديث عن عبدالله بن عمرو بن الخطاب (١) .

والذي لعبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت : يا رسول الله ؛ إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجري له حواء ، وثديي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني ، فقال : « أنت أحق به ما لم تنكحي » (٢) .

٢٤- قال أبو هريرة : تنازع رجل وامرأة في ولدهما بعد الطلاق ، فقالت المرأة : يا رسول الله ؛ إن ابني نفعني ، وقال الرجل من يُحَاقِنِي (٣) في ولدي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « استهما عليه » ، فأبى الرجل ، فخير النبي ﷺ الولد وقال : هذا أبوك وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت ، فأخذ بيد أمه فانطلقت به (٤) .

ومن حديث عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن جده ، أن جده أسلم وأبت امرأته أن تُسلم ، فجاء بابن صغير له لم يبلغ ، فأجلس النبي ﷺ الأب

١ - كما في أبي داود وأحمد قبله وصححه الحاكم عن ابن عمر بن الخطاب .

٢ - رواه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وصححه عن ابن عمرو بن العاصي .

٣ - يُحَاقِنِي (بمهملة وقاف مشددة) : يغالبي ويدعي أنه أحق بابني .

٤ - وروى هذا أيضا ابن أبي شيبه وابن حبان وابن القطان .

هاهنا ، والأم هاهنا ، ثم خيَّره وقال : اللهم اهده . فذهب إلى أبيه^(١) .

ولفظ أبي داود إلى هلال بن أسامة أن أبا ميمونة ، مولى من أهل المدينة - رجل صدق - قال : بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها ، فادعياه وقد طلقها زوجها ، فقالت : يا أبا هريرة ، ورطنت بالفارسية ، زوجي يريد أن يذهب بابني !! فقال أبو هريرة : استهما عليه ، ورطن لها بذلك ، فجاء زوجها فقال : من يُحاقني في ولدي ؟ فقال أبو هريرة : اللهم لا أقول هذا ؛ إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده فقالت : يا رسول الله ؛ إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نفعني ، فقال رسول الله ﷺ : «استهما عليه» ، فقال زوجها : من يُحاقني . . إلى آخر ما مر بلفظه .

٢٥- وقال جعفر الأنصاري : «أسلم أبي وأبت امرأته الاسلام ، فجاء أبي وأنا صغير لم أبلغ ، فأجلس النبي ﷺ أبي هاهنا وأمي هاهنا ، ثم خيرني ، وكنت مائلا إلى أمي ، وقال : اللهم اهده ، فذهبت إلى أبي» .

ولفظ أبي داود والنسائي وصححه الحاكم إلى نافع بن سنان ، أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم ، فأقعد النبي ﷺ الأم ناحية والأب ناحية ، وأقعد الصبي بينهما ، فمال إلى أمه ، فقال : اللهم اهده ، فمال إلى أبيه ، فأخذه .

والاجماع أن الأم أولى بالطفل من الأب ، وحكى ابن المنذر الاجماع ؛ على أن حقها يبطل بالنكاح .

وروي عن عثمان أنه لا يبطل بالنكاح ، وإليه ذهب الحسن البصري وابن

١ - أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني .

حزم ، واحتجوا ببقاء ابن أم سلمة في كفالتها بعد أن تزوجت النبي ﷺ وعلى آله ،
ويجاب عن ذلك ، بأن مجرد البقاء مع عدم المنازع ، ولا يحتج به لاحتمال أنه لم يبق
له قريب غيرها ، أوله قريب ترك النزاع في ذلك ، واحتجوا أيضا بما مر في حديث
ابنة حمزة ؛ بأنه ﷺ حكم بأن الحق لخالتها ، وكانت تحت جعفر بن أبي طالب ،
وقال : الخالة بمنزلة الأم . ويجاب بأن هذا لا يدفع النص الوارد في الأم ، ويمكن أن
يقال : إن هذا يكون دليلا على ما ذهب إليه الحنفية بأن النكاح إذا كان لمن هو رحم
للصغير ، فلا يبطل به الحق ، فيكون حديث ابنة حمزة مفيدا ، لقوله ﷺ ما لم
تنكح .

والمراد بقول زيد : ابنة أخي ، أن النبي ﷺ أخى بين زيد وحمزة .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنه ثبت بالاجماع أن الأم أقدم الحواضن ،
فمقتضى التشبيه أن الخالة أقدم من الأم ، من غير فرق بين الأب وغيره .

وزعم بعض أن الأب أقدم من الخالة إجماعا ، وليس بصحيح .

والخلاف معروف ، والحديث حجة على من خالفه .

وفي بعض الآثار ، إذا فارق الرجل امرأته وبينهما ولد صغير ، فالأم وأم الأم
أولى بالحضانة من الأب ، لرواية مالك بن يحيى بن سعيد أنه قال : سمعت
القاسم بن محمد يقول : كانت عند عمر بن الخطاب قباء ، فوجد ابنه عاصم بن
عمر يلعب بفناء المسجد ، فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة ، فأدرسته
جدة الغلام فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق ، فقال عمر : ابني ، وقالت
المرأة : ابني ، قال أبو بكر : خلّ بينها وبينه ، فمأرجعه عمر الكلام .

وقوله ﷺ : « أنت أحق به ما لم تنكحي » يدل على ثبوت أصل الحق للأم
بعد الأم ومن هو بمنزلتها وهو الخالة . وكذلك إثبات التخيير بينه وبين الأم في
الكفالة ، يفيد إثبات حق له في الجملة .

وقال بعض : الأم أولى بالطفل دون سبع سنين ، وإذا بلغ سبع سنين خيراً بين الأبوين - ذكراً أو أنثى - وذلك أن علياً خيراً صبياً كان ابن سبع سنين أو ثمانين سنين ؛ بين الأب والأم ، وقال لأخيه الصغير : وهذا أيضاً لو بلغ مبلغ هذا لخيرته .

وقال أبو حنيفة : الأم أحق بالغلام ، حتى يأكل ويلبس وحده ، وبالجارية حتى تحيض ، ثم بعد ذلك الأب أحق بهما .

وقال أصحابنا : الصبي ما لم يبلغ خمس سنين ، الأم أولى به ، وإذا بلغها فالأب أولى به ، وذلك حين يلبس ثيابه وحده ويغسل يديه ، والصبية أمها أولى بها ما لم تبلغ ، فإذا بلغت فلها الخيار .

وقيل : الأم أولى بها ما لم تتزوج .

وقال بعض قومنا : الحضانة للأم ثم الخالة ، للأحاديث ولا حضانة للأب ولا لغيره من الرجال والنساء ؛ إلا بعد بلوغ الصبي سن التمييز ، فإن بلغ إليه ثبت تختياره بين الأم والأب ، وإن عدم فالأقرب الأقرب من الأولياء ، وإن عدموا فالأقرب الأقرب من غير الأولياء ، لأن الحضانة لا بد منها ، والقراية أولى بها من الأجانب ، وفيه أن مدلول الأحاديث أن الأم أولى ؛ فالخالة ، فالأب ، وبعده يعين الحاكم من يصلح له .

والمذهب أن الجدة أم الأم أولى من الأب والخالة ، ومتى حكم فلعدم الجدة أو لعدم طلبها للحضانة ، والعمدة الصلاح للصبي واعتبار النفقة عليه ، وقد تفسده الأم أو الخالة ، فيمنع ممن يفسده .

٢٦ - قال عبدالرزاق عن عكرمة أن امرأة عمر بن الخطاب خاصمته إلى أبي بكر في ولدها ، فقال أبو بكر : هي أعطف وألطف وأرحم وأحنى ، وهي أحق بولدهما ما لم تتزوج .

٢٧ - قال أحمد بسنده إن رجلا جاء بابن له صغير لم يبلغ ، فاختم فيه هو وأمه ولم يسلم ، فأجلس رسول الله ﷺ وعلى آله ، الأب هاهنا وأجلس الأم هاهنا ، ثم خير الصبي وقال : اللهم اهده ، فذهب إلى أمه .

٢٨ - قال أحمد بسنده إلى رافع بن سنان ، أسلم وأبت امرأته أن تسلم ، فأنت امرأته النبي ﷺ فقالت : ابنتي فطيم أو شبيهه ، وقال رافع : ابنتي ، فقال رسول الله ﷺ وعلى آله وقال لها : اقعدي ناحية ، فأقعد الصبية بينهما ثم قال : ادعواها ، فمالت إلى أمها ، فقال النبي ﷺ : اللهم اهدها ، فمالت إلى أبيها .

٢٩ - قال أبو داود إلى أبي هريرة : جاء رجل إلى النبي ﷺ من بني فرارة ، فقال : إن امرأتي جاءت بولد أسود ، فقال : هل لك من الابل ؟ قال : نعم ، قال : ما لونها ؟ قال : أحمر ، قال : فهل فيها من أورك ؟ قال : إن فيها لورقا ، قال : فأني فيها تراه ؟ قال : عسى أن يكون نزعه عرق . قال : وهذا ، عسى أن يكون نزعه عرق .

وقال أيضا : حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا عبدالرزاق ، حدثنا معمر عن الزهري بإسناده ومعناه ، قال : وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه ، وقال أيضا : حدثنا

أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : إن أعرابيا أتى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي ولدت غلاما أسود ، وإني أنكره ؛ فذكر معناه .

٣٠- قال أبو داود إلى أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول ؛ حين نزلت آية المتلاعنين : «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، فليست من الله في شيء ولن يدخلها الجنة ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه ، احتجب الله منه ، وفضحه الله على رءوس الأولين والآخرين» .

٣١- قال أبو داود إلى سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ؛ قال رسول الله ﷺ : «لا مساعاة (١) في الاسلام ، من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبيته ، ومن ادعى ولدا من غير رشده ، فلا يرث ولا يورث» .

٣٢- قال أبو داود إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى ، ادعى ورثته ، فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها ، فقد لحق بمن استلحقه ، وليس له مما قسم قبله من الميراث ، وأما ما أدرك من الميراث لم يقسم فله نصيبه ، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره ، وإن كان من أمة لم يملكها ، أو من حرة عاها بها ؛ فإنه لا يلحق ولا يرث ، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه ؛ فهو ولد زنية من حرة كان

١ - المساعاة : طلب الزنا من الأمة .

أو أمة .

وقال : حدثنا محمود بن خالد ، حدثنا أبي عن محمد بن راشد بإسناد ومعناه ، زاد وهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة ، وذلك فيما استحلقت في أول الاسلام ، فما اقتسم من مال قبل الاسلام فقد مضى .

٣٣- قال أبو داود والنسائي إلى الزهري عن عروة عن عائشة : دخل عليّ رسول الله ﷺ قال مسدد وابن السرح يوما مسرورا وقال عثمان يعرف أسارير وجهه ، فقال : أي عائشة ؛ ألم تري أن مجزري المدلجي رأى زيدا وأسامة قد غطيا رأسيهما بقطيفة وبدت أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام مصّة بعضها من بعض (١) .

٣٤- قال أبو داود والنسائي إلى زيد بن أرقم : كنت جالسا عند النبي ﷺ فجاء رجل من اليمن ، فقال : إن ثلاثة نفر من اليمن ، أتوا عليا يختصمون إليه في ولد ، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد ، فقال لاثنين طيبا بالولد لهذا ، فقال لا ، ثم قال لاثنين : طيبا بالولد لهذا ، فقال لا ، فقالا : لا ، فقال لاثنين : طيبا بالولد لهذا ، فقال : أنتم شركاء متشاكسون ، إني مقرع بينكم ، فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية ، فأقرع بينهم ، فجعله لمن قرع ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه أو نواجذه .

وقال بسنده الآخر ، وكذا عبد الرزاق قبله ، كلاهما إلى زيد بن أرقم : أتى

١ - قال أبو داود : وكان أسامة أسود ، وكان زيد أبيض ، وفي رواية : تبرق أسارير وجهه .

عَلِيٌّ بثلاثة وهو باليمن ، وقعوا على امرأة في طهر واحد ، فسأل اثنين : أنقرآن لهذا بالولد ؟ قالوا : لا ، حتى سألمهم جميعا ، فجعل كلما سأل اثنين ، قالوا : لا ، فأقرع بينهم ، فألحق بالولد للذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه .

٣٥ - قال أبو داود إلى عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته إن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء : فنكاح منها نكاح الناس اليوم ؛ يخطب الرجل إلى الرجل وليته فيصدّقها فينكحها ، ونكاح آخر ؛ كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها : أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه ، ويعتزل لها زوجها ولا يمسه حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي يُستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إن أحب ، وإلما يفعل رغبة في نجابة الولد ، فكان هذا النكاح يسمّى نكاح الاستبضاع ، ونكاح آخر ؛ يجتمع الرهط دون العشرة ، فيدخلون على المرأة ، كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ، ومر ليال بعد حملها أرسلت إليهم ، فلا يستطيع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، فتقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت وهو ابنك يا فلان ، فتسمّى من أحببت منهم باسمه ، فيلحق به ولدها ، ونكاح رابع ؛ يجتمع الناس الكثير لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا ، كنّ ينصبن على أبوابهن رايات يكنّ علما لمن أرادهن ، فإذا حملت ووضعت حملها ، أجمعوا لها ودعوا القافة ، ثم ألحقوا الولد بالذي يرون فالتأطه^(١) ، ودُعِيَ ابنه ، لا يمتنع من ذلك ، فلما بعث الله محمدا ﷺ هدم نكاح أهل الجاهلية كله ، إلا نكاح أهل الاسلام اليوم .

١ - التأطه : أي ألزقته بنفسه ، واستلأطه بمعنى .

٣٦- قال الربيع : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان عتبة بن أبي وقاص على عهد أخيه سعد بن أبي وقاص فقال : إن ابن وليدة^(١) زمعة هو ابني فاقبضه إليك ، فلما كان عام الفتح أخذ سعد بن أبي وقاص ، فقال : ابن أخي وقد كان عهدي فيه ، فقام إليه عبدالله بن زمعة ، فقال : أخي وابن وليدة أبي ، وقد كان ولد على فراشه ، فتساوقاه إلى رسول الله ﷺ ، فتكلم سعد بحجته ، وتكلم عبدالله بن زمعة بحجته ، فقال رسول الله ﷺ : « هولك يا عبدالله بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر » ، ثم قال رسول الله ﷺ لزوجه سودة بنت زمعة : احتجبي يا سودة ، لما رأى شبهه بعتبة ، قالت عائشة : فما رأها حتى لقي الله .

فقال الحنفية : إنه لم يلحقه بزمعة ، إذ لو ألحقه لكان أحمال سودة لا تحتجب عنه .

وقال الجمهور : ألحقه ، والاحتجاب حوطة ، ففي طرق صحاح : هو أخوك يا عبدالله إلا أنه لما رأى الشبه بعتبة قويا ، أمرها بالاحتجاب احتياطاً .
وفي رواية : أوصاني أخي ، إذا قدمت مكة أن أقبض ابن زمعة إليه فإنه ابنه .

وزمعة بفتح فإسكان ، وقد تفتح الميم كالزاي ، والأول أشهر ، وقيل : الراجح الفتح ، وقيل : الفتح في النسب ، وهو أبو سودة زوج النبي ﷺ زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري .

روي أنه عام الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشبه فاحتضنه ، فقال : ابن أخي ورب الكعبة ، وقال : يا رسول الله ؛ هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص ، عهد إلي أنه ابنه .

١ - الوليدة : الأمة ، كما يقال جاريتها يقال : وليدته ، ولا يقال ذلك لأم الولد ، وهي أمة يمانية .

وقوله عبد الله بن زمعة موافق لما لابن الحاجب ، وقال : إنه غلط وإنه
عبد بن زمعة بغير إضافة عبد للفظ الجلالة ، كما في البخاري .

وفي رواية : بل هو أخي ولد على فراش أبي من جاريته . وفي رواية : هذا
أخي ، هذا ابن زمعة ، وفي لفظ الروايات زيادة : أنظر إلى شبهه يا رسول الله ،
وفي رواية : فنظر رسول الله ﷺ فإذا هو أشبه الناس بعتبة بن أبي وقاص ، وفي
رواية : فرأى شبها بينا ، وعلى كل حال أبطل رسول الله ﷺ الاستلحاق الجاهلي
بالزنا ، وحكم بحكم الاسلام وهو أن الولد للفراش .

كما جاء في حديث آخر ، رواه أبو داود إلى عمر بن شعيب عن أبيه عن
جده : جاء رجل فقال : يا رسول الله ؛ إن فلانا ابني عاهرت بأمة في الجاهلية ،
فقال رسول الله ﷺ : لا دعوة في الاسلام ، ذهب أمر الجاهلية ؛ «الولد للفراش
وللعاهر الحجر» .

قال الربيع بن حبيب : العاهر الزاني ، والحجر الرجم ، وقيل : معناه
الخيبة من الولد ، لأن المقام لنفي الولد عنه . وقد شاع أن يقال للخائب بفيه
الحجر ، وله الحجر ، ولأن الرجم مختص بالمحصن ، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي
الولد .

والحديث سيق لنفيه ، ولأنه أن يستلحق ، لهذا الحديث عند الشافعي
وجماعة ، بشرط أن يكون الأخ جائزا أو يوافقه باقي الورثة ، وإمكان كونه من
المذكور ، وأن يوافق على ذلك إن كان بالغا عاقلا ، وأن لا يكون معروف الأب .
وخص مالك الاستلحاق بالأب ، ولفظ ابن ماجه إلى عروة عن عائشة أن ابن زمعة
وسعدا اختصما إلى النبي ﷺ في ابن أمة زمعة ، فقال سعد : يا رسول الله ؛
أوصاني أخي إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن زمعة فأقبضه ، وقال عبد بن زمعة
أخي وابن أمة أبي ، ولد على فراش أبي ، فرأى النبي ﷺ شبهه بعتبة ، فقال : هو

أخوك يا عبد بن زمعة ؛ الولد للفراش ، واحتجبي منه يا سودة^(١) . قال أبو عمر بن عبد البر : حديث الولد للفراش من أصح ما يروى عنه ﷺ جاء عن بضعة وعشرين من الصحابة وذكرهم كلهم^(٢) .

٣٧- روى أبو داود إلى الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن أبي طالب ، عن رباح ، قال : زوجني أهلي أمة لهم رومية ، فوَقعت عليها فولدت غلاما أسود مثلي ، فسميته عبدالله ، ثم وقعت عليها فولدت غلاما أسود مثلي ؛ فسميته عبيدالله ، ثم طين لها غلام لأهلي رومي يقال له يوحنا ، فراطنها بلسانه فولدت غلاما كأنه وزغة من الوزغات ، فقلت لها : ما هذا ؟ فقالت : هذا ليوحنا ، فرفعا إلى عثمان ، فسألها ؛ قال : مهذب فيما أحسب ، فاعترفا ، فقال لهما : أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ ، إن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش ، وأحسبه قال : فجلدهما وكانا مملوكين .

٣٨- قال عمر- رضي الله عنه - : من اعترف بولد ساعة ثم أنكره بعد ؛ لحق به ، شاء أم أبي .

١ - وكذا روى أبو داود إلى عروة عن عائشة من طريق مسدد ، وقال ابن ماجه بسنده إلى أبي هريرة ، وبسنده الآخر إلى أبي أمامة : الولد للفراش وللعاهر الحجر .

٢ - وروى الترمذي الحديث عن أبي هريرة عنه ﷺ : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، وقال : حسن صحيح ، وقال في الباب : عن عمر وعثمان وعائشة وأبي أمامة ، وعمر بن خارجه وعبدالله بن عمرو والبراء بن عازب وزيد بن أرقم .

٣٩- قال عبدالله بن أمية : هلك رجل وتخلفت امرأته للعدة ، فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ، ثم تزوجت حين حملت ، فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصفا ، ثم ولدت ولدا تاما ، فجاء زوجها إلى عمر فذكر ذلك له ، فدعا عمر نسوة قدماء ، لحقن الجاهلية ، فسألهن عن ذلك ، فقالت امرأة منهن : أنا أخبرك عن هذه المرأة ، هلك عنها زوجها حين حملت ، فأهرقت عليه الدماء ، فبیس ولدها في بطنها ، فلما أصابها زوجها الذي نكحت وأصاب الولد الماء ، تحرك في بطنها وكبر . فصدقهن عمر ، وفرق بينهما ، فقال : أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خيرا ، وألحق الولد بالأول .

٤٠- كان عمر- رضي الله عنه - يلبط (أي يلزق أو يلصق) أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام ، فأتاه رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة ، فدعا عمر- رضي الله عنه - قائفا (الذي يعرف الآثار) ، فنظر إليهما ، فقال القائف : لقد اشتركا فيه ، فضربه بالدرّة ، وقال : ما يدريك ؟! ثم دعا المرأة فقال : أخبريني خبرك ، فقالت : كان هذا وأشار لأحد الرجلين يأتيها وهي في إبل لأهلها ، فلا يفارقها حتى يظن أو تظن أن قد استمر بها الحمل ، ثم انصرف عنها ، فأهرقت عليه الدماء ، ثم خلفه الآخر ، فلا أدري من أيها هو ، فكبر القائف ، فقال عمر : والِ أيها شئت ، ثم قال- رضي الله عنه - : «ما كنت أظن أن مائنين يجتمعان من رجلين في ولد واحد أبدا» .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .



الباب الثامن

أربعون حديثاً فيمن لا يحل ومن يحل

١- قال قتادة : تسرّت امرأة بعبدها ، فسأها عمر : ما حملك على هذا ؟
فقلت : كنت أرى أنه يحل لي ما حل للرجل من ملك اليمين ، فاستشار عمر فيها
أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا : قبّحها الله ، تأوّلت كتاب الله على غير تأويله ،
فقال عمر : لا جرم والله لا أُحِلُّكَ لِحُرِّبعده أبداً ، كأنه عاقبها بذلك ، ودرأ الحد
عنها ، وأمر العبد أن لا يقربها .

وسألته امرأة أخرى فقالت : أعتق عبدي وأتزوجه لأنه أهون عليّ مؤونة من
غيره ؟ فضرّبها عمر حتى بالّت ، ثم قال : لن تزال العرب بخير ما منعت
نساءها .

٢- قال ابن عمر : كان رسول الله ﷺ ينهى عن نكاح الشغار ، ويقول :
« لا شغار في الاسلام » .

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : والشغار أن يزوج الرجل ابنته أي أو
غيرها ؛ على أن يزوجه ابنته أي أو غيرها ، وليس بينهما صداق ، أو يقول : زوّجني
أختك على أن أزوّجك أختي كذلك وغير الأخت كذلك .

كذلك وكان معاوية يرى نكاح الشغار ؛ أن يزوج رجل ابنة رجل على أن يزوجه ابنته ، والآخر كذلك ، وكل منهما بصداق ، أي ولا يأخذ أحدهما من الآخر شيئا ، وكان يأمر بالتفريق ويقول : هذا هو الشغار الذي ينهى عنه رسول الله ﷺ .

ولفظ مالك وأبي داود وابن ماجه إلى نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار . قال مسدد : قلت لنافع : ما الشغار ؟ قال : ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق ، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق ، أي وكذا سائر الوليات ، ولو تخالفن ؛ كبت وأخت ، وجاز بأمة وأمة .

وذكر أبو داود إلى عبد الرحمن بن هرمز أن العباس بن عبد الله بن العباس ، أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته ، وكانا جعلوا صداقا ، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما ، وقال في كتابه : هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ ، وذكر ابن ماجه بسنده كابن أبي شيبه قبله ، إلى أبي هريرة أنه ﷺ نهى عن الشغار ، وإلى أنس عنه ﷺ قال : « لا شغار في الاسلام » .

والمذهب غير ما ذكر عن معاوية ؛ من أنه شغار ولو ذكر الصداق ، وإنما هو شغار إن لم يجعل صداقا ، إلا أن يريد أنه جعل صداقا ، وأنه لا يأخذ كل واحد من الآخر الصداق المجعول لها .

وكذلك قال ابن ماجه في تفسير الشغار : أن يقول الرجل للرجل : زوجني بنتك أو أختك ، على أن أزوجك ابنتي أو أختي ، وليس بينهما صداق .

قلت : إذا كان الصداق لكل واحدة ، لكن لا يؤخذان ، فذلك عدم الصداق فهو شغار ؛ لأنهم عقدوا أن لا يؤخذ الصداق المعقود ، فهو بمنزلة قولك : إن كل واحدة صداق للأخرى ، وأن صداق كل واحدة عوض الأخرى ، أو نحو ذلك أو أن لا صداق لهما .

ولفظ الربيع : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه نهى عن الشغار ؛ وهو أن يزوج الرجل ابنته لرجل على أن يزوج له الآخر ابنته ، وليس بينهما صداق ، وكذلك الأخت بالأخت .

وروى مسلم إلى ابن عمر عنه ﷺ : نهى عن الشغار وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق . وفي رواية له قال : قلت لنافع ، وفي رواية له إلى نافع عن ابن عمر عنه ﷺ : « لا شغار في الاسلام » .

وإلى الأعرج عن أبي هريرة ؛ نهى رسول الله ﷺ عن الشغار ، وكذاله عن جابر عن ابن عمر ، وزاد بعد الرواية عن ابن عمر أن ابن غير ، زاد أن الشغار ؛ أن يقول الرجل للرجل : زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي ، أو زوجني أختك وأزوجك أختي .

٣- قال الترمذي إلى الحسن عن عمران بن الحصين ، عن النبي ﷺ : « لا جَلْبَ ولا جنب ولا شغار في الاسلام ، ومن انتهب نهبه فليس منا »^(١) . وقال أيضا إلى نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الشغار^(٢) .

وقال بعض أهل العلم : نكاح الشغار مسفوح ولا يحل ، ولو جعل لهما صداق ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وروي عن عطاء بن أبي رباح قال : يُقرّان على نكاحهما ويجعل لهما صداق المثل ، وهو قول أهل الكوفة . هذا كله كلام

١ - هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن أنس وأبي ریحانة وابن عمر وجابر ومعاوية وأبي هريرة ووائل بن حجر . والجلب أن ينزل العامل موضعا بعيدا فتجلب إليه الزكاة ، أو أن يتبع المسابق على الفرس ؛ فرسا يركبه إذا عبي الأول بل أو يستمر عليه راكمه عوضا عنه . والجنب في الزكاة هو الجلب على المعنى الأول ، أو بمعنى تجبى أصحاب الأموال بجنبتهم صدقاتهم ، وفي المسابقة المعنى الثاني في الجلب .

٢ - هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا يرون نكاح الشغار .

٤- قال ابن مسعود- رضي الله عنه - : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء ، فقلنا : ألا نستخصي ، فنهانا عن ذلك ثم أحل لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل . رواه مسلم وزاد ؛ ثم قرأ عبد الله - يعني ابن مسعود - : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرمواطيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ (١) .

رواه ابن أبي شيبة ، ولم يذكر : كنا نغزو . وقد ذكر عن ابن عباس- رضي الله عنهما - : إنما كانت المتعة في أول الاسلام ، وفي الحال الشديد من العزوبة ، وحين كان في النساء قلة ، فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أن يقيم ، فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه ، حتى نزلت هذه الآية : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴾ (٢) . فكل فرج سواهما حرام .

وكان سلمة بن الأكوع يقول عن أبيه : « رخص لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء عام أو طاس ثلاثة أيام ، ثم نهى عنها وقال : « يا أيها الناس ؛ إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخلّ سبيلها ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا » ، واستقر الأمر على ذلك ، حتى قال عمر- رضي الله عنه - : « من تمتع وهو محصن رجته بالحجارة إلا أن يأتي بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد إذ حرمها » (٣) .

١ - الآية (٨٧) من سورة المائدة .

٢ - الأيتان (٥ ، ٦) من سورة المؤمنون .

٣ - وروى ابن أبي شيبة ومسلم الحديث إلى قوله : ثم نهى عنها . .

وذكر مسلم إلى ربيع بن سبرة عن أبيه أنه أذن لنا رسول الله ﷺ في المتعة ،
فأنطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر ، كأنها بكر عيطاء - أي طويلة العنق في
اعتدال وحسن - فعرضنا عليها أنفسنا ، فقالت : ما تعطي ؟ فقلت : ردائي .
وقال صاحبي : ردائي ، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي وكنت أشب منه ،
فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها ؛ وإذا نظرت إليّ أعجبتني ، ثم قالت : أنت
وردائك يكفيني ، فكنت معها ثلاثا ، ثم إن رسول الله ﷺ قال : « من كان عنده
شيء من هذه النساء التي يتمتع بهن فليخُلَّ سبيلها » .

وذكر بسنده إلى الربيع بن سبرة أن أباه غزامع رسول الله ﷺ حين فتح مكة ،
فأقمنا بها خمس عشرة ، ثلاثين بين يوم وليلة ، فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة
النساء ، فخرجت أنا ورجل من قومي ، ولي عليه فضل في الجمال ، وهو قريب
من الذمامة ، مع كل واحد منا بُرد ، فبردي خَلِقٌ وِبُرْد ابن عمي جديد غض ،
حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها تلقّتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة ، فقلنا لها : هل
لك أن يستمتع بك أحدنا ؟ قالت : وما تبدلان ؟ فنشر كل منا بُرده ، فجعلت
تنظر إلى الرجلين ويراهما صاحبي تنظر إلى عطفها ، فقال : إن برد هذا خَلِقٌ وِبُردي
جديد غض ، فتقول : برد هذا لا بأس به - ثلاث مرات أو مرتين - ثم استمتعت
منها فلم أخرج حتى حرّمها رسول الله ﷺ .

ولمسلم رواية ؛ أنها قالت لما طلبها أولا للتمتع : وهل يصلح هذا ؟ وفي
رواية مسلم : خرجت أنا وصاحب لي من بني سليم ، وفيها خطبنا إليها أنفسنا
وعرضنا عليها بردينا ، وأنها أمرت نفسها ساعة ثم اختارتني ، وفي رواية له عن ابن
سبرة أن أباه تمتع زمان الفتح ببردين أحمرين .

٥ - قال الربيع بن حبيب : حدثني أبو عبيدة عن جابر قال : بلغني عن

علي بن أبي طالب قال : نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمرة الانسية ، وهو حديث مرسل ، والساقط بين جابر وعليّ ؛ محمد بن عليّ .

كما رواه ابن ماجة متصلًا هكذا : حدثنا محمد بن يحيى حدثنا بشر بن عمر ، حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن عليّ بن أبي طالب : أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن لحوم الحمرة الانسية .

٦ - قال ابن أبي شيبة وابن ماجة إلى الربيع بن سبرة عن أبيه : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فقالوا : يا رسول الله ؛ إن العزبة قد اشتدت علينا ، قال : فاستمتعوا من هذه النساء ، فأتيانهن فأين أن ينكحنا إلا أن نجعل بيننا وبينهن أجلا . فخرجت أنا وابن عم لي ؛ معه بُردومعي بُرد ، وبُرده أجود من بُردِي وأنا أشب منه ، فأتيانا على امرأة فقالت : بُرد كِبُرد ، تعني لا يضرني خسة ثوبه مع جماله وشبابه ؛ فتزوجتها فمكثت عندها تلك الليلة ، ثم غدوت ورسول الله ﷺ قائم بين الركن والباب وهو يقول : أيها الناس ؛ إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع ، ألا وإن الله قد حرّمها إلى يوم القيامة ، من كان عنده منهن شيء فليخلّ سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا .

٧ - قال ابن ماجة إلى أبي بكر بن حفص عن ابن عمر : لما وليّ عمر بن الخطاب خطب الناس فقال : «إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرّمها ،

١ - وكذلك الحديث في الموطأ بلفظ حديث الربيع إلا أنه موصول ، وكذا ابن أبي شيبة .

والله لا أعلم أحدا يتمتع وهو محصن إلا رجسته بالحجارة ، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها ، بعد إذ حرّمها . أراد ثلاث ليال ، والأصل أن تجزى عرواية العدل الواحد عنه ﷺ وكان يلزم اثنين حوطة ، وفي القصة ؛ أربعة دفعا للرجم المذكور ، ومناسبة وتغليظا لعظم الأمر .

ولفظ الترمذي كلفظ الربيع المتقدم ، متصلا إلى عبدالله والحسن ابني محمد بن علي عن علي كما مر عن ابن ماجه ، إلا أنه قال : زمن خيبر ولم يقل يوم خيبر ، والمعنى واحد . وسبّرة (بفتح السين وإسكان الموحّدة) والمراد بمحمد ؛ محمد بن الحنفية .

قال الترمذي : وفي الباب عن سبرة وأبي هريرة قال : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . يعني تحريم المتعة .

وإنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حين أخبر عن النبي ﷺ .

قال : وأكثر أهل العلم على تحريم المتعة ، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ، ثم قال بسنده إلى محمد بن كعب عن ابن عباس أنه قال : إنما كانت المتعة في أول الاسلام ؛ كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه وتصلح شأنه حتى إذا نزلت الآية : ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ ، قال ابن عباس : فكل فرج سواهما فهو حرام .

ولفظ أبي داود إلى الزهري : كنا عند عمر بن العزيز فتذاكرنا متعة النساء ، فقال له رجل يقال له ربيع بن سبّرة : أشهد على أبي أنه حدّث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع .

وقال أيضا بسنده إلى الربيع بن سبرة عن أبيه : إن النبي ﷺ حرّم متعة

النساء .

وذكر مسلم إلى جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع ، قالوا : خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال : إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا - يعني متعة النساء - .

وذكر مسلم وعبدالرزاق قبله عن عطاء أنه قال : قدم جابر بن عبد الله معتمرا ، فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ، ثم ذكروا المتعة ، فقال : نعم ؛ استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر .

وذكر مسلم وعبدالرزاق إلى ابن جريح أن أبا الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث .

وذكر مسلم إلى أبي نصره قال : كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال : إن ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين ؛ أي متعة الحج ومتعة النكاح ، فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله ﷺ ، ثم نهانا عنها فلم نعد .

وروى مسلم إلى عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال : إن أناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة ، يعرض برجل ، فناداه إنك لجلف جاف ، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين - أي رسول الله ﷺ - فقال له ابن الزبير : فحرب نفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمك بأحجارك .

قال ابن هشام : فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينما هو جالس عند رجل ، جاءه رجل فاستفتاه في المتعة ، فأمره بها ، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري : مهلا ، فقال : ما هي ، والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين ، قال ابن أبي عمرة : إنها كانت رخصة في أول الاسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم

الختزير ، ثم أحكم الله الدين ونهى عنها .

وذكر الزهري عن ابن سبرة أنه حدّث عن أبيه ؛ أنه استمتع من امرأة من بني عامر ببردئين أحمرين ، ثم نهانا رسول الله ﷺ .

وفي رواية لمسلم عن سبرة أنه قال ﷺ : «إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة» .

وذكر مسلم بسنده إلى الحسن ومحمد بن علي عن أبيهما عن عليّ ، أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء ، فقال : مهلا يا ابن عباس ، قال رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية .

٨- قال علي بن أبي طالب : «النكاح أفضل من الصبر عنه ، والصبر عنه أفضل من نكاح الأمة» ، وكره ابن عمر وابن عباس لمن تحته حرّة ، أن يجمع إليها الأمة ، وقال جابر بن عبد الله : مَنْ وجد صداق حرّة فلا ينكح أمة . وقال : لا تُنكح الأمة على الحرّة ، وتُنكح الحرّة على الأمة .

وذكر عطاء أنه لا يصلح اليوم نكاح الاماء ، وإنما رخص فيهن لمن لم يجد طولَ حرّة وخشي العنت .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : لا يَنكح الحر عند الحاجة إلا أمة واحدة ، وليس له الجمع بين أمتين .

وعن الحسن - فيمن جمع بين حرّة وأمة في عقدة - فرّق بينه وبين الأمة .

وقال مسروق ؛ يقولون : نكاح الحرّة على الأمة طلاق للأمة ، لأنها بمنزلة الميتة ، يأكل منها المضطر ، فإذا استغنى عنها فليمسك ، وقال مسروق أيضا :

«لا تنكح الأمة على الحرة إلا المملوك الذي تحته حرة» .

٩- قال الترمذي إلى جابر بن عبدالله : إن النبي ﷺ رأى امرأة ، فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج ، وقال : إن المرأة إذا أقبلت أقبلت في صورة شيطان ، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله ، فإن معها مثل الذي معها (١) .

وفي الباب عن ابن مسعود فنقول : الحديث يدل على ما هو الأصل ، من أنه لا تحرم المرأة على زوجها المجامع لها بماء كان يخرج من فمكع غيرها ، أو نظر إلى غيرها ولو محرمة لها ، وكذا إن انفصل من مجاريه من غيرها ، فبادرها به ، فأما إن كان يجامعها ويستحضر في قلبه غيرها ، كأنه يجامع غيرها ، فقيل : تحرم ، وقيل : لا تحرم ، وهو أصح .

وروى أبو داود الحديث بسنده إلى جابر بن عبدالله هكذا : إن النبي ﷺ رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش ؛ فقضى حاجته منها ، ثم خرج إلى أصحابه فقال لهم : إن المرأة تُقبل في صورة شيطان ، فمن وجد من ذلك فليأت أهله فإنه يضم ما في نفسه .

١٠- قال الربيع بن حبيب : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ سئل عن وطء السبايا من الاماء . فقال : لا تطئوا الحوامل حتى يضعن ، ولا الحوائل (٢) حتى يحضن .

١ - حديث صحيح غريب .

٢ - قال الربيع : الحائل التي يأتيها الحيض حالا بعد حال ، والمراد الاستبراء ، لا توطأ الأمة ، ولا تُرى عورتها ولا تُمس تلذذا ولا تُقبل قبل الاستبراء .

ولو كانت الأمة عند السيد الذي أراد تسريها قدر مدة الاستبراء ، ولم يعتقد استبراء ، أو كانت عند طفل أو امرأة أو محرم أو إمام عدل ، فهو تعبد ، وسواء ملكها بشراء أو إرث أو هبة أو غير ذلك ، فإن فعل بها ما لا يفعل بالأجنبية ، ولو نظرا بشهوة أو مسأ بها كفر ، ورخص إن مكثت مقدار المدة عند امرأة أو صبي ، أو من لا يتوهم منه المس أو إمام عدل أو أمين ، وقيل إن كان مثل مجبر لأنها لا يبيعانها إلا بعد استبراء وإلا أخبرا .

وقيل : تكفي حيضة عند المتقلة هي عنه ، وأخرى عند المتقلة إليه ، وإن كانت لا تحيض فالمدة خمسة وأربعون يوما ، ورخص بأربعين ؛ وقيل بعشرين يوما .

وذكر أبو إسحاق - رحمه الله - إن التي مات عنها سيدها لا تستبرأ إلا بالأيام ؛ شهران وخمسة أيام ، وإن ورثها أو بعضها محرما ، فهي حرة تستبرأ بأربعة أشهر وعشرة ، ومن وطئها بلا استبراء حرمت عليه ، ولم يثبت نسبه ، وكان عبد السيدها ، وقيل : يثبت ، وقيل : يعتقه ويعطيه شيئا من ماله .

ولفظ أبي داود إلى أبي سعيد الخدري عنه رضي الله عنه في سبايا أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » .

١١ - قال أبو داود بسنده إلى حنشر الصنعاني عن رويغ بن ثابت الأنصاري : قال : قام فينا خطيبا قال : أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ سمعته يقول يوم حنين : « لا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ، ولا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يقسم » .

وقال أبو داود أيضا : حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا أبو معاوية عن أبي اسحاق بهذا الحديث قال : حتى يستبرئها بحيضة ، زاد : ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه .

قال أبو داود : الحيضة ليست محفوظة ، وكذا قال الترمذي بسنده إلى رويغ بن ثابت عن النبي ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره » .

وقال هذا حسن ، وقد روي من غير وجه عن رويغ بن ثابت ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا يرون للرجل إذا اشترى جارية وهي حامل أن يطأها حتى تضع ، قال : وفي الباب عن ابن عباس وأبي الدرداء والعرياض بن سارية وأبي سعيد .

١٢ - قال أبو داود بسنده إلى ابن عباس : كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهودهم أهل كتاب ، وكانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم ، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم ، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف ، وذلك أستر ما تكون المرأة ، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم ، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار ، فذهب يصنع بهاذلك فأنكرته عليه ، فقالت : إنما كنا نؤتى على حرف ، فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني حتى شهر أمرهما ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأنزل الله - تعالى - : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم

أنى شئتم ﴿ . أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، يعني بذلك موضع الولد .

١٣ - قال أبو داود إلى ثابت البناني ؛ عن أنس بن مالك : إن اليهود كانوا إذا حاضت عندهم امرأة أخرجوها من البيت ، ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت (أي لم يساكنوها) فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك ؛ فأنزل الله - سبحانه - : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ (١) .

فقال ﷺ : « جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء إلا الجماع ، فقالت اليهود : ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه ، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر إلى رسول الله ﷺ فقالا : يا رسول الله ؛ إن اليهود تقول كذا وكذا ، أفلا ننكحهن في المحيض ، فتمعرو وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليها فخرجا ، فاستقبلتها هدية من اللبن إلى رسول الله ﷺ ، فبعث في آثارهما فظننا أنه لم يجد عليهما .

ومن هذا ما رواه إلى خلاس الهجري سمعت عائشة - رضي الله عنها - تقول : كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض طامث ، فإن أصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده ، وإن أصاب - تعني ثوبه - منه شيء غسل مكانه ولم يعده وصلّى فيه .

ومن ذلك ما رواه إلى عبد الله بن شداد عن خالته ميمونة بنت الحرث ، أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض ؛ أمرها أن تترثم

١ - الآية (٢٢٢) من سورة البقرة .

يباشرها .

فنقول الاتزار مستحب ولا يحرم ما دون الازار مباشرة ، لقوله ﷺ :
«أمرتم بعزل الفروج» .

١٤- عن ابن عباس^(١) - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض ؛ قال : يتصدق بدينار أو بنصف دينار .

وتفسير هذا في قوله حدثنا عبدالسلام بن مطهر ، حدثنا جعفر - يعني ابن سليمان - عن علي بن الحكم البناني عن أبي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال : «إذا أصابها في الدم فدينار ، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار» .

ونقول انقطاع الدم يشمل الصفرة والكدرة والترية والتيس ، وقيل : في الصفرة ونحوها نصف دينار ، وفي التيس ربه .

١٥- قال ابن عباس : تحرم إحدى عشرة ، أمّتك مشرقة ومشرقة ، وامرأة زانية ، وحامل من غيرك ، وذات زوج ، ومن وطئها أبوك ، أو ابنك ، وعمتك من الرضاعة ، وخالتك منها ، وأمّتك وأمها أو أختها وبقيت عليه أمّتك وبنتها ، ولعله تركها للعلم بها من الدين بالضرورة ، أو للعلم بذلك ؛ من قوله : وأمها ولم يتعرض لأمتك وعمتها وخالتها وبنت أخيها وابنة أختها ، ولا يخفى أن الجمع في

١ - قال أبو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن شعبة حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس . .

ذلك سواء ؛ في النكاح والتسرّي .

وعن ابن عباس : يحرم من النساء تسع ، ومن الصهر خمس ، ثم يقرأ قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما ﴾ (١) .

ولا يخفى أن خامس عشر المحرمات قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء .. ﴾ قبل قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم .. ﴾ الآية .

قال ابن مسعود - رضي الله عنه - : « حرم الله اثنتي عشرة امرأة ، وأنا أكره اثنتي عشرة امرأة : الأمة وأمها والأختين أمتين يجمع بينهما بالتسري ، والأمة وطئها أبوك ، والأمة وطئها ابنك ، والأمة إذا زنت ، والأمة في عدة غيرك ، والأمة لها زوج ، والأمة المشركة ، والأمة التي كانت فجرت » ، وأراد بالكرهية التحريم ، وذلك مذهبا وهو المعمول به ، إلا التي زنت أو كانت قبل زانية ، فتحلان إذا تابتا .

١٦ - قال رسول الله ﷺ : « أيما رجل زنى بامرأة ثم تزوجها فهما زانيان أبدا » . وعنه ﷺ : « لا نكاح بعد سفاح » ، وعن عائشة - رضي الله عنها - في قوله تعالى : ﴿ وحرّم ذلك على المؤمنين ﴾ ؛ أنه حرّم على الزاني نكاح منيئته ، وحكم كلامها حكم المرفوع إليه ﷺ .

١ - الآية (٢٣) من سورة النساء .

وقال جابر بن زيد : «من زنى بامرأة فلا يتزوجها وليجعل بينهما البحر الأخضر ، وإن قدر أن لا ينظر إليها أبدا فليفعل» .

وسئل صحابي عن زنى بامرأة ثم تزوجها ، فقال : تزوّجه شر من زناه .
وسئلت عائشة ، فكرهته أي حرّمته كما مر .

ولنا أيضا آية اللعان ، فإنما هو لحرمتها بالزنا ، وأما قول ابن عباس - رضي الله عنها - : لا بأس ؛ أوله سفاح وآخره نكاح ، فإنما هو فيمن زنيا في شركهما .

وكذا ما روي أن أبا بكر سئل عن رجل زنى بامرأة ثم يريد أن يتزوجها ، فقال : «ما من توبة أفضل من أن يتزوجها ، خرجا من سفاح إلى نكاح» ، وكذا ما روي أنه سئل عليّ عن رجل زنى بامرأة ثم يريد أن يتزوج ابنتها ، فقال : لا تحرم عليه بنتها ، فإن الحرام لا يحرم الحلال ، وكان يقول : لا يفسد حلال بحرام ، وأنه من أتى امرأة فُجورا فلا عليه أن يتزوج أمها أو بنتها ، وأما إن تزوج المرأة فلا تحل له أمها ولا بنتها .

وأخذ قومنا بظواهر هذه الآثار في المزيّ بها وأمها وما وجداتها وبناتها ، بحل الكل ، وكذا سئل الزهري عن رجل وطئ أم امرأته زنا ، هل تحرم ابنتها التي تحته ؟ قال : لا يحرم الحرام الحلال ، وإنما يحرم بما كان من حلال .

وروى ابن ماجه بسنده إلى نافع عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ؛ أنه قال : «لا يحرم الحرام الحلال» ، فنقول : ما قبل هذا مر تأويله ، ولا نسلم جواب الزهري ، وما عن علي غير مرفوع ، وما مر يجوز أن يكون أيضا تأويله . وأما حديث ابن ماجه فيحتمل أن يكون فيمن أراد أن يحرم على نفسه اللحم ونحوه من المباحات اللذيذ ، خوف التوصل إلى الحرام أو التقصير والتوصل إلى كسب المال بوجه حرام ليتوصل لتلك اللذات ، فنزل في ذلك مثل قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ ، ويحتمل أن يكون فيمن يخلف على

الحلال ؛ كما حلف ﷺ على العسل أو مارية ، ويحتمل أنه فيمن تزوج خامسة ، أو كل ذلك .

وعن ابن عباس : إذا زنى الرجل بأخت زوجته أو أمها ، لم تحرم عليه زوجته ، وأقول : لا يؤخذ بذلك في الأم ، وأما في الأخت فقولان في المذهب .

١٧- قال رسول الله ﷺ : «أيما رجل نكح امرأة فدخل بها ، فلا يحل له نكاح ابنتها ، وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها ، وأيما رجل نكح امرأة فلا يحل له أن ينكح أمها ، دخل بها أو لم يدخل بها» .

وسئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقتها قبل أن يصيبها ، هل تحل له أمها ؟ فقال زيد : لا ؛ الأم مبهمة ليس فيها شرط وإنما الشرط في الربائب . ولما سئل ابن مسعود عن نكاح الأم بعد الابنة إذا لم تكن مست ، رخص في ذلك ، فخرج السائل من عند ابن مسعود فسأل عن ذلك أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا : ليس الأمر كما قال ابن مسعود ، وإنما الشرط في الربائب ، فأمر ابن مسعود ذلك الرجل الذي رخص له ، أن يفارق امرأته ، وذلك بعد أن ولدت . وقالوا له : ليفارقها ولو ولدت عشرا .

وسئل عمر - رضي الله عنه - في المرأة وابنتها ؛ يتسرى إحداهما بعد الأخرى ، فقال : لا . وكذا قال عثمان ؛ وروي عنه الجواز والحق المنع ، والتسري والنكاح سواء ، والرضاع كالنسب في المسائل .

وعن نافع ؛ وهب عمر - رضي الله عنه - لابنه جارية وقال له : لا تمسها فإني قد كشفتها ، فنقول : من نظر عمدا إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها ، والجدات كالأم ، والبنات المتسافلة كالبنت .

١٨ - قال رسول الله ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ، وفي رواية : « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة من خال أو عم أو ابن أو أخ » ، ولما أرادوا نكاح ابنة حمزة لرسول الله ﷺ منعهم ﷺ وقال : إنها ابنة أخي من الرضاعة .

١٩ - روي أنه ﷺ أمر بضرب عنق رجل تزوج امرأة ابنه .

وقد روى النسائي إلى البراء ؛ لقيت جلادا ومعه الراية ، فقلت : أين تريد ؟ فقال : أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده ، أن أضرب عنقه أو أقتله .

وفي رواية له إلى البراء ؛ لقيت عمي ومعه راية ، فقلت : أين تريد ؟ قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه ، فأمرني أن أضرب عنقه ، وفعل ذلك رجل على عهد عبد الملك ، فأمر بضرب عنقه ، فقال جابر بن زيد : أحسن عبد الملك .

٢٠ - قال رسول الله ﷺ : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » .

وفي رواية ابن ماجه بسنده إلى أبي هريرة وأبي موسى : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » ، وحاصله الاشارة إلى أنه لا يجمع بين المرأة ومحرماتها من لو كانت إحداهما ذكر الم يتزوج الآخر ، وفي رواية له إلى أبي سعيد عنه ﷺ أنه نهى عن نكاحين ؛ أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها .

وروى الترمذي إلى عكرمة عن ابن عباس أنه نهى أن تنكح المرأة على عمتها
أو على خالتها .

وإلى ابن سيرين عن أبي هريرة عنه رضي الله عنه قال بمثله ، وإلى أبي هريرة عنه رضي الله عنه ؛
نهى أن تنكح المرأة على عمتها ، والعمة على بنت أخيها ، أو المرأة على خالتها أو
الخالة على بنت أختها ، ولا تُنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على
الصغرى .

قال : حديث ابن عباس وأبي هريرة حسن صحيح ، قال : والعمل على
هذا عند أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافا ، فإنه لا يحل للرجل أن يجمع بين
المرأة وعمتها وخالتها ، فإن نكح امرأة على عمتها أو خالتها ، أو العمة على بنت
أخيها ، فنكاح الأخرى مسفوح .

وروي أن ابن عباس جمع بين امرأة ورجل وابنته ، أي من غيرها بعد طلقتين
وخلع ، هذا جمع بين امرأة وربيبتها .

وكذا معنى ما روي أن عبدالله بن جعفر جمع بين امرأة علي وابنة علي ، أي
من غيرها ، كما روي عن بعض الصحابة أنه جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها .

٢١ - قال علي بن أبي طالب : «لوجع رجل بالتسري بين مملوكتين أختين
لرجمته» . وسئل عثمان عن أختين مملوكتين لرجل ، هل يجمع بينهما ؟ فقال
عثمان : أحلتها آية وحرمتها أخرى ، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك ، فخرج
الرجل فسأل عليا عن ذلك ، وقال : لو وجدت من فعل ذلك لجعلته نكالا .

قلت : بل حرمتها آية ، هي قوله تعالى : ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ ولم
تحلها آية : ﴿ما ملكت أيمانكم﴾ لأنها مقيدة بالأولى ، وإلا حل جمع محرمتين

مطلقا بالتسري ، وليس كذلك .

٢٢- قال قيس بن الحرث : أسلمت وعندني ثماني نسوة ، فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال : اختر منهن أربعا (١) .

وفي رواية : فأمرني باختيار أربع ، ولم يأمرني بفراق الباقيات ، أي بطلاق الباقيات ؛ أو ما يجري مجرى الطلاق ، بل كان اختياري للأربع عين الفراق للبقاقي .

ومن هذا ما روي عن غيلان بن سلمة أنه أسلم وتحتة عشر نسوة ، فقال له النبي ﷺ : اختر منهن أربعا (٢) .

وروي الترمذي إلى معمر عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر ، أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه ، فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعا .

وقال البخاري حين سأله الترمذي : إنما ذلك عن شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري ، وأما حديث الزهري عن سالم عن أبيه ، فإنما هو رجل من ثقيف طلق نساءه ، فقال له عمر : لتراجعن نساءك إلا رجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال .

قلت : هودليل الحبشة إلى مكة في قصة أصحاب الفيل ، وقيل : رجل من بقايا ثمود ، وقيل : رسول صالح إلى قوم ثمود وخان .

وقال إلى فيروز الديلمي : أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ؛ أسلمت

١ - رواه ابن ماجه ، وزاد غيره : وفارق سائرهن .

٢ - رواه ابن ماجه .

وتحتي أختان ، فقال رسول الله ﷺ : « اختر أيتها شئت »^(١) .

وفي رواية له إلى الديلمي ؛ قدمت على رسول الله ﷺ وعندي أختان تزوجتهما في الجاهلية ، فقال : « إذا رجعت فطلق إحداهما » .

ومن هذا المعنى ما سئل عنه الحسن ، من رجل تزوج امرأتين في عقدة ، وتحتة ثلاث نسوة ، فقال : يفرق بينه وبين هاتين اللتين تزوج في عقدة ، ثم قال : وإذا تزوج ثلاثا في عقدة ، وعنده امرأتان ، فرّق بينه وبين الثلاث ، وكان عمر وعبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنهما - يقولان : ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين ، وتعد الأمة حيضتين .

٢٣ - كان الصحابة يتزوجون من اليهود والنصارى كثيرا زمن الفتح بالكوفة ، حين قلّت المسلمات ، قال جابر : فلما رجعنا طلقناهن .

وقال أنس : نكح عثمان نصرانية ، ونكح طلحة يهودية ، وذلك كله في الحرائر . قال ابن عباس : لا تحل الأمة الكتابية لمسلم أبدا ، يعني بالنكاح ولا بالتسري .

٢٤ - قال ابن ماجة إلى عكرمة عن ابن عباس ، وإلى الشعبي عن الحرث عن علي : لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له .

وإلى عقبة بن عامر ، قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ »

١ - هذا حديث حسن غريب ، وكذا رواه ابن ماجة إلى الديلمي ، إلا أنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : طلق أيتها شئت .

قالوا : بلى ؛ يا رسول الله ، قال : « هو المحلل ؛ لعن الله المحلل والمحلل له » .
وكذا روى أبو داود إلى الحرث عن علي ، عنه رضي الله عنه : « لعن الله المحلل والمحلل له » ، ورواه إلى رجل من الصحابة ، ثم قال : أظنه عليا .

٢٥- قال الترمذي إلى أبي سعيد الخدري : أصبنا سبايا يوم أوطاس ، وهن أزواج في أقوامهن ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ ، هذا حديث حسن ، وهكذا رواه الثوري عن عثمان النبي عن أبي الخليل ، عن أبي علقمة الهاشمي ، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ حدثنا بذلك عبد بن حميد حدثنا حبان بن هلال حدثنا همام ، وروى مسلم إلى أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس ، فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم ، وأصابوا لهم سبايا ، فكأن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا عن غشيانهن ، من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله - عز وجل - في ذلك : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ ، أي فهن حلال لكم إذا انقضت عدتهن . وكذا روى ابن أبي شيبة إلى أبي سعيد .
قلت : فالنكاح يفسخ بالسبي .

٢٦- قال ابن ماجه وابن أبي شيبة قبله إلى عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .
وإلى سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ أريد على بنت حمزة بنت عبدالمطلب ، فقال : إنها ابنة أخي من الرضاة وإنما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

وكذا روى مسلم إلى قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، إلا أنه قال :
ما يحرم من الرحم .

وإلى الزهري بن شهاب عن عروة بن الزبير ؛ أن زينب بنت أبي سلمة
حدثته ؛ أن أم حبيبة حدثتها أنها قالت لرسول الله ﷺ : انكح أختي عزة ، قال
رسول الله ﷺ : أتحمين ذلك ؟ قالت : نعم ؛ يا رسول الله ، فلست لك
بمخلية^(١) ، وأحق من شركني في خير أختي ، قال رسول الله ﷺ : فإن ذلك لا يحل
لي ، قالت : فإننا نتحدث أنك تريد أن تنكح درة أبي سلمة ، قال : بنت أم
سلمة ؟ قالت : نعم ، قال رسول الله ﷺ : فإنها لو لم تكن ربييتي في حجري
ما حلّت لي ، إنها لأبنة أخي من الرضاعة ، أَرْضَعْتِي وَأَبَاهَا ثَوْبِيَّة ، فلا تعرضن
عليّ أخواتكن ولا بناتكن .

وروى البخاري الحديث بسنده ، وزاد بسنده المذكور عن عروة ؛ أن ثوبية
هذه أمة لأبي هب أعتقها لما بُشِّرَ بولادة رسول الله ﷺ ، وأنه رُئيَ في المنام وقال : لم
ألق خيرا بعدكم ، وأنه يُسَمَّى في مثل نقرة الابهام بعنقاة ثوبية ، ولم يقل بإسلامها
إلا ابن مندة ، ولا بن أبي شيبة عن زينب عن أم حبيبة مثله .

ولسلم رواية إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه قيل لرسول الله ﷺ : أين أنت
يا رسول الله من ابنة حمزة ؟ أو قيل : ألا تخطب بنت حمزة ؟ فقال : حمزة أخي من
الرضاع .

وروى الترمذي إلى عليّ عنه ﷺ : «إن الله حرّم من الرضاع ما حرّم من
النسب» . وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأم حبيبة ، هذا حديث صحيح ،
وروى هو وأبو داود إلى عروة بن الزبير عن عائشة ، قال رسول الله ﷺ : «إن الله
حرّم من الرضاعة ما حرّم من الولادة»^(٢) .

١ - مخلية (بإسكان الخاء) : من قولك ؛ أخلت المرأة ؛ أي لا زوج لها .

٢ - هذا حديث حسن صحيح ، وحديث على حديث صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا
نعلم في ذلك اختلافا . المؤلف .

ولفظ أبي داود إلى زينب عن أم سلمة ، قالت : يا رسول الله ، هل لك في أختي ؟ قال : فماذا أفعل ؟ قالت : تنكحها ، قال : أختك ؟ قالت : نعم . قال : أو تحبين ذلك ؟ قالت : لست بمخْلِية لك ، وأحب من شركني في خير أختي ، قال : فإنها لا تحل لي ، قالت : فوالله لقد أُخبرتُ أنك تحطب درة أو ذرة - شك زهير بن أبي سلمة ، قال : بنت أم سلمة ؟ قالت : نعم ، قال : أما والله . . . إلى آخر ما مر^(١) .

٢٧- قال أبو داود والترمذي إلى عروة عن عائشة ، دخل علي أفلح بن أبي القعيس ، فاستترت منه ، قال : تستترين مني وأنا عمك ؟ قالت : قلت من أين ؟ قال : أرضعتك امرأة أخي ، قالت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ، فدخل علي رسول الله ﷺ ، فحدّثته فقال : إنه عمك فليج عليك .

ولفظ الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر عن عائشة - رضي الله عنها - أن أفلح أخوا أبي القعيس ، وهو عمي من الرضاعة ، استأذن عليّ ، وذلك بعد أن نزل الحجاب ، فأبيت أن أذن له ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته ، فقال : ائذني له ، فإن الرضاعة مثل النسب ، وكذا رواه مسلم إلى عروة عن عائشة ، إلا أنه قال : أفلح أخو أبي القعيس .

قال الترمذي : رخص بعض العلماء في لبن الفحل ، أي تحرم الأثني فقط ، قال : والصحيح الأول ، لحديث عائشة .

ومثله قول الربيع : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كنت قاعدة أنا ورسول الله ﷺ ، إذ سمعت صوت إنسان يستأذن في

١ - وروى مسلم ذلك ؛ إلا أنه قال : هل لك في أختي بنت أبي سفين .

بيت حفصة ، فقلت : يا رسول الله ، هذا رجل يستأذن في بيتك ، فقال : أراه فلانا ، لعم حفصة من الرضاعة ، فقلت : يا رسول الله ؛ لو كان عمي فلان حيا لدخل عليّ؟ (لعم لها في الرضاع) ، قال : نعم ؛ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب^(١) .

وفي رواية لمسلم إلى ابن شهاب عن عروة ، أن عائشة أخبرته أنه جاء أفلح أخو أبي القعيس ، يستأذن عليها بعد ما نزل الحجاب ، وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة ، قالت عائشة : فقلتُ والله لا آذن لأفلح حتى أستأذن رسول الله ﷺ فإن أبا القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأته ، فلما دخل رسول الله ﷺ قلت : يا رسول الله ؛ إن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليّ ، فكرهتُ أن آذن له حتى أستأذنك ، قالت : فقال النبي ﷺ : إيذني له . قال عروة : فبذلك كانت عائشة تقول : «حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب» .

قلت : التحريم بالرضاع روي عن عائشة وغيرها^(٢) ، وفي رواية : «لا تحتجبي منه» ، وكذا رواه ابن أبي شيبه وابن ماجه ، وفيه : تربت يدك أو يمينك عن عائشة بلفظ : أتاني عمي من الرضاعة أفلح ابن أبي القعيس يستأذن عليّ بعد ما ضرب الحجاب ، فأبيت أن آذن له حتى دخل عليّ النبي ﷺ فقال : إنه عمك فأذني له ، فقلت له : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ، قال : تربت يدك أو يمينك^(٣) .

٢٨ - قال مسلم إلى عبد الله بن الزبير عن عائشة ، قال رسول الله ﷺ :

- ١ - وكذا رواه مسلم إلا أنه قال : إن الرضاعة تُحرم ما تُحرم الولادة .
- ٢ - وفي بعض الروايات : إنه عمك تربت يمينك ، وفي رواية : هلاّ أذنت له تربت يمينك أو يدك
- ٣ - وروى البخاري الحديث ؛ وليس فيه : تربت يدك أو يمينك .

«لا تحرم المصّة والمصتان» ، وإلى أم الفضل قالت : دخل أعرابي على نبي الله ﷺ وهو في بيته ، فقال : يا نبي الله ؛ إني كنت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى ، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحديثى رضعة أرضعتين ، فقال نبي الله ﷺ : «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان» .

وإلى أم الفضل أن رجلا من بني عامر بن صعصعة قال : يا نبي الله ؛ هل تحرم الرضعة الواحدة ؟ قال : لا . وفي رواية : تحرم المصّة ؟ قال : لا .

وإلى أم الفضل أنه ﷺ قال : «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان ، أو المصّة أو المصتان» ، وروى ابن أبي شيبه وابن ماجه إلى أم الفضل : لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان أو المصّة والمصتان^(١) .

٢٩ - قال مالك ومسلم وأبو داود إلى عائشة : كان فيما أنزل من القرآن ؛ عشر رضعات معلومات يحرّمن ، ثم نُسخن بخمسٍ معلومات ، ووتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يُقرأ من القرآن .

قلت : والمعنى أنه حفظ لفظ تلاوتها الناس بعده ﷺ مع نسخهن ، وحفظوا مكانهن من سورتهن ، كما حفظوا آية الشيخ والشيخة إذا زنيا ، وأما النسخ فالخمس منسوخة الحكم والتلاوة جميعا ، فالقطرة تحرم ، كما هو إطلاق الارضاع في قوله تعالى : ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ .

ويدل لما تأولت ؛ ما رواه ابن ماجه إلى عائشة ؛ لقد نزلت آية الرجم ، ورضاعة الكبير عشرا ، ولقد كانا في صحيفة تحت سريري ، ولما مات رسول الله

١ - ولفظ أبي داود إلى عائشة : «لا تحرم المصّة ولا المصتان» ، وكذا الترمذي ، وقال : في الباب عن أم الفضل وأبي هريرة والزبير وابن الزبير ، وقال حديث عائشة حسن صحيح .

ﷺ وتشاغلنا بموته دخل داجن فأكلها . فأنت خير أن العشر قد نسخت عند عائشة كغيرها ، فما كتبها إلا ليعلم كيف لفظها ، وقد قيل : إن الخمس نسخت بهذه الآية : ﴿ وَأْمَهَاتِكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ . . ﴾ الخ ، وكذا المصبة والرضعة فأقل قليل محرم .

ولفظ ابن ماجة إلى عائشة : كان مما أنزل الله من القرآن ثم سقط - أي حكما وتلاوة - : لا تحرم إلا عشر رضعات أو خمس معلومات . وقيل : نسخت العشر بالخمس والخمس بالواحدة ، والواحدة بإطلاق الارضاع ولو قليلا .

قال الترمذي : قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : يحرم قليل الرضاعة وكثيرها إذا وصل إلى الجوف ، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي وعبدالله بن المبارك ووكيع ، وأهل الكوفة .

قال الترمذي : كانت عائشة تُفتي بأن ما دون الخمس لا يحرم ، وكذا بعض أزواج النبي ﷺ وهو قول الشافعي وإسحاق .

قلت : الصحيح مذهب الجمهور بأن القليل محرم .

٣٠ - قال الترمذي ومالك إلى ابن عباس أنه سئل عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاما ؛ أيحبل للغلام أن يتزوج الجارية ؟ فقال : اللقاح واحد ، وتكفي شهادة المرأة الواحدة بالرضاع .

٣١ - قال الترمذي إلى عقبه بن الحرث ؛ تزوجت امرأة ، فجاءتنا امرأة

سوداء فقالت : إني قد أرضعتكما ، فأتيت النبي ﷺ فقلت : تزوجت فلانة بنت فلانة ، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت : إني قد أرضعتكما ، وهي كاذبة ، قال : فأعرض عني ، قال : فأتيت من قبل وجهه فقلت : إنها كاذبة ، قال : «وكيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ، دعها عنك» (١) .

قال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وأجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ، أي ما لم تسترب ، وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : تجوز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ، وتتوخذ يمينها ، وبه يقول أحمد وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم : لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع ، حتى يكون أكثر ، وهو قول الشافعي وعبدالله بن أبي مليكة . وقال وكيع : لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع في الحكم ، ويفارقها في الورع .

وفي رواية : كان عقبة بن الحرث يقول : تزوجت أم يحيى بنت إهاب ، فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما ، قال عقبة : فذكرت ذلك لنبي الله ﷺ ، فأعرض عني ، فتنحيت فذكرت له ذلك مرة أخرى ، وقلت : يا رسول الله ؛ إنها كاذبة ، فقال : دعها ، ونهاني عنها ، وقال : كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما ، قال : ففارقتها ، ونكحت زوجها غيري .

وكان عمر يتوقف في قول امرأة واحدة في الرضاع ، ويقول : لا بد من رجل وامرأة .

فأقول : قال ذلك لأن الرضاع مما يشاهده الرجل المحرم أو غيره ، بأن يراه منكبا على جهة الثدي فيرى اللبن في فيه ؛ وقد عاين المحرم ثديها ، وزاد امرأة تقوية ، وكان كثيرا ما يقول للرجل ، إذا قالت له امرأة أنا أرضعتكما ؛ اذهب

١ - وهو حديث حسن صحيح .

بأمرتك .

قلت : هو حسن ، لأنها قالت بعد الدخول فمن صدّقها ترك ، وجاءت امرأة سوداء في إمارة عثمان إلى أهل ثلاثة أبيات قد تناكحوا ، فقالت : أنتم بنيّ وبناتي ، ففرّق بينهم وقيل شهادتها .

٣٢- قال إلى فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة ، قال رسول الله ﷺ : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي ، وكان قبل الفطام » هذا حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين لا يحرم شيئا .

ويؤب أبو داود لرضاع الكبير ، فقال إلى مسروق عن عائشة إن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل فشق ذلك عليه ، وتغيّر وجهه ، قالت : يا رسول الله ؛ إنه أخي من الرضاعة ، فقال : أنظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة .

وكذا رواه مسلم إلى مسروق عن عائشة ، إلا أنه قال : وعندي رجل قاعد ، فاشتد ذلك عليه ، ورأيت الغضب في وجهه .

وروي أبو داود إلى عبد الله بن مسعود موقوفا : « لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم » ، قال أبو موسى : لا تسألونا وهذا الخبر فيكم . وروي إليه أيضا مرفوعا عنه ﷺ مثله ، وقال : « أنشر العظم » .

٣٣- قال أبو داود إلى عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ وأم سلمة إن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، كان تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ، وهو مولى لامرأة من الأنصار ، كما تبنى رسول الله ﷺ زيدا ، وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس إليه ، وورث ميراثه ، حتى أنزل الله - عز وجل - في ذلك : ﴿ ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فأخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيماً ﴾ (١) ، فردوا إلى آبائهم ، فمن لم يُعلم له أب كان مولى وأخا في الدين ، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري ، وهي امرأة أبي حذيفة ، فقالت : يا رسول الله ؛ كنا نرى سالما ولدا ، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ، ويراني فضلا ، وقد أنزل الله - عز وجل - فيهم ما قد علمت ، فكيف ترى فيه ؟ فقال لها النبي ﷺ : أرضعيه ، فأرضعته خمس رضعات ، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة ، فبذلك كانت عائشة - رضي الله عنها - تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها يرضعن من أحببت عائشة أن يراها ويدخل عليها ، وإن كان كبيرا ، خمس رضعات ، ثم يدخل عليها .

وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخِلن عليهن - بتلك الرضعات - أحدا من الناس ، حتى يرضع في المهد ، ووالله ما ندري لعل لعائشة رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس (٢) .

وروى ابن ماجة الحديث إلى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - بلفظ جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ؛ إني أرى في وجه أبي حذيفة الكراهية من دخول سالم عليّ ، فقال النبي ﷺ :

١ - الآية (٥) من سورة الأحزاب .
٢ - وروى النسائي الحديث إلى يحيى وربيعة عن القاسم وعائشة فقال : قال ربيعة كانت رخصة لسالم .

أرضعيه ، فقالت : كيف أرضعه وهو رجل كبير ، فتبسم رسول الله ﷺ ، قال :
قد علمتُ أنه رجل كبير ، ففعلتُ فأنت النبي ﷺ فقالت : ما رأيت في وجه أبي
حذيفة شيئاً أكرهه بعد ، وكان شهد بدرا .

وروى ابن ماجة إلى زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته أن أزواج النبي ﷺ
كلهن خالفن عائشة - رضي الله عنها - وأبين أن يدخل عليهن أحد بمثل رضاعة سالم
مولي أبي حذيفة ، وقلن ؛ وما يدرينا لعل ذلك كان رخصة لسالم وحده .

وفي رواية : قالت أم سلمة لعائشة : إنه يدخل عليك الغلام الأيفع ، الذي
ما أحب أن يدخل عليّ ، فقالت لها عائشة : أما لك في رسول الله أسوة حسنة ، إن
امرأة أبي حذيفة قالت : يا رسول الله ؛ إن سالما يدخل عليّ ويأوي معي وهو
رجل ، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء ، فقال رسول الله ﷺ : أرضعيه حتى يدخل
عليك ، فأرضعته خمس رضعات ، فكان في منزلة ولد أبي حذيفة من الرضاعة ،
فأرسلت أم سلمة إلى بقية أزواج النبي ﷺ فأبين ما قالت عائشة - رضي الله
عنها - ، وقلن كلهن : لا يدخل عليهما أحد بتلك الرضاعة أبداً ، وما نرى هذا
الذي ذكرته عائشة - رضي الله عنها - إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم
خاصة ، فإننا سمعنا رسول الله ﷺ يقول : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق
الأمعاء في الثدي ، وكان قبل الفطام » ، وسمعناه أيضا يقول : « لا رضاع
إلا ما كان في الحولين » ، وسمعناه أيضا يقول : « لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد
احتلام » ، فرجعت عائشة إلى قولهن - رضي الله عنهن - ثم ذكرت قوله ﷺ حين
دخل عليها يوما وعندها رجل ، فقال : يا عائشة ؛ من هذا ؟ قالت : أخي من
الرضاعة ، فقال : يا عائشة ؛ أنظرن من إخوانكن ، فإنما الرضاعة من
المجاعة ، وذلك أن ترضعه حتى يشبع حين كانت معدته ضعيفة يكفيه لبن المرأة ،
وذلك قبل الفطام ، فأحاديث المجاعة حجة على أنه لا رضاع بعد الفطام .

وكان الزهري يقول : لم تزل عائشة - رضي الله عنها - تُفتي بأنه لا يحرم

الرضاع بعد الفصال حتى ماتت .

وكذا قال الترمذي إلى فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة قال رسول الله ﷺ :
« لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام»^(١) .

وعن القاسم بن محمد ، كانت عائشة يدخل عليها من أرضعته أخواتها
وبنات أختيها ، ولا يدخل عليها من أرضعته نساء إخوتها .

٣٤- قال رسول الله ﷺ : « لا تنكح من أرضعته امرأة أبوك ولا امرأة ابنك
ولا امرأة أخيك» .

٣٥- قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ ما يذهب
عني مذمة الرضاع ؟ قال : الغرة العبد أو الأمة . رواه أبو داود إلى غروة عن
حجاج بن حجاج الأسلمي عن أبيه ، وكذا على حد سواء رواه الترمذي ، وقال :
حديث حسن صحيح ، وذكر أن معنى ما يذهب ذمامة الرضاع ؛ أنه إذا أعطى
المرضعة عبدا أو أمة فقد قضيت ذمامها .

قلت : ليس ذلك ذمًا بل بمعنى الحق والحرمه ، فذلك شيء يستحب أن
تعطاه المرأة المرضعة عند الفطام والله أعلم .

١ - وهو حديث حسن صحيح وقد مر ، ومعنى فتق الأمعاء والمجاعة كليهما ، إنما يتصور قبل
الفطام .

٣٦- قالت عائشة : قال رسول الله ﷺ : « لا تحرم الرضعة والرضعتان ،
والمصة والمصتان ، والخطفة والخطفتان » .

٣٧- قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : « ما كان في الحولين وإن كان مصة
واحدة فهو يحرم » .

٣٨- قال المغيرة بن شعبة : « لا تحرم العيفة » ، قيل له : ما العيفة ؟ قال :
المرأة تلد فيقل لبنها ، فترضعه جاريتها المرة والمرتين ، فإذا أراد ضُف اللبن حتى
كان كالماء لا يغذي ، فله وجه وفوق المرتين ربما يتصور منها أن يكون كلبن صحيح
فاحتاط ، وإلا رد قوله .

٣٩- قال ابن أبي خيثمة بسند صحيح عندهم إلى الزبير عن عائشة - رضي
الله عنها - : « إن الرضاعة لا يحرم منها ما دون سبع رضعات » ، فبلغ ابن عمر ذلك
فقال : قول الله - تعالى - خير من قول عائشة ، قال الله - تعالى - : ﴿ وأخواتكم
من الرضاعة ﴾ ، ولم يقل رضعة ولا رضعتين ، فابن عمر أفاد أن أقل من الرضعة
يحرم أيضا .

٤٠- قال النسائي : أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال : حثنا يزيد - يعني

ابن زريع - قال : حدثنا سعيد عن قتادة ، قال : كتبنا إلى إبراهيم بن يزيد النخعي ، نسأله عن الرضاع ، فكتب : إن شريحا حدثنا أن عليا وابن مسعود كانا يقولان : يحرم من الرضاع - قليله وكثيره - وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة ومشهور أحمد ، وقيل : يحرم ما في رضعة ، وقال الشافعي : تحرم الخمس ؛ والله أعلم .

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .



الباب التاسع أربعون حديثاً في الطلاق والفداء

١- قال الربيع : حدّثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فسأله عما فعل ، فقال له : مرّه أن يراجعها ويمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، فإن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمَس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء . وفي رواية ؛ ثم قرأ رسول الله ﷺ : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ (١) .

وكذا روى البخاري ومسلم بسندهما إلا أنه قال : حائض في عهد رسول الله ﷺ ، وقال : أمسك بعد .

وفي رواية لمسلم والترمذي وابن ماجه : «مرّه فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» .

وفي أخرى للبخاري وحسبت تطليقة .

١ - الآية (١) من سورة الطلاق .

وفي رواية لمسلم ، قال ابن عمر : إمانت طلقها واحدة أو اثنتين فإن رسول الله ﷺ أمرني أن أراجعها ثم أمسكها حتى تحيض حيضة أخرى ، وإمانت طلقها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك .

وفي رواية أخرى قال عبدالله بن عمر : فردّها عليّ ولم يرها شيئا ، وقال : إذا طهرت فليطلق أو ليمسك .

ولفظ أبي داود : ثم إن شاء طلقها قبل أن يجامعها وإن شاء أمسكها فإنها العدة التي أمر الله .

وكذا بسنده : طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع .

وقال النسائي إلى أيوب عن محمد بن يونس عن جبير ، سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض ، فقال : هل تعرف عبدالله بن عمر فإنه طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر النبي ﷺ فأمره أن يراجعها ، ثم يستقبل عدتها ، فقلت : فيعتد بتلك التولية ، فقال : أرايت إن عجز واستحقم .

وقال إلى محمد بن سيرين عن يونس بن جبير ؛ قلت لابن عمر : رجل طلق امرأته وهي حائض ، فقال : أتعرف عبدالله بن عمر ، فإنه طلق امرأته وهي حائض ، فأق عمر النبي ﷺ يسأله ؛ فأمره أن يراجعها ثم استقبل عدتها ، قلت له : إذا طلق امرأته وهي حائض ، أيعتد بتلك التولية ؟ فقال : مه ، إن عجز واستحقم .

والحق أنها محسوبة ، لأنه أمر ابن عمر برجعته .

ولفظ الترمذي إلى محمد بن سيرين عن يونس بن جبير ، سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض ، فقال : هل تعرف عبدالله بن عمر فإنه طلق المرأة وهي حائض ، فسأل عمر النبي ﷺ فأمره أن يراجعها ، قال : قلت : فيعتد بتلك

التطليقة ؟ قال : فهمه أرأيت إن عجز واستحقم . ورواه ابن ماجه وليس فيه ، فهمه .

والذي عندي أنه قال له : هل تعرف ابن عمر ، لأنه لا يدري هو ابن عمر ، كذا ظهري ، ثم رأيت أن ابن حجر ضعف هذا كالعيني ، ورجحاً أن ذلك تعظيم للعلم وأهله ، ولعل ما ذكرتُ أولى ، إلا أنه كيف يسأل من لا يعرفه ، ولعله اكتفى بأنه من جماعة المسلمين .

وأحاديث الباب كلها ، رواها النسائي ؛ ومنها أمره أن يراجعها ويمسكها حتى تحيض حيضة وتطهر ، ومنها أمره أن يراجعها فإذا طهرت فليمسك أو ليطلق ، ومنها أمره أن يراجعها ويتركها حتى تحيض حيضة أخرى وتطهر ، فإن شاء طلق قبل المس ، ومعنى ؛ فهمه : كُفَّ نفسك عن هذا السؤال ، لأنه ليس يحتاج إلى البيان ، بل تلك تطليقة محسوبة البتة ، ومعنى قوله : إن عجز واستحقم ؛ أي عجز بالنطق من الرجعة وتكلفت الحمق بما فعل من الطلاق .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ؛ أن طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع .

وقال بعضهم : إن طلقها ثلاثاً وهي طاهر ، فإنه يكون للسنة أيضاً ، وهو قول الشافعي وأحمد .

وقال بعضهم : لا يكن ثلاثاً للسنة إلا أن يطلقها واحدة وهو قول الثوري وإسحاق .

وقال بعضهم : يطلقها عند كل شهر تطليقة ، وابن عمر طلقها طلاقاً واحداً .

روي أنه لما طلق ابن عمر امرأته واحدة ، وأراد أن يتبعها بتطليقتين آخرين

عند القُرَّائِن ، قال له رسول الله ﷺ : ما هكذا أمرك الله - تعالى - أن تطلق ، إنك قد أخطأت السنَّة ، والسنَّة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء ، قال ابن عمر : فقلت : يا رسول الله ؛ أ رأيت لو طلقته ثلاثا ، أكان يحل لي أن أراجعها ؟ قال : لا ؛ كانت تبين وتكون معصية .

وفي رواية : أنه طلقها ثلاثا وهي حائض ، فأمره أن يراجعها ، وذلك أنه طلقها ثلاثا بلفظ واحد ، وكان ذلك على عهده ﷺ طلاقا واحدا .

وأخذ بعض من الحديث وجوب رجعة المطلقة الحائض ، وبه قال مالك وأحمد والمشهور عنه ، وهو قول الجمهور أنها مستحبة ، كما أن بدء النكاح لا يجب ، والظاهر الوجوب للأمر بها والأمر للوجوب ، ومداركة لازالة طلاق الحيض ، ولأنه عاص والتوبة واجبة تتحصل بالرجعة ، وهو قول الحنفية ، قال مالك وأكثر أصحابه : يجبر عليها ، قال أشهب : إذا طهرت فلا جبر ، وقيل بالاجبار ما لم تتم العدة .

والحديث يرد ما شهر في كتب الفقه ، من أنه يقول الرجل لزوجته الحائضة : إذا طهرت ؛ فأنت طالق ، لأنه لا يكون مطلقا للسنَّة ، لأن المطلق لها هو الذي يكون مخيرا حين يباح الطلاق بين إيقاعه وتركه .

وفي رواية عبد الحميد بن جعفر من قومنا : مره أن يراجعها ، فإذا طهرت مسها حتى إذا طهرت أخرى ، فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها ، واسمها النوار ، كما في رواية ابن عمر ، قال رسول الله ﷺ : إن عبد الله طلق امرأته النوار ، وقيل : اسمها آمنة بنت غفَّار (بكسر الغين وتخفيف الفاء) .

وصححه ابن حجر ، وقيل : آمنة بنت عمار .

قلت : يمكن أن يكون النوار لقبها أو وصفا للمدح لها ، ثم رأيت ابن حجر أشار لبعضه ، والحمد لله ، ولا شك أن طلاق الحائض معدود ، لأنه ﷺ أمر

بمراجعتها . وكذا قال عطاء وغيره .

وكان ابن عمر إذا سئل عن الطلاق في الحيض ؛ قال : يعد طلاقاً وعصى المطلق فيه ، وإن كان طلق ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وهو نص فيما ذكرت .

٢- قال الربيع : حدثني أبو عبيدة عن جابر ، قال : قال ابن عباس : تزوج رسول الله ﷺ امرأة يقال لها عمرة ، فطلقها ولم يبتن بها ؛ وذلك أن أباها قال له : لم تمرض قط ، فقال : ما لهذه عند الله من خير فطلقها .

روي أن أباها وصفها للنبي ﷺ ثم قال : وأزيدك أنها لم تمرض قط ، فقال ﷺ ما لهذه عند الله من خير ، فطلقها .

قيل : هي عمرة بنت يزيد بن الجون الكلابية ، وقيل : بنت يزيد بن أوس بن كلاب الكلابية ، قال أبو عمر بن عبد البر : هذا أصح ؛ تزوجها ﷺ فتعوذت منه حين أدخلت عليه ، فقال : لقد عدت بمعاذ ، فطلقها وأمر أسامة بن زيد فتمتعها بثلاثة أثواب .

قال ابن عبد البر : هكذا روي عن عائشة ، قال قتادة : كان ذلك في امرأة من بني سليم . وقال القسطلاني : قال أبو عبيدة : إنما ذلك لأسماء بنت النعمان بن الجون ، وهكذا ذكر ابن قتيبة .

وذكر البخاري بسنده إلى عائشة أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها ، قالت : أعوذ بالله منك ، قال : لقد عدت بعظيم ، إلحقي بأهلك .

وكذا قال النسائي إلى الأوزاعي : سألت الزهري عن التي استعادت من

رسول الله ﷺ فقال : أخبرني عروة عن عائشة أن الكلابية لما دخلت على رسول الله ﷺ قالت : أعوذ بالله منك ، فقال رسول الله ﷺ : لقد عدتِ بعظيم ، إلحقي بأهلك .

وقد قيل في المستعيذة إنها ابنة الجون أميمة بنت النعمان بن شراحيل .

وذكر البخاري بإسناده أنه لما دنا منها قالت : أعوذ بالله منك .

قلتُ : ذلك لشقائها ، ولا يصح ما قيل : إن امرأة خدعتها ، بأن قالت إنه ﷺ يجب أن يقال له : أعوذ بالله منك .

ورفع البخاري الحديث إلى أبي أسيد ، وهو مالك بن ربيعة الأنصاري من بني ساعدة أنا انتهينا إلى حائطنا مع النبي ﷺ فقال لنا : اجلسوا هنا ودخل عليها ، وقد أهديت إليه ، وجُعِلت في بيت بني ساعدة ، ودخلت عليها نساء الحي فرحات بها ، وذلك أن النعمان بن الجون الكندي ، قال لرسول الله ﷺ : ألا أزوجك أجل أيم في العرب ، فتزوجها وبعث معها أبا أسيد الساعدي ، قال أبو أسيد : فأنزلتها في بني ساعدة ، على حد ما مر ومعها دايتها ، وأنه ﷺ قال لها : هبي نفسك ، وأنها قالت - لشقوتها - : وهل تهب الملكة نفسها للسوقة ؟! فأهوى ﷺ بيده إليها لتسكن ، فقالت : أعوذ بالله منك . وذكر ابن الأثير أن المتعوذة أسماء بنت النعمان من كندة ، وقال ابن حبيب : من كندة إلا أنها ليست أساء .

٣- قال النسائي إلى أبي الأخص عن عبد الله في طلاق السنة ، أي لمن أراد ثلاثا طلاق السنة : تطليقة وهي طاهر في غير جماع ، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ، فإذا حاضت فطهرت طلقها أخرى ثم تعدد بحيضة ، يعني ولا يمس في ذلك .

والمشهور أنه طلاق سنة إذا لم يمس في الطهر ، ولو مس في طهر قبله ،
والطلاق ثلاثا بلفظ واحد بدعة .

٤ - قال النسائي إلى محمود بن لبيد ، ورواه غيره إلى أنس ، أخبر رسول الله
ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فقام غضبان ، ثم قال : يُلَعَبُ
بكتاب الله وأنا بين أظهركم ، حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ؛ ألا أقتله .

٥ - قال ابن ماجة إلى الشعبي : قلت لفاطمة بنت قيس : حدثيني عن
طلاقات ، قالت : طلقني زوجي ثلاثا وهو خارج إلى اليمن ، فأجاز ذلك رسول
الله ﷺ .

وكذا روى غيره ، وزاد غيره أنه خرج إلى اليمن مع علي حين استخلف ﷺ
عليها .

وفي رواية ؛ طلقها من اليمن ، وذكر أبو داود ؛ أنه ﷺ أمر علي بن أبي
طالب على بعض اليمن فخرج معه زوجها فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها .

٦ - قال النسائي إلى عويمر العجلاني إنه جاء إلى عاصم بن عدي فقال :
أرأيت يا عاصم ، لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا ، يقتله فيقتلونه أم كيف
يفعل ؟ سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ ،

فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها ، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ ، ولما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر ، فقال : يا عاصم ؛ ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال لعويمر : لم تأتني بخير ، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألت عنها ، فقال عويمر : والله لا أنثني حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس ، فقال : يا رسول الله ؛ أ رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ؛ أ يقتله فتقتلونه ، أو كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : قد نزل فيك وفي صاحبتك ، فاذهب فأت بها . قال سعد : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ ، فلما فرغ عويمر قال : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره ﷺ .

وفي رواية عن أبي هريرة : لاعن رجل امرأته في عهد رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ ظلمتها إن أمسكتها ، هي الطلاق وهي الطلاق وهي الطلاق .

فنقول : المتلاعنان إنما يتفرقان بتفريق الامام بينهما ، ولا بد منه ولا يصح البقاء ، فآثر الطلاق قبل التفريق .

وذكر بسنده إلى الشعبي ؛ عن فاطمة بنت قيس أنها طلقها زوجها ثلاثا ، فقال ﷺ : «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة» .

وإلى أم سلمة عنها أن زوجها أبا عمرو بن حفص ، طلقها ثلاثا ، فانطلق خالد بن الوليد في نفر من بني مخزوم فأخبروه ﷺ فقال : ليس لها نفقة ولا سكنى .

فنقول : كل بائن لا نفقة لها ولا سكنى كالتى طلقت نفسها ، لتعليق الطلاق إليها على شرط ، لأنه لا رجعة عليها .

وكذلك روى ابن أبي شيبه وابن ماجه ، إلى أبي بكر بن أبي الجهم ، عن فاطمة بنت قيس ، وإلى الشعبي عنها أنه طلقها زوجها ثلاثا ، فقال الأول : لم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة ، وقال الثاني : قال رسول الله ﷺ :

«لا سكني لك ولا نفقة» .

٧- قال - إلى ابن طاوس عن أبيه - : إن أبا الصهباء جاء إلى ابن عباس رضي الله عنهما - فقال : يا ابن عباس ؛ ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر - رضي الله عنهما - ترد إلى الواحدة ؟ قال : نعم أي بلى .

٨- قال ابن ماجة إلى أبي بردة عن أبي موسى ؛ قال رسول الله ﷺ : ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ، يقول : قد طلقتك قد راجعتك قد طلقتك قد راجعتك .

وفي رواية عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ؛ كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : «إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم» ، ثم أمضاه عليهم ، وقال : قد أجزنا عليهم ما استعجلوا من ذلك ، فمن قال لامرأته : أنت علي حرام ؛ فهي عليه حرام ، ومن قال : بائنة ؛ فهي بائنة ، ومن قال : أنت طالق ثلاثا ؛ فهي ثلاث ، فيلزم كل شخص ما ألزم نفسه .

٩- قال إلى عبد الله بن عمر : قال رسول الله ﷺ : «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» .

وعنه ﷺ : «تزوجوا ولا تطلقوا ، فإن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات» . وقال : «تزوجوا ولا تطلقوا ، فإن الطلاق يهتز منه العرش» .

وكان ﷺ يرخّص في الطلاق للحاجة ، ويكرهه عند عدم الحاجة .

ويروى : على الولد طاعة الوالد في الطلاق ، وكان ابن عمر يقول : كان تحتي امرأة أحبها ، وكان عمر يكرهها ، فأمرني أن أطلقها فأبيت ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : يا عبدالله بن عمر ؛ طلق امرأتك وأطع أبك .

ويروى أن أبا بكر أمر ابنه بطلاق زوجته ، والله أعلم هل صح ، وأن عمر أمر ابنه بطلاق زوجته لما أهدته عن الجهاد ، وكان مشغفا بها ، فأمره ﷺ بمراجعتها .

ويروى أن أبا بكر أو عمر ، رق لابنه بعد الطلاق لما رآه ضعيف الهمة والبدن بمفارقتها ، فأمره بمراجعتها .

ولفظ الترمذي : حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا ابن المبارك ، حدثنا ابن أبي ذؤيب عن الحرث بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر : كانت تحتي امرأة أحبها ، وكان أبي يكرهها ويأمرني أن أطلقها ، فأبيت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : يا عبدالله بن عمر ؛ طلق امرأتك ^(١) .

ولا يخفى أنه لا كراهة في الطلاق لسوء عشرتها أو عصيانها أو نشوزها أو كراهتهاله . وقد قال عمر لمن كرهته زوجته : ويحك ؛ طلقها ولو من قرطها ، وقال لقيط بن صبرة : يا رسول الله ؛ إن لي امرأة بذية اللسان ، قال : طلقها ، قال : إن لها صُحبة وولدا ، قال : مرها أو قل لها ؛ فإن يك فيها خير فستفعل ، ولا تضرب ضعيفتك ضربك أمتك ، ثم لعلك تعانقها من بقية النهار .

وقال ﷺ : «لا تطلقوا النساء إلا من ربية» ، وعنه ﷺ : «ما حلف

١ - هذا حديث حسن صحيح .

بالطلاق مؤمن ولا استحلف به إلا منافق» . وقال ﷺ : «أما امرأة سألت زوجها
الطلاق في غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة» (١) .

وعنه ﷺ : «المختلعات من غير بأس من المنافقات» .

ومرأ حديث : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسأل طلاق أختها
لتستفرغ صحفتها في إنائها ولتنكح ، فإن لها ما قُدر لها .

قلت : هذه الرواية تدل على أن الحديث فيمن خطبت فشرطت أن يطلق
زوجها ، والمتزوجة أولى بالمنع .

١٠- كان عمران بن حصين إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته ، ثم يقع بها ولم
يُشهد على طلاقها ولا على رجعتها ؟ قال : طلق لغير السنّة ، وراجع لغير السنّة ،
ليُشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا يُعد إلى ذلك .

أفاد أنه يُشهد على الرجعة ، وهو مذهبنا ، فإن مس بلا إسهاد على رجعة
حرمت ، ورخص - كما في كلام عمران - إذ أجاز أن يُشهد بعد الدخول على أنه
طلقها ، ويُشهد أنه راجعها .

١١- قالت عائشة - رضي الله عنها - : كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن
يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة ، وإن طلقها مائة مرة ، حتى قال رجل
لامرأته : والله لا أطلقك فبينني مني ؛ ولا آويك أبدا ، قالت : وكيف ذلك ؟

١ - كما رواه ابن ماجة إلى ثوبان .

قال : أطلقك ، فكلما هممت عدتك أن تنقضي راجعتك ، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة - رضي الله عنها - فأخبرتها فأخبرت عائشة بذلك رسول الله ﷺ ، فسكت حتى نزل القرآن : ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ قالت عائشة - رضي الله عنها - : فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا ، من كان طلق ومن لم يكن طلق .

وكذلك قال ثور بن رفد البديلي : كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ، ولا يريد إمساكها إلا ليطول عليها بذلك العدة ليضار بها ، فأنزل الله - عز وجل - : ﴿ولا تمسكوهن ضارارا لتعتدوا﴾ .

١٢ - كان أصحاب رسول الله ﷺ يستحبون أن لا يزداد في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة .

ويروى أن ذلك أفضل من أن يطلق الرجل ثلاثا ، عند كل طهر واحدة ، وقد قيل عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : الطلاق أربعة أنحاء ؛ وجهان حلال ، أن يطلق الرجل امرأته وهي طاهر من غير جماع تطليقة واحدة ، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة ، أو يطلقها حاملا مستبيناً حملها ، ووجهان حرام أن يطلقها حائضا أو يطلقها عند الجماع ، لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا ، والله أعلم .

١٣ - قال ابن عمر : قضى رسول الله ﷺ في المرأة يطلقها زوجها دون الثلاث ثم تركها ، حتى نكحت زوجها غيره ، فمات عنها أو طلقها ، أي أوفارقها بوجه ما ثم نكحها زوجها الأول ، أنها تعود على ما بقي من الطلاق .

وكان ابن عباس يقول : نكاح جديد وطلاق جديد ، وبالأول أخذ مالك وغيره ، وقال : تلك السنّة التي لا خلاف فيها عندنا .

قلت : القولان في المذهب ، والأول أصح .

١٤ - قال ابن أبي شيبة وابن ماجة إلى ركانة بن عبد يزيد : طلّقت امرأتي فأخبرت بذلك النبي ﷺ فقال : الله ما أردت إلا واحدة ؟ فقلت : ها الله ما أردت إلا واحدة ، فراجعها لي رسول الله ﷺ ، فطلقتها الثانية في زمان عمر والثالث في زمان عثمان ، وقوله : الله ، هو باستفهام وجرب بحرف قسم محذوف .

ورواه الترمذي كذلك إلى ركانة بلفظ ، قال : والله ، قلت : والله بواو القسم .

وذكر الترمذي أن طلاق البتة عند عمر واحد ، وعند عليّ ثلاث ، وعند الثوري والكوفيين : إن نوى واحدة فواحدة ، أو ثلاثا فثلاث ، وإن نوى اثنتين لم تكن إلا واحدة ، وعند مالك في البتة إن دخل بها فثلاث ، وعند الشافعي : إن نوى فله ما نوى ، فإن نوى اثنتين فائتتان .

١٥ - جاء رجل إلى ابن مسعود - رضي الله عنه - فقال : إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات ، فقال ابن مسعود : فماذا قيل لك ؟ قال : قيل لي إنها قد بانّت منك ، قال ابن مسعود : صدقوا ، من طلق كما أمر الله فقد بين الله له ، ومن لبس على نفسه لباسا جعلنا لبسه عليه ، لا تلبسوا على أنفسكم ، ونتحمله عنكم ، هو كما تقولون . أي ألا إن الزائد على الثلاث ضائع وعليه الاثم .

١٦ - كان الحسن وحماد بن زيد يقولان : لو قال : أنت طالق وأشار بيده أي أشار بالثلاث أو أكثر ، لكانت ثلاثا ، ويرفعان ذلك إلى النبي ﷺ .

وكذا كان علي وابن عمر يقولان ؛ لو قال : أنت خلية ثلاثا ، أو برية ثلاثا ، أو بنة ثلاثا ، أو بائن ثلاثا ، أو حرام ثلاثا ، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

١٧ - قال عثمان بن عفان : من قال لزوجته : أمرك بيدك ، فالقضاء ما قضت ؛ يعني إن طلقت نفسها ثلاثا فثلاث ، وأما إن أراد بذلك أنها طالق فهو طلاق منه واحد .

وقد سئل ابن عمر عن جعل أمر امرأته في يدها ، فطلقت نفسها ، فقال : الذي أرى أنها كما قالت : يعني إن طلقت واحدة فواحدة ، أو اثنتين فاثنتان أو ثلاثا فثلاث ، فقال الرجل : لا تفعل يا أبا عبد الرحمن ، أي لا تقل ذلك ، فقال ابن عمر : أنا أفعل ، أي أقول أنت الذي فعلته ، أي أثبت ذلك على نفسك ، إذ قلت لزوجك ذلك .

وقد رفع إلى عمر - رضي الله عنه - رجل جعل أمر امرأته في يدها ، فطلقتها امرأته ثلاثا ، فجعلها عمر واحدة ، ووافق ابن مسعود ؛ ووجهه أن أصل الطلاق واحد ، والرجل أهمل أو أراد واحدة ، ولو قال : أردت ما تفعل ولو ثلاثا لمضين عليها .

وعن ابن عمر : إذا ملك الرجل امرأته أمرها ، فالقضاء ما قضت ، ولو ثلاثا ، إلا أن ينكر عليها ، فيقول : ما أردت إلا واحدة ، فيحلف على ذلك ، ويكون أملك بها ما كانت في عديتها ، وقد كان علي يقول : من كانت بيده عقدة فجع لها بيد غيره ؛ من زوجة أو أجنبي ، فهي كما جرت على لسانه من ثلاث أو واحدة ، ووجهه أن غيره نائبه بأمره ، وهو واضح ، فلو كان يقال له : ما أردت ؟

فإن أراد ما قالت ، أو قال الأجنبي مثلا أو أكثر ، جرى عليه ما مضى ، وإن قال : أردت أقل كان الأقل ، وحلف لكان حسنا .

وقدم بعض هذا الاستفسار ، ومنه ما روي أن رجلا قال لامرأته : حبلك على غاربك ، فقال له عمر : ما أردت ؟ قال : الطلاق ، فاستحلفه على ذلك وفرق بينهما .

قلت : إنما حلفه لكونه جرّ نفعاً في دعواه ، يظهر لمن علم حاله ، أولتزوج غيره وتحل بلا شبهة .

١٨ - كان عمر وأبو هريرة وابن عباس وابن شهاب ، يقولون : من طلق امرأته ثلاثاً قبل الدخول بها ، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

وفي رواية الواحدة تبينها ، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره ، ولا عدة عليها في واحدة ولا ثلاث ، لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ . ولها نصف ما سمى ، وإن كان لم يُسم لها شيئاً فلها المتعة .

قلت : يعد عليه ثلاثاً مع أنه لم يدخل ، لأنه نوى قبل الفراغ من الطلاق ، أن يقول ثلاثاً ، فقال : أنت طالق ثلاثاً ، أو قال : ثلاثاً أنت طالق ، قدم ثلاثاً على طالق وعلّقه به ، أو قال : أنت ثلاثاً طالق ، وأما إن قال : أنت طالق ، وظهر له أن يقول ثلاثاً بعد ، فواحدة ، أو طلق واحدة ثم أخرى ، أو اثنتين ؛ فواحدة ، لأن الزائد لم يقع في عدة ، وإن قال : أنت اثنين طالق أو اثنتين طالق ، أو آخر اثنتين وقد قصده قبل الفراغ أن يقوله ؛ فاثنتان .

وكان ابن عباس كثيراً ما يقول ؛ فيمن طلق امرأته ثلاثاً قبل الدخول ،

وسأله عن ذلك : «ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ، ثم يقول يا ابن عباس ، وإن الله - تعالى - يقول : ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ ، وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا ، عصيب ربك فبانت منك امرأتك» .

وكان يقول : من طلق امرأته ثلاثا بفهم واحد ، طلقت واحدة ، أي على ما كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر - رضي الله عنهما - ، كما روي عن ابن عباس أنه كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول بها ، جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر ، ولما رأى عمر الناس قد تتابعوا فيها ، قال : أجزوهن عليهم .

والذي أقول به ولا أخالفه أنه إن طلق غير المدخول بها ، ثلاثا كل واحدة على حدة ، أو الأخيرتين بلفظ واحد ، بلفظ اثنتين ، فالواقع واحد لأن الزائد في غير عدة ، إذ بانت بواحدة أول ، فيما لا عدة فيه ولا رجعة له ، ولا طلاق فيما لا يملك ، وإن كرر الطلاق وعني التأكيد فبحسب لفظه الأول مطلقا ، وإن قصد الإيقاع فبعدد لفظه ، ولا يقع ما فوق الثلاث ، وهذا فيمن دخل بها .

ونقول : كان الطلاق ثلاثا على عهد رسول الله ﷺ بلفظ واحد طلاقا واحدا ، ولو في المدخول بها .

وكان ابن عباس يقول ؛ فيمن طلق امرأته مائة أو ألفا أو عدد النجوم ، إنها حرمت عليه ، أراد أن عليه ثلاثا ، فإن نكحت زوجا آخر ، حلت له ، قال : وأخطأ السنة وكان يكفيه ثلاث ويدع الباقي .

وكان ابن عباس يقول : إن قال أنت طالق ، أنت طالق ثلاث مرات ، فواحدة ، إن أراد التوكيد للأولى ، وكانت غير مدخول بها .

قلت : بل إن أراد التوكيد فواحدة ولو دخل بها ، ولكن لا يصدق أنه أراد التوكيد إلا بقريئة قوية ، وكان الناس في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر على صدقهم

وسلامتهم وقصدهم في الغالب الفضيلة والاختيار ، ولم يظهر فيهم فساد ولا خداع ، فكانوا يصدقون في إرادة التوكيد وعدمه ، فلما رأى عمر - رضي الله عنه - في زمانه أمورا ظهرت ، وأحوالا تغيرت ، وفشى إيقاع الثلاث جملة بلفظ بعيد التأويل أو لا يحتتمل التأويل ، ألزمهم الثلاث في صورة التكرير ، إذ صار الغالب عليهم قصدها كما مر عنه أنه قال : إن الناس قد استعجلوا في أمرهم فيه أناة .

١٩ - كان ابن عباس يقول : من حرّم امرأته فليس بشيء ، ويقرأ : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ ، يعني أنه لا تحرم عليه ، ولا يكون ظهارا ولا طلاقا ، وإن نوى ظهارا أو طلاقا فعليه ما نوى ، وليس مراده أنه لا كفارة عليه ، فإن عليه كفارة يمين .

كما روي عنه : إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها ، فهذه الرواية تدل على مراده ، كما أنه المراد في قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ .

وروي عنه أنه قال رجل : جعلتُ امرأتي عليّ حراما ، فقال : كذبت ، ليست عليك بحرام ، ثم يقرأ : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ ، عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة ، ولا يصح هذا عنه ، وإن صح فوهم ، فإن الآية في تحريم الحلال ، وفي لزوم كفارة يمين ، وإن حمل القائل على تحريم الزوجة ، وحمل كلامه على ظاهره لم يناسبه ذكر الآية ، وإلا فليس على النبي مغلظة ، بل كفارة يمين ، وإنما أراد النبي ﷺ ترك العسل أو مارية ، فقال الله ؛ لم جعلت الحلال كالحرام ، اللهم إن أراد الرجل التشريع بالتحريم ، لا أكيد الترك فقط ، فألزمه المغلظة وعاتبه بالآية ، لأن ظاهر لفظ التحريم هو الموجب للتعنيف إذ كان ظاهر التشريع بأن كذا غير حلال ، وإنما ذلك لله .

٢٠- قال ابن ماجة والترمذي إلى أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة جدهن جد ، وهزلهن جد ؛ النكاح والطلاق والرجعة» ، ويروى : العتاق في موضع الرجعة .

قال ابن أبي شيبة وابن ماجة إلى عائشة : قال رسول الله ﷺ : «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» ، أي في غضب ينغلق عليه فيه الأمر ؛ فلا يعقل ما يقول ، وأما غضب يعقل فيه ما يقول ويتعمده ، فالطلاق فيه معتبر معدود ، ولذلك كان عثمان يقول : ليس لمجنون ولا سكران طلاق ، وذلك لأنها لا يعقلان ما يقولان .

وكذا قال ابن عباس : طلاق السكران والمستكره ليس بجائز ، وكان عليّ يجيز طلاق السكران وعتقه .

قلت : إن كان سكره بمحرّم عمدا مضى طلاقه وعتقه ، ولعله مراد عليّ ، وإن كان سكره مما يعذرفيه أو لضرر في بدنه أو إغماء أو ضرب أو نحو ذلك ، مما ليس به عاصيا ، لم يمض عليه ما فعل فيه ، ولعل هذا مراد ابن عباس ، والعمدة العقل ، كما قال ﷺ : «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله والمكره» ، وكان عقبة بن عامر يقول : «طلاق الموسوس ليس بجائز» ، يعني ما لا يثبت عليه ، كما قال أبو معروف : لا يقع من الطلاق إلا ما عقد عليه قلبه ، ونطق به لسانه ، أي جزما بلا ريب ، فلا طلاق للصبي ولا للنائم كما قال الشعبي ؛ لعدم العقل والتكليف بخلاف السكران ، كما لا يجوز ، فإنه مكلف ، وهو مضيع عقله ، فهو أحق بقطع العذر .

٢١- قال ابن عمر : نزل رجل في البئر بحبل ، فجاءت امرأته فجلست على

الحبل ، وكانت تكرهه ، فقالت : طلقني ثلاثا وإلا قطعت الحبل ، فذكرها الله والاسلام ؛ فأبت ، فطلقها ثلاثا ثم خرج إلى عمر - رضي الله عنه - فذكر له ذلك فقال : إرجع إلى أهلك ، فليس هذا بطلاق . وحجته ما مر في الحديث قبل هذا ، فكان ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول : الجوع إكراه والوثاق إكراه ، والضرب إكراه والحبس إكراه والوعيد إكراه .

وقد سئل ابن عمر عن أدخله شخص إلى بيته ، فوجد في بيته سياطا موضوعة وقبودا وعبيدا واقفين ، ينظرون أمره ، وقال له : طلق امرأتك وإلا فعلت والله بك كذا وكذا ، فقال ابن عمر : ليس ذلك بطلاق وارجع إلى امرأتك ، فإنها لم تحرم عليك .

٢٢ - قال ابن عباس : رُفِعَ إلى رسول الله ﷺ امرأة ادّعت على زوجها أنه طلقها ، وجاءت بشاهد عدل ، فاستحلف رسول الله ﷺ الزوج فأبطل شهادة الشاهد ، وقال : «إن نكل الزوج فنكوله بمنزلة شاهد آخر ، وجاز طلاقه» . وهذه واقعة حال .

وروى ابن ماجه قاعدة كلية بسنده إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : «إذا ادعت المرأة طلاق زوجها ، فجاءت على ذلك بشاهد عدل ، استحلف زوجها ، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد ، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه» .

وأقول : يؤخذ منه أنه لا يُحْلَفُ لها بشاهد غير عدل ، ولا بلا شاهد مطلقا ، ولا يعد نكوله حينئذ شهادة على نفسه .

٢٣- رُفِعَ إلى عمر- رضي الله عنه - رجل طلق امرأته ثلاثاً ، ثم أصابها وأنكر أن يكون طلق ، فشُهِدَ عليه أنه طلقها ، فقال : « فرّقوا بينهما وليس عليه رجم ولا عقوبة » .

قلت : إذ لو عمل بشهادتها لكان راجما لها بشهادة رجلين ، ولا بد من العمل فيما يرجع إلى حق الخصم وهو امرأته ، فحكم لها بالفرقة بهما ، وهو إنما أقر بالاصابة لا بالطلاق ثلاثاً ، والحاصل أنه لا طلاق على من أنكره أو أكره أو بلا عقل ونسي .

٢٤- وقال ابن ماجة وابن أبي شيبه بسنده إلى عائشة ، عنه رضي الله عنه : « رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق » (١) .

وقال ابن ماجة إلى عليّ عنه رضي الله عنه : « عن الصغير وعن المجنون وعن النائم » . وإلى شهر بن حوشب إلى أبي ذر الغفاري أنه قال رضي الله عنه : « تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . وإلى قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة ، عنه رضي الله عنه : « إن الله تجاوز عن أمي ما توسوس به صدورها ما لم تفلح به أو تتكلم به وما استكرهوا عليه » ، وإلى عطاء عن ابن عباس ، عنه رضي الله عنه : « إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

وقال ابن أبي شيبه وابن ماجة إلى أبي هريرة ، عنه رضي الله عنه : « إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم » (٢) .

١ - ولفظ ابن أبي شيبه ، وعن المبتلى حتى يبرأ .

٢ - وكذا رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح .

وقد قال عكرمة : من طلق امرأته في نفسه ، ولم يحرك لسانه بالطلاق أنها لا تطلق ، لقوله ﷺ : «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به» .

وبوّب النسائي لمن طلق في نفسه ، وذكر بسنده إلى أبي هريرة عنه ﷺ : «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل» .

وبسند آخر إليه عنه ﷺ : «إن الله يجاوز لأمتي ما وسوست به وحدثت به أنفسها ، ما لم تعلم به أو تتكلم» . وكذا بوّب غيره لذلك ، وساق الحديث ، وكذا بوّب للفظ المحتمل بقوله : «إنما الأعمال بالنيات» ، فأنت خير بأنه لا يقع بالتخير ، لأن من خير زوجته لم يطلق بقلبه ولا بلسانه ، وإنما يقع لو اختارت نفسها .

قال مسروق : لا أبالي خيرت امرأتي واحدة أو مائة أو ألفا ، بعد أن تختارني ، ولقد خير رسول الله ﷺ نساءه فاخترته ، فلم يعد ذلك شيئا ، وكذا إن رد أمرها بيدها فلم تقبل أو ردتها إليه ، أنه لا طلاق في ذلك ، كما قال ابن عمر وأبو هريرة .

وذكرت عائشة أن أخاها عبدالرحمن بن أبي بكر ، جعل أمر زوجته قرينة بيدها ، فاخترت زوجها كان قبله ، فلم يكن ذلك طلاقا .

وسأل حماد بن زيد - شيخ سيويه في الحديث - أيوب السختياني : هل علمت أحدا قال - في أمرك بيدك - إنها ثلاث ؛ غير الحسن ؟ فقال : لا ، ثم قال : اللهم غفرا ؛ إلا ما حدثني قتادة عن كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : ثلاث ، فلقيني أيوب كثيرا ، فسألته فلم يعرف ، فرجعت إلى قتادة فأخبرته ، فقال : نسي .

وكذا روى الترمذي ، إلا أنه قال عن كثير بن سمرة ، وقال : لا نعرف هذا

الحديث إلا من حديث سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، قال : وسألت محمدا - يعني البخاري - وقال : موقوف على أبي هريرة ، وقال : أمرك بيدك ، واحدة عند عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وغيرهما من الصحابة والتابعين ، وبه قال سفيان والكوفيون . وقال عثمان : القضاء ما قضت ، وعليه مالك وأحمد ، وقال ابن عمر وإسحاق : يحلف أنه ما جعل في يدها إلا واحدة إن أنكر قولها .

٢٥- قال علي : إذا وهب رجل امرأته لأهلها نواياه الطلاق ، فإن قبلوها ؛ فهي تطليقة بائنة ، وإن ردوها فهي واحدة ، وهو أملك برجعتها .

٢٦- قال ابن عباس وأنس وغيرهما ، عنه رضي الله عنه : « لا طلاق لابن آدم فيما لا يملك » ، وفي رواية : « لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك » ، فكان ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول : من قال لامرأته : إذا جاء رمضان فأنت طالق ثلاثا ، ثم ندم وبينه وبين رمضان ستة أشهر ، فيُطَلَّق واحدة تنقضي بها عدتها قبل أن يجيء رمضان ، فإذا خطبها إن شاء ؛ يعني لأنه إذا طلقها وتمت عدتها ، لم يضره ما عقد قبله في التزوج بعده ، إذ لا طلاق قبل نكاح ، وعن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وعبدالله بن مسعود وغيره : أنه إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن يتزوجها ثم تزوجها ؛ لزمه ، وكان ابن مسعود يقول ؛ فيمن قال : كل امرأة أنكحها فهي طالق ، إذا لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها أنه لا شيء عليه .

وكان ابن عباس وعلي وعروة وغيرهم يقولون : إنما جعل الله الطلاق بعد النكاح ، لم يعين أو عين . وعليه زيد بن ثابت ، ويكفي حجة لهم رواية ابن ماجه

إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « لا طلاق فيما لا يملك »^(١) .

وإلى المسور بن مخرمة : « لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك » ، وإلى علي : « لا طلاق قبل النكاح » .

قال الترمذي : وفي الباب عن علي ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشة . قال : روي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير ، وعلي بن حسين وشريح وجابر بن زيد ، وغير واحد من فقهاء التابعين ، وبه يقول الشافعي .

وعن ابن مسعود أنه قال في المنسوبة - أي المعينة أنها تطلق - ، وروي عن إبراهيم النخعي والشعبي وغيرهما من أهل العلم أنهم قالوا : إذا وُتَّ نزل . وهو قول سفیان الثوري ومالك بن أنس ، أنه إذا سُمِّي امرأة بعينها ، أو وُتَّ وقتا ، أو إن تزوجت من كورة كذا ، فإنه إن تزوج فإنها تُطَلَّق ، وأما ابن المبارك فشدد في هذا الباب ، وقال : إن فعل ، لا أقول هي حرام .

وسئل عبدالله بن المبارك عن حلف بالطلاق لا يتزوج ، ثم بدا له أن يتزوج ؛ هل له أن يأخذ بقول من رخص ؟ فقال : إن كان يرى هذا القول حقا من قبل أن يُبْتَلَى بالمسألة ، فله الأخذ به ، وأما من لم يرض بهذا ، ولما ابتلى أراد أن يأخذ بقولهم ، فلا أرى له ذلك . وقال أحمد : إن تزوج لا أمره أن يفارقها ، وقال إسحاق : أنا أجيز في المنسوبة ، لحديث ابن مسعود ، وإن تزوجها ؛ لا أقول تحرم ، ووسَّع إسحاق في غير المنسوبة ، وإذا كان لا طلاق فيما لا يملك فلا طلاق للعبد .

١ - وكذا الترمذي وقال : حسن صحيح وأنه أحسن شيء روي في الباب ، إلا أنه قال : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » .

٢٧- قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : « طلاق العبد بيد سيده » ؛ إن طلق جازواً وإن فرّق فهي واحدة ، إذا كان له جميعاً ، وإن كان العبد له والأمة لغيره ، طلق السيد إن شاء ، يعني سيد العبد .

وفي رواية عنه : « لا طلاق لعبد إلا بإذن سيده » . وكان ابن عمر يقول : « من أذن لعبد أن ينكح ، فالطلاق بيد العبد ، ليس بيد غيره » ، ومفهومه أنه إن زوجه السيد ؛ فالطلاق بيد السيد ، والمذهب أن الطلاق بيد السيد مطلقاً ، إلا إن أذن له في الطلاق فطلق ، أو طلق بلا إذن ، فأجاز له السيد ، مضى الطلاق .

وأما ما روي عنه رضي الله عنه أنه جاءه رجل فقال : يا رسول الله ؛ سيدي زوجني أمته ، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها ، فقال له رسول الله ﷺ : « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » ، فيقول فيه ابن عباس : إن العبد قال ذلك بعد أن أُعْتِقَ ، وإنما قال سيدي زوجني باعتبار ما كان .

وكذا ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : كان رسول الله ﷺ يقول : « طلاق الأمة تطليقتان وعدتها وقرؤها حيضتان » .

ورواه أبو داود إلى عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ : « طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان » .

وقال من طريق آخر عن عائشة إنه ﷺ قال : « عدتها حيضتان » ، قال : وهو حديث مجهول فإن المراد أنه طلق بإذن سيده ، أو طلق فأجاز له .

وكذا قول عثمان وابن عمر : أنه إذا طلق العبد امرأته اثنتين حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، حرة كانت أو أمة ، « وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان » مؤول بأنه طلق بإذن أو أجاز ، وكذا قول نقيع : كنت مملوكاً وعندني حرة ، فطلقتها تطليقتين فسألت عثمان وزيد بن ثابت ، فقالا : طلاقك طلاق

عبد ، وعدتها عدة حرة .

وكذا ما روى أبو داود إلى عمرو بن معتب أن أباحسن مولى بني نوفل أخبره أنه سأل هو ابن عباس عن مملوك تحته مملوكة ، فطلقها تطليقتين ثم أعتقها ، هل يصلح له أن يخطبها ؟ قال : نعم ؛ قضى بذلك رسول الله ﷺ .

وفي رواية لأبي داود أيضا : بقيت لك واحدة ، قضى بها رسول الله ﷺ ، وكان ابن المبارك يقول : لقد تحمّل من روى هذا الحديث صخرة عظيمة !

وكذا ما روي عن ابن عباس أنه إذا طلقها تطليقتين ثم أعتقها ، فله أن يتزوجها وتكون عنده على واحدة ولا يبالي في العدة عتقا أو بعد العدة ، ووافق ابن عباس على ذلك جابر وأبوسلمة وقتادة ، وعامة الفقهاء ؛ أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك وطلقها اثنتين لا تحل له إلا بعد تزوج زوج آخر .

قال أبو داود إلى عائشة - رضي الله عنها - أنه ﷺ قال : « وعدتها حيضتان » ، قال : وهو حديث مجهول .

٢٨ - كان ابن عمر يقول : عدة أم الولد ، إذا توفي عنها سيدها حيضة ، ولعلها عند أهلها ، وكان عمرو بن العاص يقول : أربعة أشهر وعشر كالحرّة . وكذا رواه ابن ماجة إلى رجاء بن حيوة إلى قبيصة بن ذؤيب موقوفا .

ورواه أبو داود إلى قبيصة عن عمرو بن العاصي : لا تلبسوا علينا سنة النبي ﷺ : عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر ، يعني أم الولد . ورواه إلى عمرو بن العاص أحمد وأبو داود وابن ماجة بلفظ ؛ لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ : عدة أم

الولد إذا توفي عنها سيدها ، أربعة أشهر وعشر^(١) .

٢٩ - قال ابن عمر : « طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان »^(٢) .

وكان عمر بن الخطاب يقول : لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفا لفعلت ، فقال له رجل : فاجعلها يا أمير المؤمنين شهرا ونصفا . فسكت عمر - رضي الله عنه - .

ورُفِعَ إلى علي رجل طلق امرأته ، وفي بطنها ولد إن وضعت واحدا وبقي آخر ، فقال : زوجها أحق برجعته ما لم تضع الآخر .

ورفع إلى عمر امرأة تزوجت في العدة ، فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ، ثم قال - رضي الله عنه - : « أيما امرأة نكحت في عدتها فإذا كان زوجها لم يدخل بها ؛ فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب ، وإن دخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت عدة بقية الأول ، ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا ، ولها مهر كامل بما استحل من فرجها .

وكان ابن عمر يقول : أيما امرأة طُلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم رفعت حيضتها ، فإنها تنتظر تسعة أشهر ، فإن بان حملها فذاك ، وإلا اعتدت بعد تسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم حلت .

١ - وصححه الحاكم ، وأعله الدارقطني بالانقطاع .

٢ - رواه الدارقطني مرفوعا وضعفه ، وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة ، وصححه الحاكم وخالفوه فاتفقوا على ضعفه .

وكان عليّ يقول : عدة المطلقة من حين يبلغها الخبر ، وعنه عليه السلام في المستحاضة : «تجلس أيام إقرائها» .

٣٠ - قال أبو داود إلى عكرمة عن ابن عباس أن مغيثا كان عبدا فقال : يا رسول الله ؛ إشفع لي إلى بريرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بريرة ؛ اتقي الله ، فإنه زوجك وأبو ولدك ، قالت : يا رسول الله ؛ تأمرني بذلك ؟ قال : لا ؛ إنما أنا شافع ، فكانت دموعه تسيل على خده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس : ألا تعجب من حب مغيث بريرة ، وبغض بريرة له .

وفي رواية للبخاري عن ابن عباس : كأني أنظر إليه ، أي إلى مغيث يطوف خلفها يبكي ، ودموعه تسيل على لحيته . وفيها أنه صلى الله عليه وسلم قال : لو راجعته - أي رجعت إليه بعقد النكاح - لأنها اختارت نفسها ، والخيار غير طلاق فلا تصح الرجعة ، فهي بعد على ثلاث .

وذكر أبو داود إلى عكرمة عن ابن عباس ، أنه كان عبدا أسود ، وأنه صلى الله عليه وسلم خيرها ، أي حين أعتقت ، وأمرها أن تعتد .

وإلى عروة عن عائشة أنه لو كان حرام يخيّرهما ، وإلى إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن زوج بريرة كان حرا حين أعتقت ، وأنها خيّرته ، فقالت : ما أحب أن أكون معه ، وأن لي كذا وكذا .

وكذا روى النسائي أن زوجها حر ، عن عائشة من طريقين ، وله رواية أنه عبد .

قلت : وجهه زوجته ولم تملك أمرها ، ولما ملكته كان لها فسخ النكاح ، ولو كان زوجها حرا ، ولها الخيار ما لم يدخل عليها .

كما روى أبو داود وإلى عروة عن عائشة ؛ أن بريرة أعتقت وهي عند مغيث عبد
لأبي أحمد ، فخيرها رسول الله ﷺ وقال لها : إن قربك فلا خيار لك .

وإلى القاسم عن عائشة ، أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها ، فأمرها أن تبدأ
بالرجل قبل المرأة ، أي لثلاث تجد المرأة الخيار ، كما صرح به بعض في رواية عن
عائشة .

٣١- قال الربيع : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد ، عن عائشة - رضي
الله عنها - : كانت في بريرة ثلاث سنن ؛ أما الأولى فإنها أعتقت فخيرها رسول الله
ﷺ في أن تقيم مع زوجها أو تفارقه ، والثانية أنها جاءت إليّ فقالت : إن أهلي
كاتبوني - أي بتسع أواقٍ - في كل عام أوقية (١) ، فأعينيني بشيء ، فقلت لها : أعد
لهم ما كاتبوك به ، فيكون ولاؤك لي ، فسمع رسول الله ﷺ فقال : «الولاء لمن
أعتق» ، والثالثة ؛ دخل علينا رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم ، ففُرب إليه خبز
وأدم ، فقال : ألم أرا البرمة تفور باللحم ؟ قلنا : بلى يا رسول الله ، لكن ذلك لحم
تُصدَّق به على بريرة ، وأنت لا تأكل الصدقة ، فقال ﷺ : هو عليها صدقة وهو
إلينا منها هبة ، أي هبة على طريق الهدية .

وروى مالك والنسائي الحديث كلفظ الربيع إلا أنه قال : هو إلينا منها
هدية ، وإلا آخر الحديث فلم يذكره مالك ، وذكره النسائي بسنده إلى عائشة ،
قالت : كان في بريرة (٢) ثلاث قضايا ؛ أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا الولاء ،
فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : اشتريها واعتقها ، فإنما الولاء لمن أعتق . وعتقت

١ - كما صرح به في رواية للبخاري .

٢ - البرير ؛ تمر الأراك ؛ سُميت به ، قيل : أو من البرّ ؛ فالعنى بارة أو مبرورة ، ولو كان من
البر لغير اسمها ، لأنه ﷺ يقول : «فلا تزكوا أنفسكم» وكانت لناس من الأنصار ، وقيل من بني
هلال .

فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها ، وكان يتصدق عليها فتهدى لنا منه ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : كلوه ؛ فإنه عليها صدقة وهو لنا هدية ، والمراد أرادوا كتابتها ، إذ لو كتبت لم يصح بيعها ، والسنة الرابعة أنها اعتدت عدة الحرة ، لأنها صارت حرة بالعتق ، بل لو عتقت الأمة في العدة ، لاستأنفت عدة الحرة من أولها ، فكيف بالتي صارت حرة قبل العدة .

وإنما طلب اللحم لعلمه برضاهم ورضاها ، وفرح الكل .

٣٢- قال الترمذي والنسائي إلى الشعبي عن مسروق ، عن عائشة- رضي الله عنها - : خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه ، أفكان طلاقا؟! - بهمزة الانكار- أي لم يكن طلاقا ، لأنهن لم يخترن أنفسهن^(١) .

وقال عن عمر وعبدالله بن مسعود : «من اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وعنهما : واحدة يملك الرجعة ، وإن اختارت زوجها فلا شيء» .

وعن علي : واحدة بائنة إن اختارت نفسها ، وإن اختارت زوجها فواحدة يملك رجعتها . وعن زيد بن ثابت : إن اختارته فواحدة وإن اختارت نفسها فثلاث .

وذهب أكثر أهل العلم والفقهاء من أصحاب النبي ﷺ ومَن بعدهم ، إلى قول عمر وعبدالله ، وهو قول الثوري وأهل الكوفة .

وذهب أحمد إلى قول علي ، ولفظ النسائي إلى عامر ، يعني الشعبي عن مسروق عن عائشة ، خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه ، فهل كان طلاقا؟! .

١ - قال : هو حسن صحيح .

- باستفهام إنكار - فهونفي ، كما قال من طريق آخر إلى من ذكر عن عائشة : خير رسول الله ﷺ نساءه ، فلم يكن خيارا .

وفي رواية له كذلك ، فلم يكن طلاقا ، وفي أخرى كذلك ، فاخترناه ، فلم يعدّها علينا شيئا . فذلك رد على من قال : التخيير طلاق ولو اختارت الزوج .

٣٣ - قال النسائي إلى عروة عن عائشة : كاتب بريرة على نفسها بتسع أواق ، في كل سنة بأوقية ، فأنت عائشة تستعينها ، فقالت : لا ؛ إلا أن يشاء وأن أعدّها لهم عدة واحدة ، ويكون الولاء لي ، فذهبت بريرة فكلمت في ذلك أهلها ، فأبوا عليها إلا أن يكون الولاء لهم ، فجاءت إلى عائشة وجاء رسول الله ﷺ عند ذلك ، فقالت لها ما قال أهلها ، فقالت : لا ها الله إذاً إلا أن يكون الولاء لي ، فقال رسول الله ﷺ : ما هذا ؟ فقالت : يا رسول الله ؛ إن بريرة أتتني تستعين بي على كتابتها ، فقلت : إلا أن يشاءوا أن أعدّها لهم عدة واحدة ، ويكون الولاء لي ، فذكرت ذلك لأهلها ، فقالوا : لا ؛ إلا أن يكون الولاء لهم ، فقال رسول الله ﷺ : ابتاعي واشترطي لهم الولاء ، فإن الولاء لمن أعتق . ثم قال : فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ما بال أقوام يشترطون شروطا ، ليست في كتاب الله - عز وجل - ، يقولون : أعتق فلانا والولاء لي ، كتاب الله - عز وجل - أحق وشرط الله أوثق ، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط .

فخيرها رسول الله ﷺ من زوجها وكان عبدا ، فاخترت نفسها ، قال

عروة : فلو كان حراما خيرها رسول الله ﷺ . ورفع النسائي أيضا الحديث من طريق آخر إلى عائشة أنها اشترت بريدة من ناس من الأنصار فاشترطوا الولاء . فقال رسول الله ﷺ : «الولاء لمن ولي النعمة» .

٣٤- قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ؛ ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق ، ولكن أكره الكفر في الاسلام ولا أطيقه بغضا ، فقال لها النبي ﷺ : أتردّين عليه حديقته ؟ قالت : نعم وزيادة ، فقال ﷺ : أما الزيادة من مالك فلا ، ولكن الحديقة ، فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد ، ولما خلعتها زوجها أمرها النبي ﷺ أن تعتد بحیضة أي عند زوجها ، وتتم بقية العدة عند أهلها ، أو حيث شاءت ، كما روي أنه ﷺ يأمر المرأة بعد الخلع أن تتربص حیضة واحدة ، ثم يلحقها بأهلها .

وكان ﷺ يقول : إذا جاءت المرأة تطلب الخلع من زوجها ، يقول لها : تردّين عليه ما أعطاك ، فتقول : نعم ، فيقول لزوجها : إقبل منها ما أعطيتها من غير زيادة ، وطلقها تطليقة ، أي اعلم أنها خرجت بطلاق واحد بذلك الفداء ، لأنه بائن لا يلحقه طلاق ، ولم يرد أنه يحتاج إلى تطليق .

ويدل لهذا رواية : خذ الذي لها عليك وخلّ سبيلها ، وكان جابر بن زيد يرى الفداء فرقة لا طلاقا ، فهي عنده على ثلاث بعد .

ويدل له ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : الخلع فسخ ، لا يُنقِص عدد الطلاق ، وعنه : كل شيء أجازه المال فليس بطلاق ، وسئل ابن عباس - رضي الله عنهما - عن امرأة طلقها زوجها تطليقتين ، ثم اختلعت منه ، أيتزوجها ؟ فقال : ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها ، والخلع بين ذلك ،

فليس الخلع بطلاق ، لينكحها ، وكان يقول : لا يلحق المختلعة طلاق ، لأنه طلق ما لا يملك .

ولفظ الربيع ؛ حدثني أبو عبيدة عن جابر ، عن ابن عباس ، قال : شمزت^(١) أم جميلة بنت عبدالله عن زوجها ثابت بن قيس بن الشماس ، فأنت أباها مرتين تشكوزوجها ويردها أبوها ؛ ويقول لها : لا بُنيّ إرجعي إلى زوجك واصبري ، فلما رأت أباها لا يشكّيها^(٢) أتت إلى رسول الله ﷺ تشكو إليه ، وذكرت أنها كارهة ، فأرسل النبي ﷺ إلى زوجها ، فقال : يا ثابت ؛ ما لك ولأهلك ؟ فقال : والذي بعثك بالحق ، ما على وجه الأرض أحب إليّ منها غيرك ، وإني إليها محسن جهدي ، فقال لها : ما تقولين فيما يقول ثابت ؟ فكرهت أن تكذب لرسول الله ﷺ حين سألها ، وقالت : صدق يا رسول الله ، ولكن قد تخوفت أن يدخلني النار - تعني أنها مبغضة له ، فقال لها رسول الله ﷺ : أتردين عليه ما أخذت منه ويخلي سبيلك ؟ قالت : نعم ، فقال : يا ثابت ، أترضى أن ترد عليك ما أخذت وتخلي سبيلها ؟ قال : يا رسول الله ؛ قد أخذت مني حائطا ترده عليّ وأخلي سبيلها ، فردته عليه فخلي سبيلها .

وقيل : هي جَمِيلَة - بالتصغير وإسقاط أم - ويقال : اسمها زينب ، ولعل أم جميلة كُنية ، أو جميلة بدون أم لقب ، وزينب اسم وعبدالله هو ابن أبي ابن سلول رأس المنافقين .

وفي رواية : أن ثابت بن قيس بن شماس ، ضرب امرأته فكسريدها ، وهي جميلة عبدالله بن أبيّ ، فأتى أخوها يشتكي إلى رسول الله ﷺ ، وذكروا أنها كانت تحت حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة ، فقتل عنها بأحد وهي حامل ، فولدت له عبدالرحمن بن حنظلة ، فخلف عليها ثابت بن قيس ، فولدت له ابنة

١ - شمزت أي انقبض أو ذعر . وذكر المؤلف أن معناها نفرت ، وفي رواية نشرت .

٢ - لا يشكّيها أي لا يزيل شكواها ، فهمة أشكي للسلب .

محمدًا ، ثم اختلعت منه فتزوجها مالك بن الدخشم ثم حبيب بن أساف .

وذكر البخاري أنها أخت عبدالله بين أبي يعني أن أخاها عبدالله بن عبدالله بن أبي ، وفي رواية : لكني لا أطيقه بغضا ، قيل : لأنه ذميم الخلق ، كما روي عن معمر بلغني أنها قالت : يا رسول الله ؛ بي من الجمال ما ترى ، وثابت رجل ذميم .

وذكر البخاري عن ابن عباس : أن أول خلع كان في الاسلام ؛ خلع امرأة ثابت بن قيس ، أنت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ؛ لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبدا ، إني رفعت جانب الخباء ، فرأيته أقبل في عدة ، فإذا هو أشدهم سوادا ، وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها ، قال : أتردين عليه حديثه ؟ قالت : نعم ؛ وإن شاء زدته .

وروي أنه قال ﷺ : أما الزيادة فلا ، ففرق بينهما ، فكانت عنده حبيبة بنت سهل ، وقالت : والله لولا مخافة الله لبصقت في وجهه إذا دخل عليّ .

وأول خلع كان في الدنيا أن عامر بن الضرب زوج ابنته من ابن أخيه الحرث بن الضرب ، فلما دخلت عليه نفرت منه ، فشكا إلى أبيها ، فقال : لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك ، وقد خلعتهمك بما أعطيت ، وهذا أول خلع وقع في العرب .

وروي أبو داود إلى عروة عن عائشة ؛ أن حبيبة بنت سهل ، كانت عند ثابت بن قيس بن شماس ، فضرها فكسر نغضها ، فأنت رسول الله ﷺ بعد الصبح ، فدعا النبي ﷺ ثابتا ، فقال : خذ بعض ما لها وفارقها ، قال : ويصلح ذلك يا رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : فإني أصدقتهما حديثين وهما بيدها ، فقال النبي ﷺ : خذهما وفارقها .

وإلى عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ؛ أنها أخبرته عن حبيبة بنت

سهل الأنصارية أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن الشماس ، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في الغلس ، فقال ﷺ : من هذه ؟ فقالت : أنا حبيبة بنت سهل ، قال : ما شأنك ؟ قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس (١) .

رُفِعَ إلى عمر بن الخطاب رجل وامرأة في خُلع ، فأجازه وقال : إنما طلقك بمالك ، وفيه تسمية الفداء طلاقاً ، وفيه وفيها مضى من الأحاديث وغيره تسمية الفداء بكل الصداق خلعا ، ولا يختص هذا الاسم ببعض الصداق ، كما لا يختص الفداء ببعضه .

وأفاد ذلك أن عمر أجاز الخُلع دون السلطان أو نائبه ، أو بغير إذنه .

ولفظ ابن أبي شيبة أتى بشر بن أبي مروان في خُلع كان بين رجل وامرأة ، فلم يجزه ، فقال عبد الله بن شهاب الخولاني : شهدت عمر بن الخطاب أتى بخُلع كان بين رجل وامرأته فأجازه ، وأخرج سعيد بن أبي منصور عن الحسن البصري : لا يجوز الخُلع دون السلطان . ولفظ ابن أبي شيبة ، قال هو : عند السلطان .

ورفع إلى عثمان امرأة اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه ، ثم ندمت وندم زوجها ، وأجاز الخُلع وقال : هي تطليقة إلا أن يكون الزوج سَمَى شيئاً فهو على ما سَمَى فراجعها ، ورفُعَ إليه مرة أخرى رجل زوج ابنة أخيه رجلاً فخلعها ، فأجازه وأمرها أن تعتد بحیضة .

٣٥- قال الترمذي إلى الشعبي : قالت فاطمة بنت قيس : طلقني زوجي

١ - وكذا سواء روى النسائي .

ثلاثا على عهد النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : لا سكنى لك ولا نفقة ، قال مغيرة : فذكرته لابراهيم ، فقال : قال عمر : لا ندع كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة ، لا ندري أحفظت أم نسيت ، فكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة .

وبه قال عبدالله والثوري والكوفيون ، وقال مالك والليثي : لها السكنى ولا نفقة لها ؛ وعليه الشافعي قال : إنما جعلنا لها السكنى بكتاب الله ، قال الله - تعالى - : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة وانتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ (١) .

واعتل بأن فاطمة بنت قيس لم يجعل لها رسول الله ﷺ السكنى ؛ لما كانت تبذو على أهلها . قال : ولا نفقة لها ، لقصة فاطمة بنت قيس .

٣٦- قال الترمذي إلى الربيع بنت معوذ بن عمر ؛ أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ ، فأمرها النبي ﷺ ، أو أمرت أن تعتد بحيضة .

واختار اللفظ الأخير ، وقال هو وأبو داود إلى عكرمة عن ابن عباس : إن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها ، على عهد رسول الله ﷺ فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة ، وقال حديث حسن غريب .

ورواه أبو داود عن القعني عن مالك عن نافع عن ابن عمر ؛ قال : عدة المختلعة حيضة ، ولهذا الحديث قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ

١ - الآية الأولى من سورة الطلاق ، قالوا : الفاحشة المبيئة : هي البذاء على أهلها بلسانها .

وغيرهم : عدة المختلعة حيضة ، قال إسحاق : وهو قوي .

ومذهبنا أنها ثلاث ، وأن الحيضة إنما هي عند الزوج على هذا الحديث ،
وتزيد في أهلها اثنتين ، وهو قول أكثر أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وبه قال
الثوري والكوفيون وأحمد وإسحاق المذكور .

٣٧ - قال البخاري : أجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها .

وروى أبو القاسم بن سروان في أماليه عن الربيع بنت معوذ ؛ قالت :
اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي ، فأجاز ذلك عثمان .
وأخرجه البيهقي وزاد : فدفعت إليه كل شيء حتى أغلقت الباب بيني
وبينه .

وعند ابن سعد ؛ فقال عثمان : يعني لزوج الربيع ؛ خذ كل شيء حتى
عقاص رأسها ، يعني الخيط الذي تعقص به أطراف رأسها .

٣٨ - قال الترمذي إلى ثوبان : عن النبي ﷺ : «المختلعات من
المنافقات» ، وقال : إن هذا الحديث بهذا السند ضعيف ليس بالقوي .
وقال أيضا : روي عن النبي ﷺ : «أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير
بأس ، لم ترَحِ رائحة الجنة» .

وقال بسند آخر إلى ثوبان ، وقال حديث حسن : إن رسول الله ﷺ قال :
«أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة» .

ويروى هذا الحديث عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان .
ورواه بعض عن أيوب بهذا الاسناد ، ولم يرفعه .

وعن جابر بن زيد ، عنه عليه السلام : «إن المختلعات والمنتزعات من المنافقات» .
والمختلعة التي تفندي بما لها ، والمنتزعة التي تفر من زوجها .

٣٩- قال عبدالرزاق والدارقطني إلى طاووس ، عن ابن عباس : الخلع
فرقة ليس بطلاق . وفي أثر : إذا نوى به الطلاق فهو طلاق ، عملا بنيته .

٤٠- قال الدارقطني إلى عطاء : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا يأخذ الرجل من
المختلعة أكثر مما أعطى» ، فقيل : هو على ظاهره ، وعلى ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : «أما
الزيادة فلا ، ولو تراضيا» ، وقال عثمان بن عفان وغيره : «إنه إن تراضيا جاز ،
كما أنه إن تراضيا على أقل جاز» .

وأصحابنا على الأول .

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .



الباب العاشر

أربعون حديثاً في الإيلاء والظهار واللعان

١- قال ابن أبي شيبة : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن حبيب عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس وابن عمر^(١) ، قالا : إذا آلى فلم يفىء حتى مضت أربعة أشهر ، فهي تطليقة بائنة .

هذا مذهبا ومذهب بعض قومنا كأبي حنيفة . وبه قال ابن مسعود- رضي الله عنه - ؛ إذ قال : إذا مضى عليك أربعة أشهر ، فاعترف بتطليقة ، ولا عدة عليها ، إذا تمت أربعة أشهر تزوجت بلا عدة . كما قيل عن ابن عباس : تعدد عدة المطلقة بعد الأربعة الأشهر ، ولا يملك رجعتها بعد الأربعة ، بل إن شاء تزوجته .

٢- قال مالك والبخاري إلى ابن عمر : إذا مضت أربعة أشهر ، يوقف حتى يطلق أو يفىء ، ولا يقع عليه الطلاق بانقضاء حتى يطلق ، ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة ، واثنى عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ .

١ - رجال هذا السند كلهم ، أخرج لهم البخاري ومسلم .

وأصحها عن أبي هريرة ؛ الزهري عن سعيد بن المسيب عنه ، وأصح أسانيد الشاميين ؛ الأوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة ، ونحو ذلك .

وأحسن من ذلك أن يتوقف عن اقتحام ذلك ، فإن في خصوص الوارد ما قد يلزم الوقوف عن ذلك ، نعم قد يكون الراوي المعين أكثر ملازمة لمعين من غيره ، فيصير أدرى بحديثه وأحفظ له منه ، على معنى أنه أكثر إحاطة بأفراد متونه ، وأعلم بعادته في تحديته ، وعند تدليسه إن كان ، وبقصده عند إبهامه وإرساله ممن لم يلازمه تلك الملازمة ، أما في فرد معين فرض أن غيره ممن هو مثله ؛ في ملكة النفس والضبط ، أو أرفع سمعه منه فأتقنه وحافظ عليه كما حافظ على سائر محفوظاته ، ويكون ذلك مقدما عليه في روايته بمعارضة ، فما هو إلا محض تحكم ، فإن بعد هذا الفرض لم تبق زيادة الأخر إلا بالملازمة وأثرها الذي يزيد به على الآخر ، إنما هو بالنسبة إلى مجموع متونه ، لا بالنسبة إلى خصوص متن .

واحتج الشافعي بظاهر الآية ، مع كثرة الصحابة القائلين بما قال ، والترجيح يقع بالأكثر مع التأهل للقول ، وبما هو ظاهر القرآن ، وذلك قوله تعالى : ﴿لِلَّذِينَ يُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١) .

قيل - من جانبه - إنه لم نجد في شيء من الأدلة أن العزيمة على الطلاق تكون طلاقا ، ولو جاز لكان العزم على الفيء فيئا ، ولا قائل به ، وليس في شيء من اللغة أن اليمين التي لا ينوي به الطلاق تقتضي طلاقا ، والعطف بالفاء يدل على أن التخيير بعد مضي المدة وحيثئذ فلا يتجه وقوع الطلاق بمضي المدة .

قلت : من جانب مذهبنا ، ليس المراد أن العزم على الطلاق طلاق ، بل عدم العود إليها بالوطء في الأربعة إخراج لها على مقتضى إيلائه ، ولا دليل في الفاء

١ - الأيتان (٢٢٦ ، ٢٢٧) من سورة البقرة .

وذلك مذهب جمهور قومننا ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وسائر أصحاب الحديث .

وأخرج البخاري في التاريخ عن الإثني عشر في ذلك ، قال الشافعي عن سلمان بن يسار : أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ ، كلهم يقفون المولي .

وأما عثمان فوصل عنه الشافعي وابن أبي شيبة من طريق طاووس ، لكن في سماع طاووس عن عثمان نظر ، إلا أنه ورد ما يعضده ، لكن أخرج عبدالرزاق والدارقطني عن عثمان : أنها تخرج بمضي الأربعة بلا مس ، كما هو مذهبنا .

وأما علي فوصله الشافعي وابن أبي شيبة بسند صحيح ؛ إن ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء ، وأما عائشة ؛ فأخرج عنها سعيد بن منصور بسند صحيح .

والحديث الأول - الذي عليه أصحابنا - أثبت وأصح ، وقد تقوى برجال البخاري ، وهو معارض للحديث الذي فيه أنها لا تخرج بمضي الأربعة ، فلم يبق إلا قول من قال بأن أصح الحديث ما في الصحيحين ، ثم ما كان على شرطهما ؛ إلى آخر ما مر في مصطلح الحديث أول الكتاب ، وهذا تحكّم محض ، لأنه إذا كان الغرض أو المروي على نفس الشرط المعبر عندهما ، لم يفته إلا كونه لم يكتب في خصوص أوراق معينة ، ولا أثر لذلك .

وقول البخاري : أصح الأسانيد ؛ مالك عن نافع عن ابن عمر ، لم يوافق عليه ، فقد قال غيره بغيره ، فمن ذلك أن نقول : أصح الأسانيد ؛ الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس وغيره من الصحابة .

وقد قال المحققون من قومننا أن ذلك يتعذر الحكم فيه ، وإنما يمكن بالنسبة إلى صحابي وبلد ، فيقال مثلا : أصحها عن ابن عمر ؛ مالك عن نافع عنه ،

على استمرار بقائها بعد الأربعة حتى يطلق إجباراً أو اختياراً ، بل نقول : الفاء للترتيب في الذكر ، أو لعطف مفصل على مجمل ، بل الآية صالحة للتعقيب المعنوي بالنسبة إلى الإيلاء ، أي فإن فاءوا بعد الإيلاء ، والفيء بعده صادق بما قبل تمام الأربعة ، وللتعقيب الذكري لما ذكر الله - تعالى - أن لهم تربص أربعة أشهر من غير بينونة مع عدم الوطء ، كان موضع تفصيل الحال في الأمرين . فقوله تعالى : ﴿فَإِنْ فَاءُوا . . .﴾ إلى قوله تعالى : ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ، واقع لهذا الغرض ، فصح كون المراد ؛ فإن فاءوا أي رجعوا بالوطء عما استمروا عليه في المدة ، تعقيباً على الإيلاء التعقيب الذكري ، أو بعدها تعقيباً على التربص ، فإن الله غفور رحيم لما حدث منهم ؛ من اليمين على الظلم وعقد القلب ، أو من الانتقام .

ومجيء الفاء للتفصيل والتعقيب الذكري كثير ؛ كقوله تعالى : ﴿فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ونادى نوح ربه فقال رب إن ابني من أهلي﴾ . وقول الصحابي : «توضأ ﷺ فغسل وجهه ويديه ورجليه ومسح رأسه» .

ولا تعسف في ذلك ، ولا كانت الآية أظهر فيما قالوا منها فيما قلنا ، وتقوينا بحديث ابن أبي شيبه .

والحاصل أن البقاء على قصده الأول هو العزم على الطلاق المعقود عليه الإيلاء ، وهو مذهبنا ومذهب الكوفيين ، ومالك في رواية عنه ذكرها الزرقاني ؛ والمشهور عنه ما مر ، ولفظه في الموطأ : عن جعفر أبي الصادق بن محمد عن أبيه أي محمد بن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول : «إذا آلى الرجل من امرأته ، لم يقع عليه طلاق ، وإن مضت أربعة الأشهر ، حتى يوقف - أي عند الحاكم - فيما أن يطلق وإما أن يفيء» ، قال مالك : وذلك الأمر عندنا ، أي بالمدينة .

٣- قال مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ، إنه كان يقول : «أبمارجل آلى من امرأته ، فإنه إذا مضت أربعة الأشهر ، وقف حتى يطلق أو يفىء ، ولا يقع عليه طلاق إذا مضت أربعة الأشهر ، أي ولم يجامعها فيها حتى يوقف عند الحاكم فيطلق أو يفىء» .

٤- قال مالك عن ابن شهاب : إن سعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبدالرحمن يقولان في الرجل يولي من امرأته ، أنه إذا مضت أربعة الأشهر فهي تطليقة ، وله عليها الرجعة ما كانت في العدة .

٥- قال مالك : إن مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل آلى من امرأته ، أنه إذا مضت أربعة الأشهر فهي تطليقة ، وله عليها الرجعة ما دامت في العدة ، قال مالك : وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب ، يعني وافق رأيه رأي شيخه ابن المسيب وأبي بكر .

٦- قال مالك : في الرجل يولي من امرأته فيوقف ؛ فيطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر ، ثم يراجع امرأته ، أنه إن لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له عليها ولا رجعة إلا أن يكون له عذر من مرض أو سجن أو ما أشبه ذلك من العذر ، أي الذي لا يقدر معه على الجماع ، فيشهد على ارتجاعها ، وإن مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فإنه إن لم يصبها حتى انقضت أربعة الأشهر وقف أيضا ، فإن لم يف دخل عليه الطلاق بالابلاء الأول إذا مضت أربعة الأشهر ، ولم يكن له

عليها رجعة ، لأنه نكحها ثم طلقها قبل أن يمسه ، فلا عدة له عليها ولا رجعة ، أي كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسِرَّوهُنَّ سِرَّاحًا جَمِيلًا ﴾ (١) .

وقال مالك - في الرجل يولي من امرأته ، فيوقف بعد أربعة الأشهر ، فيطلق ثم يرتجع ولا يمسه ، فتنقضي عدتها - : إنه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق ، وإن أصابها قبل أن تنقضي عدتها كان أحق بها ، وإن مضت عدتها قبل أن يصيبها فلا سبيل له عليها ، وهذا أحسن مما سمعت .

قال مالك في الرجل يولي من امرأته ، ثم يطلقها فتنقضي أربعة الأشهر قبل انقضاء عدة الطلاق ؛ قال : هما تطليقتان ، إن هو وقف ولم يفىء ، وإن مضت عدة الطلاق قبل أربعة الأشهر فليس الإيلاء بطلاق ، لأن الأربعة مضت وليست زوجا له .

ومن حلف أن لا يطأ امرأته يوما أو شهرا ، ثم مكث حتى ينقضي أكثر من الأربعة ، فلا يكون ذلك إيلاء . اهـ . وبه قال الجمهور .

وشذ ابن أبي ليلى والحسن في آخرين ، فقالوا : إن حلف على ترك الوطء يوما أو أقل أو أكثر ، حتى مضت أربعة الأشهر ، فهو مولٍ لظاهر الآية ، وعكس ابن عمر ، فقال : كل من وقت في يمينه وقتا - وإن طال - فليس بمولٍ ، وإنما المولي من حلف على ترك الوطء للأبد ، قال : وإنما يوقف في الإيلاء ؛ من حلف على أكثر من أربعة أشهر ، فإن من حلف أن لا يطأ امرأته أربعة أشهر أو أدنى من ذلك ، فلا أرى عليه إيلاء ، لأنه إذا دخل الأجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه ، ولم يكن عليه وقف ، لأن المرأة تصبر على ترك الوطء أربعة أشهر ، وبعدها يفنى صبرها

١ - الآية ٤٩ من سورة الأحزاب .

٧- قال الترمذي إلى مسروق عن عائشة : «آلى رسول الله ﷺ من نسائه ، فجعل الحلال حراما ، وجعل في اليمين كفارة» .

ورواه الشعبي عنه ﷺ مرسلا ، قال الترمذي وهو أصح ، ونسب القول بأنه تطليقة إذا مضت أربعة أشهر ، ولم يمَسَّ ، إلى الثوري والكوفيين ، وإيضاح ذلك رواية النسائي .

٨- قال إلى ابن عباس : أصبحنا يوما ونساء النبي ﷺ بيكين ، عند كل امرأة منهن أهلها ، فدخلت المسجد فإذا هو ملآن من الناس ، فجاء عمر - رضي الله عنه - فصعد إلى النبي ﷺ وهو في عليّة له ، فسلم عليه فلم يجبه أحد ، ثم سلم فلم يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه أحد ، فرجع فنادى بلالا فدخل النبي ﷺ ، فقال : أطلّقتَ نساءك ؟ فقال : لا ؛ ولكني آليت منهن شهرا ، فمكث تسعة وعشرين ثم دخل على نسائه .

٩- قال إلى أنس : آلى النبي ﷺ من نسائه شهرا في مشربة له ، أي غرفة ، فمكث تسعة وعشرين ليلة ، ثم نزل فقبل : يا رسول الله ؛ أليست آليت على شهر ؟ قال : الشهر تسعة وعشرون يوما ، أي رُئيَ على تسعة وعشرين .

١٠- قال ابن ماجة إلى عمرة عن عائشة - رضي الله عنها - : أقسم رسول الله ﷺ أن لا يدخل على نسائه شهرا ، فمكث تسعة وعشرين يوما ، حتى إذا كان مساء ثلاثين دخل عليّ ، فقلت : إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا ؟ فقال : الشهر كذا ، يرسل أصابعه فيه ثلاث مرات وأمسك واحدة في الثالثة .

وروايته كذلك إلى عمرة عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ آلى ، لأن زينب ردت عليه هديته ، فقالت عائشة : لقد أقمأتك - أي حقرتك - ، فغضب رسول الله ﷺ فآلى منهن .

وروايته إلى أم سلمة أنه ﷺ آلى من بعض نسائه شهرا ، أي منهن كلهن ، من أجل بعضهن ؛ فلما كان تسعة وعشرون راح وغدا ، الحديث .

١١- قال البيهقي بسنده إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - : كان إيلاء الجاهلية ؛ السنة والستين ؛ وأكثر من ذلك ، فوَّته الله لهذه الأمة أربعة أشهر ، فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس إيلاء .

وفي الطبراني من حديث ابن عباس : كان الظهار في الجاهلية يحرم النساء ، فكان أول من ظاهر في الاسلام أوس بن الصامت .

١٢- قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : كل يمين منعت الجماع فهي إيلاء ، وهو مبطل ، وزاد ، وقال عطاء إذا آلى من زوجته ، وهي في بيت أهلها قبل أن يبني بها ، فليس إيلاء .

١٣- قال علي بن أبي طالب : «إنما الإيلاء في الغضب» ، ولعله أراد الغضب عليها أو على غيرها ، وإنما خرج الحلف أن لا يمسه لثلاث تحمل ، أو نحو ذلك كخوف مضرة الجماع والبرد ، والأحوط أن ذلك كله إيلاء لا طلاق . الآية ، فمن شاء تلك المقاصد ؛ فلا يحلف بل يجانب الجماع بلا يمين ، لكن إن لم ترض فعليه تباعة .

١٤ - قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : «يصح الإيلاء في الرضاء والغضب ، لأن الله أنزل الإيلاء مطلقا» .

١٥ - قال ابن شهاب الزهري ؛ إذ سأله مالك : إيلاء العبد نحو إيلاء الحر ، هو عليه واجب ، وإيلاء العبد شهران ، وبه أخذ مالك لكنه قال : أكثر من شهرين ، وقيل : أجله كالحر ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ، وهو المشهور الصحيح .

وشهر قومنا أنه دون الحر ، ووجهه عبد الوهاب المالكي أنه معنى يتعلق به حكم البينونة ، فوجب نقصانه فيه عن الحر أصله الطلاق . وأنت خبير بأن المذهب أنه لا إيلاء للعبد ولاظهار ولا طلاق ولا فداء إلا بإذن السيد أو إجازته بعد ما فعل .

١٦- قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : كان رسول الله ﷺ ينهى أن يقول

الرجل لامرأته : يا أختي . قال : وكان الرجل في الجاهلية إذا أراد أن يطلق امرأته يقول لها : أنت عليّ كظهر أمي ، فلما جاء الاسلام جعل الله له كفارة ، ولم يعتد به طلاقا ، وفي هذا رواية أبي داود .

١٧- قال إلى أبي تميمه الهجمي ، إن رجلا قال لامرأته : يا أختي ، فقال رسول الله ﷺ : أختك هي ؟ فكره ذلك ونهى عنه .
وإلى أبي تميمه عن رجل من قومه ، أنه سمع النبي ﷺ رجلا يقول لامرأته : يا أختي ، فنهاه .

وإلى أبي هريرة عن النبي ﷺ أن إبراهيم ﷺ لم يكذب قط إلا ثلاثا ؛ اثنتان في ذات الله - تعالى - ، قوله : ﴿إني سقيم﴾ ، وقوله : ﴿بل فعله كبيرهم هذا﴾ ، وبينما هو يسير في أرض جبار من الجبابرة ، إذ نزل منزلا ، فأق الجبار فقيل له : نزل هنا رجل معه امرأة هي أحسن الناس ، فأرسل إليه فسأله عنها ، فقال : إنها أختي ، فلما رجع إليها ، قال لها : إن هذا سألي عنك فأنبأته أنك أختي ، وأنه ليس اليوم مسلم غيري ، وأنت أختي في كتاب الله ، فلا تكذبيني عنده .

١٨- قال أبو داود إلى ابن العلاء البياضي : قد كنت امرأاً أصيب من النساء ما لا يصيبه غيري ، فلما دخل شهر رمضان خفتُ أن أصيب من امرأتي شيئا يتابع بي حتى أصبح ، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان ، فبينما هي تخدمني ذات ليلة ، إذ تكشفت لي منها شيء ، فلم ألبث أن نزوت عليها ، فلما أصبحت خرجت

إلى قومي ، فأخبرتهم الخبر ، وقلت : امشوا معي إلى رسول الله ﷺ ، قالوا : لا والله ، فانطلقت إلى النبي ﷺ فأخبرته فقال : أنت بذاك يا سلمة ؟ قلت : أنا بذاك يا رسول الله ، مرتين ، وأنا صابر لأمر الله فاحكم فيما أمرك الله . قال : حرر رقبة ، قلت : والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها - وضربتُ صفحة رقبتني - قال : فصم شهرين متتابعين ، قلت : وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام ، قال : فأطعم وسقا من تمرين ستين مسكينا ، قلت : والذي بعثك بالحق ، لقد بتنا وحشين ما لنا طعام ، قال : فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك ؛ فأطعم ستين مسكينا وسقا من تمر ، وكل أنت وعيالك بقيتها ، فرجعت إلى قومي فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ، ووجدت عند النبي ﷺ السعة وحسن الرأي ، وقد أمرني أو أمر لي بصدقتكم وبياضة بطن من بني زريق .

وفي رواية ؛ لما قال لهم : اذهبوا معي إلى رسول الله ﷺ ، قالوا : والله لا نفع ، نتخوف أن ينزل فينا قرآن ؛ أو يقول فينا رسول الله ﷺ مقالة يبقى علينا عارها ، ولكن اذهب أنت واصنع ما بدالك ، وأنه قال : أنت بذاك ؟ قلت : أنا بذاك ، قال : أنت بذاك ؟ قلت : أنا بذاك ، ثلاث مرات ، فامض في حكم الله ، الحديث . وفي رواية ابن ماجه ، لكن سوف نسلمك بجريرتك ، اذهب أنت فاذكر شأنك لرسول الله ﷺ وفيها : فأطعم عنك منها وسقا من تمر ستين مسكينا ، كل مسكين مَدًا ، وفيها : لقد بتنا ليلتنا هذه ما لنا عشاء .

١٩- قال أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - : إن رجلا ظاهرا من امرأته ، ثم وقع عليها ، فأتى النبي ﷺ فقال : إني

١ - وكذا رواه ابن أبي شيبة ، وسمى الرجل سلمة بن صخر ، وكذا الترمذي وأحمد وصححه ابن جزية وابن الجارود .

وقعت عليها قبل أن أكفر ، قال : فلا تقرها حتى تفعل ما أمرك الله .

قلت : لم يثبت هذا الحديث عند أصحابنا ، مع أن النسائي رجّح أنه مرسل ، ولو صححه الترمذي ، وإن صح فلعله مخصوص بذلك الرجل .

وقد أخرجه البزار عن ابن عباس ، وزاد فيه كُفْرًا ولا تُعَدُّ ، وهذا أمانة الترخيص للرجل في هذه الواقعة خاصة ، والعمدة قوله تعالى : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُمْ ﴾ ، فمن مس قبل كفارة الظهار حرمت عليه ؛ والرجل سلمة بن صخر البياضي ، وهو الرجل أيضا في رواية لابن ماجة إلى عكرمة عن ابن عباس : أن رجلا ظاهر من امرأته فغشيتها قبل أن يكفر ، فأتى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال : ما حملك على ذلك ؟ فقال : يا رسول الله ؛ رأيت بياض حجليها في القمر فلم أملك نفسي أن وقعت عليها ، فضحك رسول الله ﷺ وعلى آله ، وأمره أن لا يقرها حتى يكفر .

وكذا روى أبو داود إلى عكرمة ولم يذكر ابن عباس ، إلا أنه قال : رأيت بياض ساقها ، وكذا رواه الترمذي ، إلا أنه قال : ما حملك على هذا يرحمك الله ؟ قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر ، وكذا النسائي إليه بلفظ واحد .

وله رواية إلى عكرمة بلفظ ، قال رسول الله ﷺ : ما حملك على هذا ؟ قال : رحمك الله يا رسول الله ، رأيت خلخالها أو ساقها في ضوء القمر .

٢٠- قال ابن ماجة إلى سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي ، عن النبي ﷺ في المظاهر يواقع أهله قبل أن يكفر ، قال : كفارة واحدة ، ولا دليل في هذا على الحِلِّ ، فإن عليه كفارة واحدة مع التحريم ، وعلى الكفارة الواحدة مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة وإسحاق .

وقيل : كفارتان ، وبه قال عبدالرحمن بن مهدي .

٢١- قال مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقى ، إنه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأته ، إن هوتزوجها ، فقال القاسم بن محمد : إن رجلا جعل امرأة عليه كظهر أمه إن هوتزوجها ، فأمره عمر بن الخطاب إن هوتزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المظاهر .

وكذا قال مالك : بلغني أن رجلا سأل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل تظاهر من امرأة قبل أن ينكحها ، أي يتزوجها ، فقالا : إن نكحها فلا يمسه حتى يكفر كفارة المتظاهر .

٢٢- قال مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال - في رجل تظاهر مع أربع نسوة بكلمة واحدة - : إنه ليس عليه إلا كفارة واحدة ؛ ومعنى كلمة واحدة ، أنه قال : أنتن علي كظهر أمي ، وروى مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن مثل ما روى عن عروة .

وكذا روى عن عروة أنه إن قال : كل امرأة أتزوجها فهي كظهر أمي ، فإنه ظهار .

قال مالك : وهذا الأمر عندنا ، وهو مشهور المالكية ، قالوا : وفيه قول ضعيف ، وإن كرر الظهار ولو في مواضع فكفارة واحدة ، ما لم يكفر ، ومن مس قبل التكفير عصي ، والرقبة في الظهار مؤمنة حملا لا طلاقها فيه على تقييد بالمؤمنة في القتل عندنا وعند مالك والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة : لا يشترط

الايان ؛ لأن اختلاف الأسباب يقتضي اختلاف الأحكام ، لأجل إصلاح
الحكمة والقتل مبائن للظهار .

قلت : وهكذا كنت أقرر المسألة قبل الاطلاع عليها حتى رأيت للبخاري .

٢٣ - قال بسنده في حديث السوداء أن سيدها قال للنبي ﷺ عليّ ربة ، ولم
يذكر عمّاذا ؟ أفاعتقها ؟ فلم يأذن له ، حتى قال : أين الله تعالى ؟ فقالت : في
السماء ، وليس المراد الحلول والتجسيم ، قال : فمن أنا ؟ قالت : رسول الله .
فقال : فأعتقها فإنها مؤمنة ، وتذكرت حديث الربيع .

٢٤ - قال عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد ، أتى رجل إلى رسول الله ﷺ
فقال : يا رسول الله ؛ إن جارية لي ترعى غنما ، فجنّتها وقد فقدت شاة من
الغنم ، فسألتها ، فقالت : أكلها الذئب ، فأسفت فضجرت حتى لطمت
وجهها ، وعليّ ربة أفاعتقها ؟ فقال : إن هي جاءت فأت بها ، فأتى بها الرجل ،
فقال لها رسول الله ﷺ : من ربك ؟ قالت : الله ربي ، فقال : ومن نبيك ؟
قالت : أنت محمد رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ للرجل : أعتقها فإنها مؤمنة .

وحديث الربيع أصح متنا وأصح سندا ، ووجه أصحية المتن أن فيه ؛ من
ربك ، لا أين ربك ، فهذا الحديث يدل على أنه لا يجزي في العتق الواجب
لظهار ، أو إبطار في رمضان أو غير ذلك ، إلا الرقة المؤمنة ، وأما الاطعام فلا بد
من ستين مسكينا ، عندنا وعند غيرنا إلا أبا حنيفة ، وقليلانا ؛ فذكروا أن المراد
طعام الستين ولو لواحد ، أو لأكثر من ستين ، ويرده أن الله - عز وجل - نص على
عدد المساكين ، فلا يترك النص الصريح لاستنباط معنى منه ، لأنه فرع يكر على

أصله بالبطلان وعمل بالباطن وإلغاء الظاهر بلا موجب .

٢٥ - قال الترمذي إلى سلمان بن صخر الأنصاري ، أحد بني بياضة إنه جعل امرأته عليه كظهر أمه ، حتى يمضي رمضان ، فلما مضى نصف رمضان وقع عليها ليلا ، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ، فقال رسول الله ﷺ : أعتق رقبة ، قال : لا أجد ، قال : فصم شهرين متتابعين ، قال : لا أستطيع ، قال : أطعم ستين مسكينا ، قال : لا أجد ، فقال رسول الله ﷺ لفروة بن عمرو : أعطه ذاك العرق ، وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعا أو ستة عشر صاعا ، إطعام ستين مسكينا . هذا حديث حسن .

٢٦ - قال أبو داود إلى يوسف بن عبدالله بن سلام ، عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة : ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت ، فجنّت رسول الله ﷺ أشكو إليه ، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ، ويقول : اتقي الله فإنه ابن عمك ، فما برحت حتى نزل القرآن : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ ، فقال : يعتق رقبة ، قالت : لا يجد ، قال : يصوم شهرين متتابعين ، قالت : يا رسول الله ؛ إنه شيخ كبير ، ما به من صيام ، قال : فليطعم ستين مسكينا ، قالت : ما عنده من شيء يتصدق به ، قال : فأتي ساعتئذ بعرق من تمر . قلت : يا رسول الله ؛ وأنا أعينه بعرق آخر ، قال : أحسنت ، اذهبي فأطعمي عنه ستين مسكينا ، وارجعي إلى ابن عمك (١) .

وذكر بسنده إلى ابن إسحاق مثل هذا ، إلا أنه قال : والعرق مكتل يسع

١ - قالت : والعرق ستون صاعا ، قال أبو داود في هذا : إنها كفّرت عنه من غير أن تستأمره .

ثلاثين صاعا ، وكذا إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن ؛ إلا أنه قال : العرق زنبيل يأخذ خمسة عشر صاعا ، وإلى سليمان بن يسار ، وقال : قريب من خمسة عشر صاعا ، وإلى عطاء عن أوس أخي عبادة بن الصامت أنه ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعا من شعير ، إطعام ستين مسكينا ، قال أبو داود : وعطاء لم يدرك أوسا ، وهو من أهل بدر قديم الموت ، فالحديث مرسل .

وإلى هشام بن عروة أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت ، وكان رجلا له لم ، فإذا اشتد لمه ظاهر من امرأته ، فأنزل الله - تعالى - فيه كفارة الظهر .

٢٧- قال مسلم إلى ابن عمر : سأل فلان فقال : يا رسول الله ؛ أريت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة ؟ كيف يصنع ؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك ، وإن قتل قتلتموه فلم يجب ، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به ، فأنزل الله الآيات في سورة النور ، فتلاهن عليه ووعظه ، وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، قال : والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ، ثم دعاها فوعظها كذلك ، فقالت : لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب ، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات ، ثم ثنى بالمرأة ثم فرق بينهما .

ويروى أنه ﷺ قال : الله أعلم أن أحدهما كاذب ، فهل منكما من تائب ، ثلاث مرات ، والخامسة أن لعنة الله عليه ، والخامسة أن غضب الله عليها ، ولما فرق بينهما قال : ذلكم التفريق بين متلاعنين إلى يوم القيامة ، إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا ، وكُرِّرت شهادة اللعان أربعا ، لتقوم مقام أربع شهادات .

٢٨- قال البخاري ومسلم إلى ابن عمر إن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين :
حسابكما على الله ، أحذكما كاذب ، لا سبيل لك عليها ، قال : يا رسول الله ؛
ما لي ؟ قال : إن كنت صدقت عليها ، فهو بما استحلتت من فرجها ، وإن كنت
كذبت عليها فذاك أبعد لك منها .

وذلك حجة في أن كل فرقة بعد الدخول لا تؤثر في المهر ، وفي رواية أنه لما
طلقها زوجها ثلاثا قبل تفريق اللعان ، أنفذها رسول الله ﷺ وكل ما فعل عند
النبي ﷺ سنة ، وذلك أنه طلقها زوجها ثلاثا عند إحضارها اللعان ، كما يأتي إن
شاء الله .

وروي إلى أنس عنه ﷺ أبصر وها فإن جاءت به أبيض سبطا فهو لزوجها وإن
جاءت به أكحل جعدا فهو للذي رماها .

٢٩- قال أبو داود والنسائي برجال ثقة عندهم إلى ابن عباس - رضي الله
عنها - إن رسول الله ﷺ أمر رجلا أن يضع يده عند الخامسة على فيه ، وقال : إنها
موجبة .

وذكر البخاري ومسلم إلى سهل بن سعد ؛ أنه لما فرغ من تلاعها قال :
كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ؛ فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره ﷺ

ومر حديث ابن عباس أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول
الله ؛ إن امرأتي لا ترد يد لامس ، قال : عزبها ، قال : أخاف أن تتبعها نفسي ،
قال : فاستمتع بها^(١) .

١ - رواه أبو داود والبخاري ، ورجاله ثقة عندهم ، وأخرج النسائي من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ ؛
قال : طلقها ، قال : لا أصبر عليها ، قال : فأمسكها .

٣٠- قال أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان وصححه الحاكم على شرط مسلم إلى أبي هريرة ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين : «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ؛ فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه ، احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين» .

ومر حديث عمر- رضي الله عنه - : «من أقر بولد طرفة عين ، فليس له أن ينفيه»^(١) . وتقدم حديث أبي هريرة أن رجلا ، قال : يا رسول الله ؛ إن امرأتي ولدت غلاما أسود؟! فقال : هل لك من إبل؟ قال : نعم ، قال : فما لونها؟^(٢) وفي رواية لمسلم وهو يعرض بأن ينفيه ، قال في آخره : ولم يرخص في الانتفاء منه ، وعن أبي داود من رواية ابن وهب : أن أعرابيا من فزارة ، وكذا عند مسلم وأصحاب السنن من رواية سفيان بن عيينة عن ابن شهاب ، واسم الأعرابي ضمضم بن قتادة .

وفي الحديث أن التعريض بالقذف ليس قذفا ، وهذا مذهبنا ومذهب الشافعية ؛ فلا حد . إلا أن المالكية يقولون بالحد إذا كان مفهوما .

٣١- قال هانئ بن حزام : كنت جالسا عند عمر بن الخطاب ، فأتاه رجل ، فذكر أنه وجد مع امرأته رجلا ، فقتلها ، فكتب عمر إلى عامله في العلانية أن يقتله ، وكتب إليه في السر أن يأخذوا الدية .

١ - أخرجه البيهقي وهو حسن موقوف .

٢ - الحديث رواه البخاري ومسلم .

٣٢- قال ابن ماجة إلى عكرمة والنسائي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - :
قذف هلال بن أمية امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سمحاء .

قلت : هلال أخو البراء بن مالك لأمه ، جاء هلال من أرضه عشاء فوجده
عندها ، فقال النبي ﷺ : البينة أوحد في ظهرك ، فقال : يا رسول الله ؛ إذ رأيت
أحدنا على امرأته رجلا ، ينطلق يلتمس البينة ، فجعل النبي ﷺ يقول : البينة أو
حد في ظهرك ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، ولينزلن الله
- تعالى - ما يبرئ ظهري من الحد ، فنزل جبريل بقوله تعالى : ﴿والذين يرمون
أزواجهن﴾ ، الآيات ، فقرأها عليهم حتى بلغ : ﴿إن كان من الصادقين﴾ ،
فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها ، فجاء هلال فشهد ، والنبي ﷺ يقول : إن الله
يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ ثم قامت فشهدت ، ولما كانت عند
الخامسة وقفوها ، فقالوا : إنها موجبة فتلكأت ونكست ، حتى ظننا أنها ترجع ،
ثم قالت : لا أفصح قومي سائر اليوم ، فمضت - أي في الشهادة - فقال النبي
ﷺ : «أنظروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الاليتين ، خدلج الساق ؛ فهو
لشريك بن سمحاء ، فجاءت به كذلك ، فقال النبي ﷺ : «لولا ما مضى في
كتاب الله من الأيمان ، لكان لي ولها شأن» .

وروى البخاري الحديث إلى ابن عباس بلفظ : «إن هلال بن أمية قذف
امرأته ، يعني خولة بنت عاصم ، فجاء فشهد والنبي ﷺ يقول : إن الله يعلم أن
أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ، ثم قامت فشهدت» .

وقيل : إن ابتدأت المرأة باللعان لحاز ، لأن الواو لا ترتب ، وبذلك قال أبو
حنيفة وابن القاسم من المالكية .

وقال أشهب منهم ، والشافعي ورجحه ابن العربي : لا يجوز ، وبه قلنا لأن
اللعان لدفع الحد عن الرجل ، فلو بدىء بالمرأة لكان دفعا لأمر لم يثبت ، ولأن
الرجل يمكن أن يرجع بعد لعانه ، فيدفع عن المرأة ، بخلاف ما لو بدأت ، فكان

هلال أول رجل لاعن في الاسلام ، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا .

وإلى علقمة عن عبدالله ؛ كنا في المسجد ليلة الجمعة ، فقال رجل : لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا . . الحديث ، وفيه أنه لاعن النبي ﷺ بينهما ، على أن تحيء به أسود ، فجاءت به أسود جعدا .

٣٣- قال مالك عن نافع عن ابن عمر : إن رجلا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وألحق الولد بالمرأة .

ولفظ البخاري إلى نافع عن ابن عمر أن رجلا من الأنصار ، أي عويمر العجلاني ، قذف امرأته بالزنا ، فأحلفها النبي ﷺ ، أي لاعن بينهما ثم فرق بينهما .

٣٤- قال إلى سعيد بن جبيرة عن ابن عباس : تزوج رجل من الأنصار امرأة من العجلان ، فدخل بها فبات عندها ، فلما أصبح قال : ما وجدت عذراء ، فرفع شأنها إلى رسول الله ﷺ فدعا الجارية فسألها فقالت : بلى ، قد كنت عذراء ، فأمر بها فتلاعنا ، فأعطاه المهر .

٣٥- قال ابن عباس : لما لاعن رسول الله ﷺ بين هلال بن أمية وامرأته ، وفرق بينهما ، قضى أن لا يدعى ولدها لأب ، ولا يدعى إلا لأمه ، وقضى أن لا يرمى ولدها ، فمن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد ، قال عكرمة : فكان الولد

بعد ذلك أميرا على مصر وما يدعى إلا لأمه .

٣٦- قضى عمر- رضي الله عنه - في رجل أنكر ولد امرأته وهو في بطنها ، ثم اعترف به وهو في بطنها ، ثم أنكره لما ولد . فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ثم ألحق به ولدها .

٣٧- قال أنس إلى ابن عباس- رضي الله عنهما - : ذُكر التلاعن عند رسول الله ﷺ فقال عاصم بن عدي قولاً^(١) ثم انصرف ، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع امرأته رجلاً ، فقال عاصم : ما ابتليت بهذا إلا لقولي ، فذهب به إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته ، وكان ذلك الرجل مصفراً ، قليل اللحم سبط الشعر ، وكان الذي ادعى عليه أنه وجد عند أهله جدلاً آدم كثير اللحم ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم بين ، فوضعت شبيهاً بالذي ذكر زوجها أنه وجدته عندها ، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما ، فقال رجل لابن عباس : أهي المرأة التي قال رسول الله ﷺ : لورجت أحداً بغيري لورجت هذه ؟ فقال ابن عباس : لا تلك امرأة تُظهر في الإسلام السوء .

وروى النسائي في حديث قذف بسنده إلى أنس : أن أول لعان في الإسلام أن هلال بن أمية قذف شريك بن النعمان (يعني ابن السحماء) ، وأن رسول الله ﷺ قال : أنظروا إن جاءت به - أي بالحمل - أبيض سبطاً قضى^(٢) العينين فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به جعداً ربعاً حمش الساقين فهو لشريك بن السحماء ، فجاءت به آدم جعداً ربعاً حمش الساقين .. الحديث .

١ - قول عاصم قولاً : هو فخره وتمازجه ، وقال القرطبي ؛ هو قوله : لو وجدته لقتلته بالسيف

٢ - القضي العين : طويل شعر العين ، ليس بمفتوح العين ولا جاحظها .

وفي رواية له إلى أنس : إن جاءت به أبيض سبطا قضي العينين فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به أكحل جعدا أحمش الساقين فهو لشريك بن السحاء ، فجاءت به أكحل جعدا أحمش الساقين .

٣٨- قال ابن عباس- رضي الله عنهما - : قضى رسول الله ﷺ في قصة الملاعنة ؛ أن لا قوت لها ولا سكنى ، من أجل أنها يتفرقان من غير طلاق ولا وفاة ، وفي ولد اللعان أنه يرث أمه وترثه أمه ، ومن رماها به جلد ثمانين جلدة ، ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين جلدة .

٣٩- قال ابن ماجة إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إن النبي ﷺ قال : «أربع نساء لا ملاعنة لهن ؛ النصرانية تحت المسلم ، واليهودية تحت المسلم ، والحرّة تحت المملوك ، والمملوكّة تحت الحرّ» .

٤٠- قال البيهقي بسنده إلى رسول الله ﷺ : «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا» .

فنقول : اللعان مفروق لهما ، محرم لهما بلا تفريق من حاكم ، وبلا طلاق ثلاث . وأما تفريق النبي ﷺ بينهما فبيان للافتراق الواقع باللعان .

وقال الحنفية : لا تقع الفرقة حتى يوقعها الحاكم . وقيل : تقع بلعان

الرجل ، ولو لم تلاعن المرأة ، وتبنى الأحكام على ذلك من توارث وطلاق عُلّق
لذلك ؛ وأما طلاق عُوِّمِرَ لها ثلاثاً بعد فراغها ، فظن منه أن اللعان لا يحرمها ،
واحتج به بعض على أنه لا يحرمها إلا إن طلقها ثلاثاً ، وليس كذلك ، لأنه لم يرو أنه
ﷺ أمر أحداً بعده بطلاقها ثلاثاً ، ولأن الطلاق ثلاثاً منهي عنه .

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .



الباب الحادي عشر

أربعون حديثاً في العدة والاحداد والرجعة وحكمهما

١ - كان ابن عمريقول : عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها ؛ حيضة ، ولعلها عند أهلها . وكان عمرو بن العاص يقول : أربعة أشهر وعشر كالحرّة (١) .

ورواه أبوداود إلى قبصة عن عمرو بن العاص ؛ لا تلبسوا علينا سنة النبي ﷺ : عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر - يعني أم الولد - .

ورواه إلى عمرو بن العاص ؛ أحمد وأبوداود وابن ماجة بلفظ : لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ : عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر ، وصححه الحاكم ، ولعله الدارقطني بالانقطاع .

٢ - قال ابن عمر : « طلاق الأمة تطليقتان ، وعدتها حيضتان » (٢) .

٣ - وكان عمر بن الخطاب يقول : لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفاً لعلت ، فقال له رجل : فاجعلها يا أمير المؤمنين شهراً ونصف ، فسكت عمر - رضي الله عنه - .

١ - وكذا رواه ابن ماجة إلى رجاء بن حيوة إلى قبصة بن ذؤيب موقوفاً .

٢ - رواه الدارقطني مرفوعاً وضعفه ، وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة من حديث عائشة ، وصححه الحاكم ، وخالفوه فاتفقوا على ضعفه .

٤- ورفع إلى عليّ رجل طلق امرأته وفي بطنها ولد ، إن وضعت واحدا وبقي آخر . فقال : زوجها أحق برجعته ما لم تضع الآخر .

ورفع إلى عمر امرأة تزوجت في العدة ، فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة ضربات ، وفرق بينهما ، ثم قال - رضي الله عنه - : «أيا امرأة نكحت في عدتها ، فإذا كان زوجها لم يدخل بها فرق بينهما ، واعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب ، ثم لا يجتمعان أبدا ، ولها مهرها كاملا بما استحل من فرجها» .

٥- كان ابن عمر يقول : «أيا امرأة طلقت ؛ فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعت حيضتها ، فإنها تنتظر تسعة أشهر ، فإن بان بها حمل فذاك وإلا اعتدت بعد تسعة الأشهر ثلاثة أشهر ، ثم حلت» .

٦ - كان علي يقول : عدة المطلقة من حين يبلغها الخبر ، وعنه رضي الله عنه في المستحاضة : تجلس أيام أقرائها .

٧- قال أبو داود إلى عمران بن حصين : إنه سئل عن رجل يطلق ثم يراجع ولا يشهد ، فقال : أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ، وهو موقوف وسنده صحيح .

وعنه : طلق لغير سنة وراجع لغير سنة ، ثم قال : من طلق أو راجع

فليشهد .

ولفظ ابن ماجه : طلقت بغير سنة وراجعت لغير سنة ، أشهد على طلاقها
ورجعتها .

قال سعيد بن جبير إلى ابن عباس عن عمر ، إن رسول الله ﷺ طلق حفصة
ثم راجعها .

٨ - كان الصحابة يرون تحريم الرجعية عليه ؛ تحريم المبتوتة حتى
يراجعها .

٩- طلق ابن عمر امرأته وهي في مسكن حفصة ، وكان طريقه إلى المسجد ،
فكان يسلك الطريق الآخر من أدبار البيوت ، كراهة أن يستأذن عليها ، فلم يزل
كذلك حتى يراجعها .

١٠- قال ابن عمر : كان أبو بكر وعمر يورثان المرأة إذا مات زوجها وهي في
العدة الرجعية ، يعني إذا ملك رجعتها ، قيل : وكان عثمان يورث المبتوتة إذا مات
المطلق وهي في العدة .

قلت : لا يصح هذا ، اللهم إلا إن أنه بتهاف في مرضه ، أو مخوف عليه فيه ،
أو كانت هي الطالبة للبت ، فقال الزبير : أما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة .

١١ - روى الزهري إلى عثمان : قضى في امرأة عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - وكان طلقها مريضا ، أنها ترث منه بعد انقضاء العدة ، أي لأنه طلق في المرض ، وكذلك طلق عبدالرحمن بن مكمل امرأتين حين أخذه الفالج ، ثم مكث بعد طلاقه إياهما سنتين ، ومات في عهد عثمان فورثتها .

١٢ - سئل ابن عباس - رضي الله عنهما - عن رجل له أربع نسوة ، فطلق واحدة منهن ، ثم مات ولم يدر أيتها تطلق ، فقال : الميراث بينهن جميعا . قيل : يعني موقوفا حتى يعرف عينا . قال : وكذلك إذا طلق واحدة منهن ثلاثا ، ولم يعلم من هي فإنه يعتزلهن جميعا ، والله أعلم .

١٣ - قال ابن ماجة إلى الزبير بن العوام : إنه كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة ، فقالت له وهي حامل : طيب نفسي بتطليقة ، فطلقها تطليقة ، ثم خرج إلى الصلاة ، فرجع وقد وضعت ، فقال : ما له خدعتني خدعها الله ، ثم أتى النبي ﷺ فقال : «سبق الكتاب أجله ، أخطبها إلى نفسها» ، يعني أن عدة الحامل وضعها ، فإن شئت تزوجت من حينها ، ولا يدخل عليها زوجها في فرجها إلا إذا طهرت ، وله جماعها في غيره ، وذلك في الطلاق .

١٤ - قال ابن أبي شيبة وابن ماجة إلى أبي السنابل : وضعت سبيعة الأسلمية حملها بعد وفاة زوجها ببضع وعشرين ليلة ، فلما تعلت - أي طهرت من نفاسها - تشوفت ، فغلب ذلك عليها ، وذكر أمرها للنبي ﷺ فقال : إن تفعل فقد مضى

أجلها .

قلت : وهي من المهاجرات ؛ مات زوجها في عدة الوداع على الصحيح ؛ وهو سعيد بن خولة ، من بني عامر بن لؤي ، وقيل : من حلفائهم .

١٥- قال ابن أبي شيبة وابن ماجة إلى مسروق وعمرو بن عتبة إنها كتبا إلى سبيعة بنت الحرث ، يسألانها عن أمرها ، فكتبت إليهما أنها وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة وعشرين ، فهيأت تطلب الخبر ، فمر بها أبو السنابل بن بعكك ، فقال : قد أسرعت ، إعتدي آخر الأجلين ؛ أربعة أشهر وعشرا ، فأتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ؛ استغفري ، قال : وفيم ذلك ؟ فأخبرته ، فقال : إن وجدت زوجا صالحا فتزوجي .

وفي رواية : بوفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوما ، وفي رواية : بخمسة عشر ، وفي رواية : بأربعين ليلة ، وفي رواية : فلم أمكث إلا شهرين ، وفي رواية : فتهيأت للنكاح واختضبت . وفي رواية : بأيام ، وفي رواية : قريبا من عشرين ليلة ، وكتلتاهما في النسائي ، وفيه أيضا : لأدنى من أربعة أشهر ؛ وجاء لعشر ليال .

١٦- قال ابن ماجة إلى المسور بن مخرمة : إن النبي ﷺ أمر سبيعة أن تنكح إذا تعلت من نفاسها ، أي ولم يأمرها أن تتم عدة الوفاة .

١٧- قال ابن ماجة إلى مسروق ، عن ابن مسعود : الله لمن شاء لا عناه ،
لأنزلت سورة النساء القصرى (١) بعد أربعة أشهر وعشر ، يعني يعتبر وضع الحمل
فقط .

ولفظ النسائي إلى ابن مسعود : من شاء لاعنته ، ما نزلت : ﴿وأولات
الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ . إلا بعد المتوفى عنها زوجها إذا وضعت فقد
حلّت .

وبسنده آخر : أن سورة النساء القصرى نزلت بعد البقرة .

١٨- قال الربيع بن حبيب : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن
عباس : اختلفت أنا وأبوسلمة بن عبدالرحمن ، في المرأة الحامل إذا وضعت بعد
وفاة زوجها بليال ، قال : فقلتُ عدتها آخر الأجلين ، فقال أبوسلمة : إذا
وضعت حلّت ، فجاء أبوهريرة ، فسئل فقال : أنا مع أبي سلمة ، فبعثنا كريما
مولى ابن عباس ، إلى أم سلمة ، فسألها عن ذلك ، فقالت : ولدت سبيعة
الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال ؛ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : قد
حلّت .

وروي أنه جاءت سبيعة رسول الله ﷺ يوم وضعت حملها ، فقال لها :
تزوجي اليوم إن شئت ، وكان زوجها مات عنها قبل وضعها بعشرة أيام ، وكان
عبدالله بن عمر يقول : لو ولدت امرأة وزوجها على السرير لم يدفن بعد ، حلّت .

قال أبي بن كعب : يا رسول الله ؛ ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن

١ - يعني بالقصرى ؛ سورة الطلاق .

حملهن ﴿﴾ ، للمطلقة ثلاثا ودونها ، أم للمتوفى عنها زوجها ؟ قال : للمطلقة ثلاثا ودونها وللمتوفى عنها زوجها .

وعن زيد بن ثابت وابن عمر ، فيمن مات حين دخلت امرأته في الحيضة الثالثة وقد طلقها ؛ أنها برئت منه وبريء منها ، لا يرثها ولا ترثه .

قال ابن شهاب والزهري : ولا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت ، وإن كانت في دمها ، إلا أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر ، أي لا يقربها في فرجها ، قيل : أو تحت الأزار .

قال الربيع ؛ قال أبو عبيدة : هذه رخصة من النبي ﷺ ، والعمل على ما قال ابن عباس ، وهو المأخوذ به عندنا ، وهو قول الله - عز وجل - في كتابه ، يعني أن في هذا عملا بوضع الحمل وعملا بعودة الوفاة ، وهما الأجلان وهما في القرآن ، وذلك يتصور باعتبار أبعد الأجلين .

وقد قال بقول ابن عباس ، ابن أبي يعلى ، ونقل عن سحنون من المالكية ، وكذا نسبه ابن حجر لابن عباس ، قيل لابن عباس في امرأة وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة ، أ يصلح أن تتزوج ؟ قال : لا ؛ إلى آخر الأجلين ، قال أبو سلمة : فقلت : قال الله - عز وجل - : ﴿ وأولات الأحمال ﴾ ، الآية . قال : إنما ذلك في الطلاق .

وذكر البيضاوي عن علي وابن عباس أنها تعتد بأقصى الأجلين احتياطا ، واختلف النقل عن ابن مسعود ، قال ابن عبد البر : لولا حديث سبيعة لكان القول ما قال علي وابن عباس ، لأنهما عدتان مجتمعتان بصفتين ، وقد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها ، فلا تخرج من عدتها إلا بيقين وهو آخر الأجلين .

وقيل في حديث علي : إنه منقطع ، وإن ابن عباس رجع إلى قول أبي هريرة في قصة سبيعة ، ذكره الزرقاني ، ولا يصح أنه رجع ، واستدل ابن عبد البر على

رجوعه بقول أصحابه عكرمة وعطاء وطاووس وغيرهم أن عدتها الوضع ، ووجه آخر غير ما ذكر ابن عبد البر يقويه ، هو أن الدليلين إذا كان كل منهما عامًا من وجه خاصا من وجه ، يخص عموم كل منهما بخصوص الآخر ، عملا بالدليلين ، فيخص عموم : ﴿وأولات الأحمال﴾ الشامل للمتوفى عنها ، بخصوص ﴿والذين يتوفون منكم﴾ ، الآية ، الشامل للمطلقة ، فيخص عمومها بأولات الأحمال ، فيشروط وضع الحامل ولو تأخر عن أربعة الأشهر وعشر ، ويشترط الأربعة والعشر ، ولو تأخر عن الوضع .

ولفظ البخاري : أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة ، كانت تحت زوجها ، توفي عنها وهي حامل حُبلى ، فخطبها أبو السنابل بن بعكك ، فأبت أن تنكحه ، فقال : والله ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدي ، فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي ﷺ ؛ فقال : انكحيه .

ومثله للنسائي ، وفي رواية : استأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحته ، وإنما أراد أبو السنابل أن يرغبها أبوها فيه ، ولما أبت أخبرها بما عنده من العلم . ورفع النسائي الحديث إلى المسور بن مخرمة وإلى إبراهيم عن الأسود عن أبي السنابل : أن سبيعة تزوجت بعد وضعها ، وقبل تمام عدة الوفاة ، وأنها لما وضعت وطهرت تشوفت للأزواج ، فعيب عليها ذلك ، فقال ﷺ : ما يمنعها ؟ قد انقضى أجلها .

وذكر النسائي أن أبا هريرة قال : أنا مع ابن أخي ؛ أن تتزوج إذا وضعت ، وأنه وابن عباس أرسلا كريبا ؛ لابن عباس ، إلى أم سلمة فأخبرتهم أن سبيعة تزوجت حين طهرت من نفاسها قبل تمام عدة الوفاة . قال أبو هريرة : إذا وضعت حلّت ، وفي رواية للنسائي وغيره : دخل أبو سلمة ، عند اختلاف

أبي هريرة وابن عباس ، إلى أم سلمة فأخبرتهم بتزوج سبيعة بعد طهرها من نفاسها ، وأنها ولدت بعد موت زوجها بنصف شهر ؛ فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل فمالت للشاب .

قلت : لعل الكهل أبو السنابل ، فقال الكهل لم تحل ، وكان أهلها غيبا فرجا إذا حضروا أن يزوجه بها ، فجاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقال : قد حللت فانكحي من شئت .

وذكر النسائي أن الذي مات عنها ، سعد بن خولة من بني عامر بن لؤي ، مات في حجة الوداع وشهد بدرا ، وأنه لما طهرت تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك ؛ رجل من بني عبدالدار ، فقال : مالي أراك متجملة ، لعلك تريدين النكاح ، الحديث .

وذكر بسند آخر أنها حملت تسعة أشهر ، وأنها تزوجت فتى من قومها حين وضعت ، وروي أنه كان ﷺ يقول : «عدة الحامل بوضع الحمل» ، ثم يقرأ قوله تعالى : ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ .

١٩ - قال أبو داود في نسخ بعض العدد ببعض إلى عكرمة عن ابن عباس ، قال : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ ، وقال : ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ .

٢٠ - قال الربيع : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري ، قال ؛ قالت حفصة : قال رسول الله ﷺ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله

واليوم الآخر أن تحد^(١) على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» .

ولفظ أبي داود إلى زينب بنت أبي سلمة أنها دخلت على أم حبيبة حين توفي أبوها أبو سفيان ، فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ، فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيتها ، ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ؛ أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» .

وكذا رواه الربيع عن أبي عبيدة عن جابر ، قال : بلغني عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ ؛ الحديث بلفظه إلا قوله غير أني ، فقال الربيع إلا أني مع ما قبله من تغيير . قال الربيع : عارضيتها ما بين مقدمي أذنيها إلى خدها من اللحي أسفل .

قلت : والضمير في عارضيتها لأم حبيبة لا للجارية ، والخلوق (بفتح الخاء طيب يصنع من زعفران وغيره) .

ولا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة ، فالمراد عشر ليال وعشرة أيام ، وقال بعض السلف عشر ليال ، فتحل أول اليوم العاشر والأول للجمهور ولأصحابنا .

وقالت زينب المذكورة وهي ربيبة النبي ﷺ : دخلت على زينب بنت جحش ؛ حين توفي أخوها ، فدعت بطيب فمست منه ، ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج

١ - يقال : أحدت إحدادا (إجماعا) ، وحدت حدادا (بالكسر) ، خلافا للأصمعي ؛ تركت الزينة ، أو من معنى المنع لأنها تمنع الخطأ ، وتمنع نفسها الزينة ، وتقطع الطمع . ومنه : أحد نظره أي منعه من التصرف في جهات .

أربعة أشهر وعشرا» .

ونقول : الاحداد على غير الزوج مباح لا واجب ، كما هو ظاهر الحديث ، إلا أنه لا تزيد على ثلاث ، وعلى الزوج واجب كما دل عليه الاجماع ، وغير هذا الحديث ولو دل ظاهره على الاباحة ، وسواء الأب وغيره ، ما له إلا ثلاث ، وقيل : للأب سبع ولغيره ثلاث .

كما روى عمرو بن سعيد عن أبيه عن جده ؛ أنه رخص رسول الله ﷺ للمرأة أن تحد على أبيها سبعة أيام ، وعلى سواه ثلاثة إلا أنه مرسل أو معضل .
وتؤمر الطفلة بالاحداد ولو لم تكلف ، لأن ذلك حق للزوج ، ولم تذكر لأنه تؤمر بواسطة الولي مثلا ، ولأن الغالب البالغات ، وهي مفهومة بالقياس أيضا .
وأراد بالمرأة الأنثى وسواء الحرة والأمة .

وألحق أبو عبيدة - رحمه الله - وأبو حنيفة السرية إذامات سيدها بالزوجة ، والجمهور أن لا تحد ، لأن الحديث جاء للزوج لا للسيد ، وسواء كانت موحدة أم كتابية ، وخص المؤمنة لأنها المنتفعة بالوعظ ، وأيضا الكافرة مخاطبة بفروع الشرع ، وأيضا الحداد حق للزوج صوناً له ولنسبه ، ولا تدخل الكتابية بقوله تؤمن ، لقوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ الآية ، وقالت الحنفية : لا حداد على الكتابية ؛ لذكر الايمان في الحديث ، وبه قال بعض المالكية وأبو ثور ، وعليه النسائي إذ بوب لاسقاط الاحداد عن الكتابية وساق هذا الحديث ؛ فتعدت بالاقرار ، والمفقود محكوم عليه بحكم الميت إذا تمت مدته عندنا وعند المالكية . وقيل : لا حداد له ، ولا حداد على الرجعية وأما البائن فلا تحد عند الجمهور ، لأن الحداد ترك لدواعي الجماع ، فزجرت عن دواعيه ، لأن الموت منع الزوج عن الزجر ، فالبائن المتوفى عنها المطلقة البائن والزوج الحي .

وقالت الحنفية وأبو ثور وأبو عبيدة وبعض الشافعية والمالكية : تحد

البائن ، قياسا على المتوفى عنها غير البائن ، ولا تحد المطلقة قبل الدخول المتوفى بعلمها اجماعا ، والبائن التي حَيَّ زوجها يمكن له العود إليها .

وأجاز الشرع الحداد ثلاثا ، وأربعة أشهر وعشرا لما يغلب من لوعة الحزن ، ويهجم من ألم الوجد ، ولا يجب في غير الزوج ، وقد أجمعوا ؛ لا يحل لها منع زوجها من وطئها ، ووجه الأربعة أنه ينفخ فيه الروح ، وذلك مائة وعشرون يوما ، وجبر بالكسر احتياطا ؛ لنقصان الأهله وغيرها .

سئل سعيد بن المسيب : ما بال العشري في عدة المتوفى عنها ، زيادة على أربعة الأشهر ؟ فقال : إنها هي التي ينفخ فيها الروح . وقيل : أربعة الأشهر لأنها أقل ما تصبر المرأة عن زوجها .

وجاء عن عمر إخبار بنته حفصة ، أن أقل صبرها ستة أشهر ، فأمر أمراء الأجناد أن يخلوا دون الأزواج لتمامها .

٢١- قال الربيع : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد ، بلغني عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها أفتكحلها ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : لا . ثلاثا ، ثم قال : إنما هي أربعة أشهر وعشر .

وكانت إحداهن في الجاهلية ترمي بالبعرة عند رأس الحول ، أي وبقي في الاسلام كما قال الله - تعالى - : ﴿ وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول ﴾ ، ثم نسخ بقوله تعالى : ﴿ أربعة أشهر وعشرا ﴾ .

وروى ابن ماجه الحديث عن زينب بنت أم سلمة ، أنها سمعت أم سلمة وأم حبيبة تذكران ؛ أن امرأة أتت النبي ﷺ ، الحديث .

قال الربيع : كانت المرأة في الجاهلية إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا (١) ، ولا تمس طيبا ، وتلبس شرثا بها حتى تمر بها سنة ، ثم تؤتى بحمار أو شاة أو طير ففتنُّ (٢) به ، فقلما تفتن بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطي بعة فتدمي بها ، ثم تراجع بعد ما شاءت من الطيب وغيره .

وفي رواية : جاءت امرأة من قريش ، وفي رواية : اسمها عاتكة بنت نعيم بن عبد الله . وفي رواية زيادة : أنها كانت تحت المغيرة المخزومي ، وهي تحد وتشتكي عينها (٣) ، وفي رواية البخاري : أفتكحلها ؟ قال : لا ، مرتين أو ثلاثا ، فلا تكتحل ولو لضرورة .

وفي الموطأ وغيره من حديث أم سلمة ؛ إجماعه بالليل وامسح به بالنهار ، فيحمل حديث المنع على النهار وعلى إبقائه نهارا ، فإذا لم يحتاج لم يحل وإذا احتاجت لم يجز نهارا ، فقيل : لا يجوز ولو خافت على عينها ، وهو رواية عن مالك ، وعنه رواية يجوز إذا خافت ، بما لا طيب فيه ، وبه قالت الشافعية مقيدا بالليل .

وقالت طائفة : يجوز ولو بما فيه طيب ، وحملوا النهي على التنزيه جمعا بين الأدلة .

قال البخاري - بعد قوله رأس الحول - : قال حميد : قلت وما ترمي بالبعة على رأس الحول ، فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ، وفي رواية : إدخال ذلك في الحديث هكذا : « لا تكتحل ، قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها أو شربيتها ، فإذا كان حول فمركب رمت ببعة ، فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر .

وفي البخاري : تؤتى بدابة - حمار أو شاة أو طائر - ، وأو للتنويع .

١ - الحفش : طرف الحص ، وقال أبو داود : بيت صغير ، وقال مالك : الحص .

٢ - معني تفتن به : تمسح به .

٣ - عينها : بالرفع فاعل تشتكي ؛ كما يدل له رواية عينها بألف التثنية .

وفي حديث مالك ترمي ببعرة من بعر الغنم من وراء ظهرها ، ونُقِلَ عن بعض أنها ترمي بها كلبا وغيره . وقيل : إنها تريد أنها رمت البعرة في رمي البعرة . وقيل : تريد أن تَرَبِّصَهَا وَصَبْرَهَا حَقِيرٌ كَالْبَعْرَةِ ، وذلك تعظيم لزوجها ، وقيل : تَفَاوُلُ بِأَن لَا تَعُودَ لِمِثْلِ ذَلِكَ .

وفي رواية مالك : تمسح به جلدها ، وروى ابن أبي شيبة وابن ماجة إلى عائشة وإلى حفصة : « لا يحل لامرأة أن تحمد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج » .

٢٢ - قالوا^(١) هما وأبو داود إلى أم عطية : إنه قال ﷺ : « لا تحمد على ميت فوق ثلاث ؛ إلا امرأة تحمد على زوجها أربعة أشهر وعشرا ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب^(٢) ، ولا تكتحل ولا تطيب إلا عند أدنى طهرها بنبذة من قسط ظفار » . وأدنى طهرها : عقبه ، ولفظ النسائي : إلا عند طهرها حين تطهر .

وروى البخاري ومسلم هذا الحديث كله ، إلا أن فيها ؛ ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت . الخ .

ورواه أبو داود والنسائي بزيادة ؛ ولا تختضب . وزاد النسائي : ولا تمتشط ، لكن لفظ أبي داود : إلا أدنى طهرتها إذا طهرت من محيضها بنبذة . الخ .

وفي رواية لأبي داود إلى أم سلمة ؛ عن النبي ﷺ : المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المشقة ولا الحلي ، ولا تختضب ولا تكتحل .

١ - يقصد الامام مالك في الموطأ ، والبخاري في صحيحه ، لأنها أقرب مذكورين للضمير .

٢ - ثوب العُصْب : بفتح فإسكان ، ثوب منسوج من غزل مصبوغ .

٢٣- قال أبو داود والنسائي ؛ إلى أم سلمة - رضي الله عنها - جعلت على عيني صبيرا بعد أن توفي أبو سلمة ، فقال رسول الله ﷺ : «إنه يشب الوجه ، فلا تجعليه إلا بالليل وانزعيه بالنهار ، ولا تمسطي بالطيب ولا الحناء ، فإنه خضاب . قلت : بأي شيء أمتشط ؟ قال : بالسدر . وإسنادهما حسن ؛ إلا أن أبا داود قال : بالسدر تغلِّفين به رأسك . بل كذلك النسائي .

وذكر قبل ذلك بسنده إلى أم حكيم بنت أسيد عن أمها ، أن زوجها توفي ، وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء . قال أحمد بن صالح : الصواب بكحل الجلاء ، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء ، فقالت : لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك ، فتكتحلي بالليل وتمسحينه بالنهار . ثم قالت أم سلمة : دخل على رسول الله ﷺ فقال : ما هذا يا أم سلمة ؟ فقلت : إنما هو صبيرا رسول الله ليس فيه طيب . قال : إنه يشب الوجه . . الحديث بلفظه .

٢٤- روى النسائي إلى أم عطية عن النبي ﷺ أنه رخص للمتوفى عنها عند طهر ، في القسط والأظفار ، أي كلما طهرت من حيض ، وحين طهرت من نفاس ، فلها الطيب عقب الطهر ، وقص الأظفار في داخل الأربعة أشهر والعشر .

٢٥- قال الربيع : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال : كانت أختي ؛ الفريعة بنت مالك جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة ، من أجل أن زوجها خرج في طلب عبيد له أبقوا ، حتى إذا

كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه ، فسألت رسول الله ﷺ أن ترجع إلى أهلها ، فقالت : إن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا ترك لي نفقة ، فأذن لها بالخروج ؛ حتى إذا كانت بالحجرة^(١) دعاها ، فدُعيت له فقال لها : كيف قلت ؟ فردت عليه القصة ، فقال لها : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا .

قال أبو عمر ابن عبد البر : لم يختلفوا أن العدة بالحوال نُسخت إلى أربعة أشهر وعشرا ؛ وإنما اختلفوا في غير إخراج ، فالجمهور على نسخه ؛ فيجوز للمتوفى عنها الخرج ، ومذهب أصحابنا مع قوم من قومنا أنه غير منسوخ ، لهذا الحديث ونحوه .

وذكر النسائي بسنده إلى يزيد النحوي إلى عكرمة عن ابن عباس ، في قوله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم﴾ ، نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الربع والثلث ، ونسخ أجل الحول بأربعة أشهر وعشرا .

وذكر البخاري أن سُكنى المتوفى عنها منسوخة أيضا ، إذ قال عن عطاء عن ابن عباس : نسخ قوله تعالى : ﴿والذين يتوفون . .﴾ الخ عدتها عند أهلها ، فتعتد حيث شاءت ، قال عطاء : إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت . ويعني بالوصية قول الرحمن الرحيم : ﴿وصية لأزواجهم﴾ ، لقوله تعالى : ﴿فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن﴾ ، قال عطاء : فجاء الميراث فنسخ السكني في مال الزوج ، فتعتد حيث شاءت ولا سكني لها . وقال مجاهد : الحول غير منسوخ ، قال ابن بطلال : لم يقل أحد بمذهب مجاهد ، بل أطبقوا أنه منسوخ ، وأن السكني تبع للعدة ، ولما نسخ الحول بأربعة الأشهر وعشرا ، نُسخت السكني أيضا .

١ - وردت في الأصل «الحجرة» وكأنه تحريف في النسخ ، لأنها وردت مرة أخرى كما بيناها .

وظاهر الأحاديث : أن المتوفى عنها تمكث في البيت الذي خلفها زوجها فيه ، ولها السكنى على الورثة من ماله ، فيحرم الخروج من بيته . وقيل : لا تخرج من بيت نفسها إن لم تعتد في مال زوجها ، وأما النفقة والكسوة فلا لها .

ولفظ ابن ماجة إلى زينب بنت كعب بن عجرة ، وكانت تحت أبي سعيد الخدري ؛ أن أخته الفريعة بنت مالك قالت : خرج زوجي في طلب أعلاج له فأدركهم طرف القدوم فقتلوه ، فجاء نعي زوجي وأنا في دار من دور الأنصار ، شاسعة عن دار أهلي ، فأتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ، إنه جاء نعي زوجي وأنا في دار شاسعة عن دار أهلي ودار إخوتي ، ولم يدع مالا يُنفق علي ولا مالا ورثته ولا دارا يملكها ، فإن رأيت أن تأذن لي فألحق بدار أهلي ودار إخوتي ، فإنه أحب إليّ وأجمع لي في بعض أمري ، قال : فافعلي إن شئت . قالت : فخرجت قرية عيني لما قضى الله لي على لسان رسول الله ﷺ ، حتى إذا كنت في المسجد أوفي بعض الحجرة دعائي ، فقال : كيف زعمت ؟ فقصصت عليه ، فقال : امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك ، حتى يبلغ الكتاب أجله ؛ فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا .

ولفظ النسائي إلى فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري : توفي زوجي بالقدوم ، فأتيت النبي ﷺ فذكرت له أن دارنا شاسعة فأذن لها ثم دعاها فقال : امكثي في بيتك أربعة أشهر وعشرا حتى يبلغ الكتاب أجله .

٢٦- قال ابن ماجة إلى عروة : دخلت على مروان فقلت له : امرأة من أهلك طلقت فمررت عليها وهي تنتقل ، فقالت : أمرتنا فاطمة بنت قيس وأخبرتنا أن رسول الله ﷺ أمرها أن تنتقل . فقال مروان : هي أمرتهم بذلك . قال عروة : فقلت : أم والله لقد عابت ذلك عائشة وقالت : إن فاطمة في مسكن وحش فخيف

عليها ، فلذلك أرخص لها رسول الله ﷺ .

٢٧ - قال ابن أبي شيبة والنسائي وابن ماجة إلى عروة عن عائشة ؛ قالت فاطمة بنت قيس : يا رسول الله ؛ إني أخاف أن يقتحم علي ، فأمرها أن تتحول .

وقد تقدم حديث مسلم وابن ماجة إلى جابر بن عبد الله قال : طُلِّقَتْ خالتي ، فأرادت أن تجد نخلها ، فزجرها رجل أن تخرج إليه ، فأنت النبي ﷺ فقال : بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدّقي أو تفعلي معروفا .

فبقول : لا تخرج المتوفى عنها - من محلها في حياة زوجها - إلا لضرورة أو رخصة رخصها رسول الله ﷺ كجد النخل والصدقة وفعل الخير المحتاج إليه ، وخوف الاقتحام عليها وبذاذة اللسان .

وذكر النسائي وغيره أنه ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تنتقل وتعتد عند أم كلثوم ، ثم قال : إن أم كلثوم يكثر عُوَادها ، فانتقلي إلى عبد الله بن أم مكتوم فهو أعمى ، فاعتدّت عنده أربعة أشهر وعشرا ، وذلك أنه طلقها زوجها ثلاثا ، وهو عمر بن حفص بن المغيرة المخزومي .

ومن احتج لجواز الخروج للبانة مطلقا ، توفي عنها أو طلقت ثلاثا أو غير ذلك مما تبين به بهذا الحديث ، رد عليه بأنها قالت : أخاف أن يقتحم عليّ ، - كما رواه مسلم - فأمرها لهذا بالتحول ، قيل لعائشة : ألم تري إلى قول فاطمة بنت قيس في جواز الخروج ، فقالت : أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك ، رواه أبو داود إلى عروة بن الزبير . وروى أبو داود إلى سليمان بن يسار في خروج

فاطمة هذه ، قال : إنما ذلك من سوء الخلق .

وأنكرت عائشة الخروج الذي ادعته فاطمة ، وقالت : إنه لضرورة
قولها أخاف أن يقتحم علي ولتوحش مكانها .

وقال النسائي : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الصاغاني ، قال : حدثنا
أبو الحراب ، قال حدثنا عمار وهو ابن زريق ، عن إسحاق عن الشعبي ،
عن فاطمة بنت قيس : طلقتني زوجي ، فأردتُ النُّقْلة فأتيت رسول الله ﷺ
فقال : انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم ، فاعتدي فيه ، فحصبه
الأسود فقال : ويلك ، لم تفتي بمثل هذا؟! قال عمر : إن جئت بشاهدين
يشهدان أنهما سمعا من رسول الله ﷺ وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة :
﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ .

وروي أنه ﷺ قال : اعتدي عند ابن أم مكتوم الذي عاتبني الله فيه ،
يعني قوله تعالى : ﴿ عبس وتولى أن جاءه الأعمى ﴾ ، فإنه رجل أعمى ،
تضعين ثيابك .

والمشهور أن غيره هو القائل ، عاتبه الله فيه .

وذكر الترمذي حديث الفريعة وقال ؛ قالت : فلما كان عثمان أرسل
إليّ فسألني عن ذلك ، فأخبرته ففضى به ، يعني أنه قضى بعدم جواز
الخروج . قال والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب
النبي ﷺ وغيرهم ؛ لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي
عدتها ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : للمرأة أن
تعتد حيث شاءت ، وإن لم تعتد في بيت زوجها .

والقول الأول أصح ، وذكر أبو داود وعبدالرزاق إلى عبيد ، قال :
أرسل مروان قبيصة إلى فاطمة ، فأخبرته أنها اعتدت عند ابن أم مكتوم ،
فقال مروان : لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة ، فسنأخذ بالعصمة التي
وجدنا الناس عليها . ومرو الحديث مبسوطا .

٢٨ - روى أبو داود إلى أبي إسحاق : كنت في المسجد الجامع مع
الأسود ، فأنت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال :
ما كنا لندع كتاب الله ، وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري أحفظت أم
نسيت .

٢٩ - كان عمر - رضي الله عنه - يقول : «أيا امرأة فقدت زوجها فلم
تدر أين هو ، فإنها تنتظر أربع سنين ؛ ثم يطلقها ولي زوجها ، ثم تعتد أربعة
أشهر وعشرا ثم تحل» .

قال مالك والشافعي بسندهما إلى عمر ؛ في امرأة المفقود : تربص أربع
سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا .

٣٠ - رفع إلى عمر امرأة تزوجت بعد أن فقد زوجها ، ثم جاء زوجها
الأول ، وأخبر أنه كان مع الجن ، فقال له عمر : إن شئت ردنا إليك
امراتك ، وإن شئت زوجناك غيرها ، قال : بل زوجني غيرها ، فزوجه وأخذ
له المهر الذي تزوجت به غيره .

ومشهور المذهب أنها تعتد عدة الوفاة بعد الأربع والعشر ، ويطلق عنه الأولياء ، ثم تعتد عدة الطلاق .

وروى عمرو بن دينار وعمرو بن هارم عن جابر بن زيد أن حكم الفقد والغيبة واحد .

قال في السؤالات : إن صح ذلك عنه - يشير إلى ما ذكر أصحابنا رحمهم الله - ؛ أنه لا يقبل رواية قومنا عن جابر بن زيد وغيره من أصحابنا .

وقال علي : تعتد زوج المفقود ست سنين ، وكان مسروق يقول : لولا أن عمر - رضي الله عنه - خير المفقود بين امرأته والصدّاق ، لرأيت أنه أحق بها إذا جاء .

٣١ - قال عثمان : إن جاء زوجها وقد تزوجت ؛ خير بين امرأته وصدّاقها ، فإن اختار الصدّاق ، كان على زوجها الآخر ، وإن اختار امرأته اعتدت حتى تحل ، ثم ترجع إلى زوجها الأول ، وكان لها من زوجها الأخير المهر بما استحلت من فرجها ، وعندنا يخير بينها وبين أقل الصدّاقين .

٣٢ - كان عليّ يقول : إذا جاء الغائب فهي زوجته ؛ إن شاء طلق وإن شاء أمسك ، ولا تُخَيَّر .

٣٣- قال النخعي : تزوج عبدالله بن الحر ، جارية من قومه ، يقال لها الدرداء ، فزوجه إياها ، فانطلق عبدالله فلحق بمعاوية فأطال الغيبة على امرأته ، ومات أبو الجارية ، فزوجه أهلها من رجل منهم يقال له عكرمة ، فبلغ ذلك عبدالله فقدم فخاصم إلى عليّ ، فرد عليه المرأة ، وكانت حاملا من عكرمة ، فوضعها عند عدل فلما وضعت ما في بطنها ردها إلى عبدالله بن الحر ، وألحق الولد بأبيه عكرمة .

٣٤ - كان عمر - رضي الله عنه - يقول في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم يراجعها في غيبته فلا يبلغها رجعتة ، وقد بلغها طلاقه إياها فتزوجت ، أنه إن كان دخل بها زوجها الآخر أو لم يدخل بها ، فلا سبيل لزوجها الأول - الذي طلقها - إليها .

٣٥ - قال الدارقطني بإسناد ضعيف إلى المغيرة بن شعبة : قال رسول الله ﷺ : «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان» .

٣٦ - أخرج مالك في قصة بسند صحيح عندهم عن عائشة - رضي الله عنها - ، أنها قالت : «إنما الأقرء الأطهار» .

٣٧ - قال ابن أبي شيبة والبخاري إلى عائشة - رضي الله عنها - إن رفاة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها ، فتزوجت آخر ، فأنت النبي ﷺ فذكرت أنه لا يأتيها ، وأنه ليس معه إلا مثل هدبة ، فقال : لا ؛ حتى تذوقي عسيلته ويدوق عسيلتك^(١) .

وفي حديث عائشة عند أحمد ؛ العسيلة : الجماع ، وما ذكرته أولى^(٢) ، ثم رأيت لأبي عبيدة ؛ إذ قال الماوردي عنه : العسيلة اللذة ، وكلام عائشة راجع إلى هذا ، لأن اللذة في الجماع .

٣٨ - روى النسائي إلى عائشة - رضي الله عنها - قالت : جاءت امرأة رفاة القرظي ؛ إلى النبي ﷺ وأبو بكر عنده ، فقالت : يا رسول الله ؛ إن رفاة طلقني البتة فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير ، والله يا رسول الله ، ما معه إلا مثل هدبة الثوب ، أو مثل الهدبة ، وأخذت هدبة من جلبابها ، وخالد بن سعد بالباب ، فلم يأذن له ، فقال : يا أبا بكر ؛ ألا تسمع هذه تجهر بما تجهر به عند رسول الله ﷺ؟!!

وفي رواية له إلى عائشة : والله ما معه إلا مثل هذه الهدبة ، فقال : أتريدين أن ترجعي إلى رفاة ؟ لا ؛ حتى تذوقي عسيلته ويدوق عسيلتك .

٣٩ - سئل رسول الله ﷺ عن رجل يطلق امرأته ثلاثا ؛ فيتزوجها آخر ، فيغلق الباب ويرخي الستر ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، هل تحل

١ - العسيلة : كناية عن لذة الجماع .

٢ - يقصد ما ذكره من تعريف العسيلة من أنها : «كناية عن لذة الجماع» .

قال : لا ؛ حتي يجامعها الآخر .

٤٠ - وعن عكرمة : لما طلق رفاعة القرظي امرأته ، تزوجها عبدالرحمن بن الزبير القرظي ، فأتت إلى عائشة - رضي الله عنها - وعليها خمار أخضر ، فشكت إليها فسمع بذلك زوجها ، فأتاها عند رسول الله ﷺ ومعه ابنان من غيرها ، فقالت : والله ما له من ذنب ، إلا أن ما به ليس بأغنى من هذه ، وأخذت هدبة من ثوبها ، فقال : كذبت والله يا رسول الله ، إني لأنفضها بنفض الأديم ولكنها ناشز تريد رفاعة ، فقال رسول الله ﷺ : فإن كان ذلك لم تحلي ولم تصلحي حتى تذوقي عسيلته .

فنقول : في الأحاديث أن عبدالرحمن لم يدخل عليها ، بل أخبرها غيره بأن ذكره مسترخ كهدبة الثوب ، أو مست ذكره بيدها وعالجته فلا يقوم ، هذه دعواها . وادّعى عبدالرحمن أنه ينفضها كالأديم لو دخل عليها ، ودليل ذلك قوله ﷺ : لا ؛ حتى تذوقي عسيلته .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .



تم بحمد الله الجزء الثالث من وفاء
الضمانة وأداء الأمانة ، ويليه إن
شاء الله الجزء الرابع

الفهرس

صفحة

- ٥ مقدمة التحقيق
الباب الأول :
- ١١ أربعون حديثا في الحيوانات
الباب الثاني :
- ٤١ أربعون حديثا في الترغيب في النكاح
الباب الثالث :
- أربعون حديثا في أن لا يرد الخاطب ، ووقت التزوج
والنظر إلى المخطوبة والخطبة وما يقال للمتزوج
وما يقال إذا دخل على أهله وفي الوليمة ٥٩
الباب الرابع :
- أربعون حديثا في إعلان النكاح والاكفاء ، وفي المهر ،
والاستثمار والأولياء ٨٩
الباب الخامس :
- أربعون حديثا في الزينة والعيب ١٢٧
الباب السادس :
- أربعون حديثا في حقوق الأزواج والعشرة ١٤٣

	الباب السابع :
١٧٥	أربعون حديثا في نفقة الزوج والولد
	الباب الثامن :
١٩٩	أربعون حديثا فيمن لا يحل ومن يحل
	الباب التاسع :
٢٣٣	أربعون حديثا في الطلاق والفداء
	الباب العاشر :
٢٧١	أربعون حديثا في الايلاء والظهار واللعان
	الباب الحادي عشر :
٢٩٥	أربعون حديثا في الاحداد والرجعة وحكمها